

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ



كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية

الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب :

- بيراز جمال

إشراف :

الأستاذة شادية رحاب

السنة الجامعية 2014/2013

"شكر و عرفان"

الحمد لله الذي أعانني على القصد، و رزقني من العلم ما لم أكن أعلم وأمدني بالعزيمة و الإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر للأستاذة الدكتورة "شادية رحاب" على تكرمها و قبولها الاشراف على هذه المذكرة.

لاسيما جزيل الاحترام والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

كما أشكر كل من ساعدني و ساهم سواء من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني في الاخير أن أتقدم بالشكر الجزيل الى عميد كلية الحقوق، الاستاذ الدكتور المحترم "زرارة لخضر"، متمنيا له النجاح في مهامه.

الإهداء

الى أعز الناس الوالدين الكريمين، أمي و أبي.

أمي الغالية، رمز الحنان و التضحية.

أبي الذي منحني الرعاية و الأمان.

الى زوجتي العزيزة و ابني الصغير عماد.

الى اخوتي شوقي، تامر، رفيق، ايمن، وسيم.

الى الاستاذة المشرفة الدكتورة "رحاب شادية".

الى كل اعضاء محكمة تبسة من قضاة نيابة و حكم و بالاخص السيد وكيل الجمهورية "سيغة عبد الحميد".

الى كل من قدم لنا يد العون و المساعدة طيلة مدة انجاز هذه المذكرة وبالأخص السيد **مرامرية رشيد** متمنيا له النجاح

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي و عملي.

بيراز جمال

المقدمة

المقدمة:

إن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولن يتحقق له ذلك ما لم يكن له يقين مؤكد، وللوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ونسبها إلى المتهم ,ولأن القاضي الجزائي بحكم أن الواقعة الإجرامية ماضية في تفاصيلها، وجمع وسائل إحيائها وإثباتها الأمر الذي يتطلب من القاضي الجهد والفعالية للبحث عن الدليل الجنائي الأقرب إلى اليقين، وقد كانت الأدلة الكلاسيكية في الإثبات هي المسيطرة على القاضي الجزائي لعقود طويلة، وأهما الاعتراف الذي عادة يكون نتيجة تحقيق مصحوب بالتعذيب يحمل المتهم على الاعتراف بارتكابه جريمة قد يكون بريئا منها.
إلا أنه نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته السنوات الأخيرة في شتى مناحي الحياة والذي استغله المجرمون من جهتهم في التفنن في تنفيذ جرائهم، وطمس آثارها بهدف الإفلات من الملاحقة الجزائية، ومن هنا بدى من الضروري مسايرة التطور بإرساء سياسة جنائية قائمة على التقدم العلمي، وذلك بالاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة، وأصبحت البحوث الجنائية حاليا تهتم بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجناة بمسرح الجريمة، والكشف عن مادتها وطبيعتها ومدلولها باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تشمل مختلف العلوم الطبيعية والكيميائية وعلم تحقيق الشخصية وكذا الطب الشرعي،... إلخ ومن أهمها أيضا تقنية "DNA" بصمات الأصابع، بصمة العين، بصمة الصوت، ومن شأن هذه الوسائل العلمية الحديثة أن تزود القاضي الجزائي بأدلة علمية قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة، وأصبح القضاء يعول عليها كأدلة علمية تؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة خاصة وأن التقدم العلمي والتقني قد مهد فرصا كثيرة للاستفادة من الآثار التي يرتكبها الجناة في أماكن وقوع الجرائم كبصمات الأصابع، وتخلف المواد الحيوية سواء كان ذلك على جسم المجني أو المجني عليه، ومن هنا تبدوا أهمية ودور الأدلة العلمية بمختلف أنواعها (بصمات الأصابع، الدليل الطبي الشرعي البصمة الوراثية، بصمة الأذن، بصمة الأسنان...)،وتبعا لذلك فقد أصبحت هذه الأدلة مجالا مكملا للعدالة،ولا يمكن الاستغناء عنها في العديد من القضايا التي تعرض يوميا على القضاء،وبفضل هذه الأدلة العلمية ظهرت مرحلة جديدة تشكلت فيها أحد الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا وقويا في التأثير على قناعة القاضي الجزائي، وسنستعرض لأهمية الدليل العلمي ودوره في الاثبات الجنائي من خلال طرح الإشكاليات التالية:

- ما المقصود بالدليل العلمي، من الناحية العلمية والجنائية؟

- فيما تتمثل أهم الأدلة العلمية التي يعتمد عليها القضاء في وقتنا المعاصر ويؤسس عليها أحكام الإدانة والبراءة؟، وما مدى تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لاسيما بصمات الاصابع، الدليل الطبـــي الشرعـــي...؟
- ما هي القيمـــة أو الحجيـــة القانونية للدليل العلمـــي أو بالأحرى مكانة هذا الدليل في نظريـــة الإثبـــات الجزائيـــة؟
- كيف يمكن الموازنة بين دقة وقطعية الدليل العلمي في نتائجه المتوصل إليها باستعمال أحدث الوسائل العلمية ،وبين المبدأ المكرس قانونـــا و قضاءًا، وهو خضوع جميع أدلة الإثبات الجنائي بما فيها الدليل العلمـــي للسلطـــة التقديريـــة للقاضـــي الجزائـــي أعمـــالا لمبدأ الاقتنـــاع الشخصـــي؟

هذه أهم الإشكاليات التي سنتولى الإجابة عنها في بحثنا متبعين لمنهج يربط بين المنهج العلمي والتقنـــي البيولوجـــي من جهـــة، و الجانب القانوني والقضائـــي من جهة أخـــرى.

ولكن قبل الولوج في بحث وشرح هذه الأدلة لا بد أن نمهد للموضوع وذلك بدراسة ماهية الإثبات الجنائي ووسائله والمبادئ الأساسية التي تحكمه متطرقين في ذلك إلى وسائل الاثبات بمختلف أنواعها من اعتراف،الشهادة، المحررات، المعاينة ...بالإضافة لأهم المبادئ كمبدأ أصل البراءة من حيث مفهومه وأسسه و كذا مبدأ عبئ الإثبات دون أن ننسى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من حيث مفهومه ومبررات الأخذ بهذا المبدأ ,وكذا مبدأ حرية الإثبات, وذلك بالإشارة إلى مفهومه ومختلف القيود والأسس الواردة عليه ثم نتطرق في الفصل الثاني إلى شرح وتقديم الأدلة العلمية بمختلف أنواعها مبرزين في هذا الشأن مفهوم الدليل العلمي بصورة موجزة مع الإحاطة بمختلف الأدلة العلمية الحديثة, وذلك بدراسة بصمات الأصابع من حيث مفهومها وكيفية حدوثها موضحين ذلك بقضايا وجرائم واقعية حدثت في الجزائر عالجتها مصالح الأمن والقضاء الجزائريين مع إبراز ذلك بصور مستمدة من موقع الجريمة وكذا الاستعمال لمختلف التقنيات الحديثة في مجال البحث عن الدليل العلمي وبوسائل تقنية وموارد بشرية جزائرية كتفجير المجلس **الدستوري بتاريخ : 2007/12/11**، معرجين بعد ذلك إلى مختلف البصمات الأخرى كبصمة الأذن والعين, ولعل أبرزها أيضا البصمة الوراثية وكذا الدليل الطبي الشرعي مع إبراز القيمة القانونية للأدلة العلمية. وبعدها ننتقل لدراسة الادلة المادية الاخرى المتمثلة في فحص آثار المخدرات و السموم و كذا فحص المستندات و الخطوط بالإضافة الى اثار استخدام الاسلحة النارية و المتفجرات و هذا في مبحث ثالث من الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الحجية القانونية للدليل العلمي و الاثار المادية, و مدى تأثيرهما في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، و قد مهدنا لهذا الفصل بالإشارة الى ضوابط اسناد الدليل العلمي و مشروعيته و جزاء الاخلال بهذا المبدأ، ثم عرجنا على دراسة الحجة القانونية للدليل العلمي و ذلك بإبراز رأي الفقه من هذه المسألة و لاسيما انصار المذهب الشخصي و انصار المدرسة الوضعية دون ان نغفل موقف التشريع و القضاء الجزائري من مسألة الحجية القانونية للدليل العلمي، و بعدها تطرقنا الى مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ابتداءا بتأثيره في تكوين قناعة جهة المتابعة مرورا بتأثيره –أي الدليل العلمي- على الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق، و انتهاءا بتأثيره على الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم.

أما المبحث الاخير فتناولنا فيه حجية الاثار المادية في الاثبات الجنائي و مشروعيتها، وقد اشرنا فيه الى العلاقة ما بين الوسائل التقنية الحديثة و الاثبات الجنائي مبرزين أهمية الاخذ بالأدلة المستخلصة من الوسائل العلمية الحديثة.

و بعدها تطرقنا الى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة لفحص الاثار المادية مع تجسيد ذلك بتقنية فحص الدم و ابرزنا موقف كل من الفقه و القضاء و القانون من مسألة مدى مشروعية أخذ عينة من دم المشتبه فيه.

و ذلك وفقا للخطة التالية:

خطة البحث

المقدمة

الفصل التمهيدي : ماهية الإثبات الجنائي ووسائله والقواعد التي تحكمه

المبحث الأول : مفهوم الإثبات الجنائي.

المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجنائي

- **الفرع الأول** : الإثبات لغة:
- **الفرع الثاني** : الإثبات شرعا:
- **الفرع الثالث** : الإثبات قانونا (من الناحية القانونية)

المطلب الثاني : محل الإثبات الجنائي وغايته

- **الفرع الأول** : محل الإثبات الجنائي
- **الفرع الثاني** : الغاية من الإثبات الجنائي

المطلب الثالث : أنظمة أو نظم الإثبات

- **الفرع الأول** : نظاما الإثبات والحد القانوني
- **الفرع الثاني** : نظام الإثبات العلمي

المبحث الثاني: وسائل الاثبـــات الجنائــــي

المطلب الاول: الاعتـــــــراف

- **الفرع الاول**: مفهوم الاعتراف وخصائصه
- **الفرع الثاني**: شروط صحة الاعتراف
- **الفرع الثالث**: حجية الاعتراف فبي الاثبات الجنائية

المطلب الثاني: الشهـــــادة

- **الفرع الاول:** مفهوم الشهادة وانواعها
- **الفرع الثاني**: خصائص الشهادة وشروط صحتها
- **الفرع الثالث**:حجية الشهادة في الاثبات الجزائي

المطلب الثالث: المحررات والقرائن

- **الفرع الأول:** المحررات
- **الفرع الثاني** : القرائن.

المطلب الرابــع : الخبرة والانتقـــــال للمعاينــــة

- **الفرع الأول** : الخبـــــــرة:
- **الفرع الثاني** : المعاينـــــــة

المبحث الثالث : المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات الجنائي

المطلب الأول : مبدأ أصل البراءة

- **الفرع الأول** : مفهوم مبدأ أصل البراءة
- **الفرع الثاني** : أساس هذا المبدأ
- **الفرع الثالث** : نتائج إعمال هذا المبدأ

أولا : النتائج الرئيسية

ثانيا : النتائج القانونية

المطلب الثاني : مبدأ عبئ الإثبات

- **الفرع الأول** : مفهوم مبدأ عبئ الإثبات
- **الفرع الثاني** : المكلف بالإثبات في المواد الجزائية
- **الفرع الثالث** : القيود الواردة على هذا المبدأ

أولا : القرائن القانونية

ثانيا : القرائن القضائية

المطلب الثالث : مبدأ الاقتناع الذاتي أو الشخصي للقاضي

- **الفرع الأول** : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي
- **الفرع الثاني** : مبررات الأخذ بهذا المبدأ
- **الفرع الثالث** : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي

المطلب الرابع : مبدأ حرية الإثبات

- **الفرع الأول** : مفهوم مبدأ حرية الإثبات
- **الفرع الثاني** : القيود الواردة على هذا المبدأ
- **الفرع الثالث** : أساس مبدأ حرية الإثبات

الفصل الأول : الأدلة العلمية

المبحث الأول : البصمات

المطلب الأول : مفهوم الدليل العلمي

- **الفرع الأول** : الدليل في اللغة
- **الفرع الثاني** : مفهوم الدليل الجنائي

- **الفرع الثالث** : مفهوم الدليل العلمي

المطلب الثاني : البصمات الإصبعية(Empreintes Digitales)

- **الفرع الأول** : مفهوم بصمات الأصابع وكيفية حدوثها

أولا : مفهوم بصمات الأصابع

ثانيا : كيفية حدوث بصمات الأصابع

- **الفرع الثاني** : مضاهاة البصمة أوتوماتيكيا
- **الفرع الثالث** : البصمة في الجزائر

المطلب الثالث : البصمات الأخرى

- **الفرع الأول** : بصمتا الكف والقدم

أولا : بصمة الكف

ثانيا : بصمة القدم

- **الفرع الثاني** : بصمتا الأذن والشعر

أولا : بصمة الأذن

ثانيا : بصمة الشعر

- **الفرع الثالث** : بصمتا الشفتين والأسنان

أولا : بصمة الشفتيــن

ثانيا : بصمة الأسنان

المبحث الثاني : البصمة الوراثية و الدليل الطبي الشرعي

المطلب الأول : ماهية البصمة الوراثية

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية

أولا: التعريف اللغوي

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ثالثا: التعريف العلمي

الفرع الثاني : اكتشاف البصمة الوراثية و الخصائص المميزة لها

أولا: اكتشاف البصمة الوراثية

ثانيا: الخصائص المميزة للبصم الوراثية

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائـــي ووسائله والقواعد التي تحكمـــه:

المبحث الأول : ماهيـــة الإثبـــات الجنائـــي:

لا تكون حماية المصالح الإجتماعية في ظل قانون العقوبات فعالة إلا عن طريق تنظيم الإجراءات التي بمقتضاها يتم توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تندرج تحت نصوصه الذي هو عمل إجرائي لتقرير العقاب الذي هو حق موضوعي، ومن هنا جاء وصف قانون الإجراءات الجنائية بأنه الجانب المحرك لقانون العقوبات الذي يتسم بالثبات[1].

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني طرق الإثبات وذلك في **المادة 212** إلى غاية **المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية**[2] وحدد بذلك المشرع القواعد والمبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي، فقد نصت المادة **212 ق.إ.ج** على أنه: **«يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك... »**وأنه على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه، وأنه لا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، وهو ما سنعرضه من خلال هذا الفصل.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي:

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإثبات لغة واصطلاحا، وكذا من الناحية الموضوعية أو القانونية .

الفرع الأول: الإثبات لغة:

- جاء فـــي لسان العرب المحيط أن الإثبـــات مأخوذ من : ثبت الشيء ،يثبت ثباتـا وثبوتا فهو ثابت وتثبيت وثبت[(3)2]

- هو إثبات الشيء أي عرفـــه حق المعرفـــة، فالإثبـــات لدى علمـــاء اللغـــة يعنـــي تأكيد وجـــود الحق بالدليـــل.

الفرع الثانـــي: الإثبات شرعـــا:

---

[1] د، محمود محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري .دار غريب للطباعة، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص11.

[2]، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] د ، ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، ص 20.

يقصد بالإثبات شرعـــا الإثبات بالدليـل الحق أو الواقعـــة المطروحـــة أمـــام القضاء وفقــا للطـــرق المحددة شرعـــا.

الفرع الثالث: الإثبات من الناحيـــة القانونيـــة:

فله عـــدة معانـــي من بينهـــا :

- يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونيـــة التـــي حددها القانـــون علـــى وجود واقعة قانونية ترتبت آثـــارها.

- أنه النتيجة التي توصل إليها المدعـــي من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحتـــه أو بقيام الواقعـــة الإجراميـــة.

هذه المعاني السابقة تبين الأطوار التي يمر بها الإثبات، إذ يبدأ بتعيين من يقوم به ثم تمر بدور تقديم الأدلـــة وأخيرا إلى النتيجة التـــي يصل إليهـــا [1] .

* **أما الإثبات في المواد الجنائية أو ما يعرف بالإثبات الجنائي** : يعرف بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها ،وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص ...[2]

انطلاقـــا مما سبق ذكره يتجلـــى أن الإثبات الجنائـــي يتضمن :

- تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته، وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية .

- إن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، وإنما يظهر أثره في دفع الاتهام عن المتهم أي أنه يشمل أدلة الدعوى بالثبوت أو النفي.

المطلب الثانـــي: محل الإثبات الجنائـــي وغايـــته.

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الشريعة والفقه، النظرية والتطبيق، نشأة المعارف، الأسكندرية، طبعة 1996، ص 09.

[2] د. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمينة والتدريب ، الرياض، طبعة 1993.

الفرع الأول: محل الإثبات الجنائـــي:

إن الإثبات الجنائي يهدف إلى إظهار الحقيقة لأنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا إذا ثبت وقوع الجريمة بجميع عناصرها من جهة، وقيام الدليل من جهة ثانية على أن المتهم هو فاعلها، وأنه قد توافرت لديه النية الإجرامية لفعل ذلك.

ومنه يمكن القول أن محل الإثبات الجنائي هو الواقعة المخالفـــة للقانــون, والمدعـــى بارتكابها من قبل المتهم، ومـــا يدور حولهـــا من مسائل تحدد نطـــاق المسؤوليـــة، وبذلك فإن الإثباتيـــة تتسع لأمور كثيرة، تمثل عناصـــر محل الإثبات ...[1] .

الفرع الثاني: الغايـــة من الإثبات الجنائـــــي :

إن الإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى إذ بدونه لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، كما أنه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة، وغاية الإثبات في المواد الجزائية هو كشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها، وهي غاية تهم المجتمع الذي أهدرت الجريمة حقوقه ومصالحه لذلك يخول القانون القاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية[2].

ومن بيـــن أهداف أو غايـــة الإثبـــات الجنائـــي نذكـــر:

- الحرص على أن يكون الدليل بما فيه الدليل العلمي باعتباره موضوع بحثنا متضمنا لأكبر قدر من الحقيقة ، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالـــة .

- الحرص على أن لا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة، والكرامة الإنسانية للمتهم كاستبعاد التعذيب أثناء استجواب هذا الأخير[3]

المطلب الثالث: أنظمـــة أو نظـــم الإثبـــات:

---

[1] د. أحمد أبو القاسم ،الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، نفس المرجع السابق، ص 39.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثاثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998، ص 433.

[3] د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات، الجزء الأول، دار هومة الجزائر طبعة 2003 ص 31.

يعد نظم الإثبات من أكثر النظم تطورا، إذ مر بمراحل عدة مسايرة لمراحل التطور وهي المرحلة السحريـــة، والإحتكام للآلهـــة، و مرحلة الأدلــــة القانونيـــة، ومرحلة الاقتناع الشخصي للقاضـــي، وأخيــرا مرحلة الأدلــــة العلميـــة [1].

وإن من نتائج هذا التطور قيام نظامين للإثبات وهما نظام الإثبات الحر، ونظام الإثبات القانوني فضلا عن بروز بوادر نظام أخر هو نظام الإثبات العلمي الذي يقوم على الدليل العلمي، ودوره في الإثبـــات الجنائـــي، وفيما يأتـــي عرض موجز عن هذه الأنظمـــة.

الفرع الأول: نظامـــا الإثبـــات الحـــر والقانونــــي:

يقوم نظام الإثبات الحر على ثلاثة مبادئ رئيسية هي مبدأ إطلاق الأدلة، والاقتناع الشخصي للقاضي، والدور الإيجابي له، أما مبدأ نظام الإثبات القانوني أو المقيد فهو يقوم على مبادئ عكس المبادئ السابقة وهي : مبدأ تحديد الأدلة، مبدأ اقتناع المشرع بدلا من القاضي والدور السلبي للقاضي، ومما ينبغي الإشارة إليه أن أغلبية التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد خطت لنفسها موقفا وسطا بين نظامــــي الإثبات الحر والقانونـــي.

الفرع الثاني: نظام الإثبـــات العلمـــي:

يقصد به الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبيها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه [2]، واستنادا إليه يمارس الخبير دورا رئيسيا ،وتعد القرائن القضائية أهم الأدلة، والتي تخضع للفحص العلمي الدقيق لاستنباط ما يثبت الإدانـــة أو البـــراءة بشكل قاطـــع.

- إن ما يبرر قيام هذا النظام هو أن المجرمين أنفسهم بدأوا باستغلال نتائج التقدم العلمي وتطور التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم أو إخفاء معالمها على نحو يصعب معه كثيرا كشفها، ومعرفة مرتكبيها، إذ لم يتردد المجرمين في الاستعانة بالوسائل العلمية التي تتيح لمشروعهم الإجرامي من أداء أفضل سواء كان ذلك في ابتكار أنواع جديدة من الجرائم أو لمجرد ضمان طرق ارتكاب أكثر تطورا لجرائم تقليديـــة وإخفاء معالمهـــا.

---

[1] د. عبد الوهاب حومة، الوسيط في الإجراءات الجزائية ، مطبوعات جامعة الكويت، 1974، ص 177.

[2] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، الحماية القانونية للجنس البشري، الاستنساخ وتداعياته، دار النهضة العربية، 1998، ص 42.

من المعلوم أن جرائم ترتكب في العصر الحديث لم تكن معروفة من قبل، كما ظهرت جرائم أخرى نتيجة استخدام بعض الأجهزة العلمية، والجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الكمبيوتر[1]
ولقد لفت نظام الإثبات العلمي نظر أصحاب المدرسة الوضعية وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي **(فيـــري- FERRI),** وفضلوه على الأنظمة الأخرى المتبعة من قبل التشريعات الجنائية، وتنبؤا بان نظام الإثبات الجنائي العلمي في المستقبل سيحل محل نظام حرية الاقتناع الشخصي، وينتقد البعض هذا التطور، ويرى أنه أمر غير مرغوب فيه، لأن ذلك يعني أن يصبح الخبير هو القاضي في الدعوى، مما يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة له وفقا للدساتير والقوانين، التي لا يحسن كفالتها غير القاضي ,وفضلا على أن مباشرة الخبير لأعمال الخبرة تفترض تحديد عناصر مهمته، ومن ثم تقدير قيمة تقريره، لاسيما أن الفصل في الدعوى الجزائية يثير مسائل قانونيـــة لا يحسن الخبير إعطاء الرأي فيهـــا.
إلا أننا نؤيد الرأي القائل بعدم استبعاد نظام حرية الإقتناع الشخصي في مجال الإثبات الجنائي نهائيا، بل أن يعمل النظامان جنبا إلى جنب لأن قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات براءته لاسيما أن النظام العلمي للأدلة ينطلق أساسا من حرية القاضي الجنائي في تطوين قناعته الشخصية بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الإيجابي السليم إذ من المفروض أن تقام هذه القناعة على أساس علمي موضوعي، وسنتطرق بشيء من التفصيل إلى هذه المبادئ لاسيما مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضـــي الجزائي في تقدير الأدلة بما فيها الدليل العلمي في المبحث الثالث.

---

[1] د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الفني، الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية, 1991، ص279.

المبحث الثاني : وسائـــل الإثبـــات الجنائـــــي:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وسائل الإثبات التي تناقش أمام القاضي الجزائي، وكرسها في المواد 213 إلى 237من قانون الاجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الوسائل كما رتبها المشرع الجزائري فيما يلي :

الإعتراف : وقد نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 213 بقولها: « **الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي** ».

المحررات : ونص عليها قانون الإجراءات الجزائي في المواد من 214 إلى218 من قانون الاجراءات الجزائية.

الشهادة : ونصت عليها المواد من 220 إلى 236 من قانون الإجراءات الجزائية.

المعاينة : ونصت عليها المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخبــرة:

المطلب الأول : الاعتـــــــراف:

لقد عرف النظام الإتهامي الأول الذي عرفته روما **"الإعتراف"** ولم يكن دليلا قاطعا ملزما للقاضي في جميع الحالات، بل كان خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، وبعد التطور الذي عرفه النظام الإتهامي ومنه أجيز توقيف المعترف بناء على إقراره وأصبح معادلا لشهادة من حيث قوة الإثبات، أما المشرع الجزائري فقد نص على الإعتراف في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليهـــا أعـــــلاه.

الفرع الأول : مفهوم الإعتراف وخصائصه :

أولا : مفهوم الإعتراف : يعرف بأنه : « **قول صادر عن المتهم يقر فيه صحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها** »[1].

وإعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا وإما أن يكون مكتوبا، فالإعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم والتحقيق، سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أما خارج القضاء فلا يعد بالإعتراف، أما الإعتراف المكتوب فليس له شكل معين[2]...

وإذا كانت النية لها أهمية بالنسبة للإقرار أو الإعتراف في المواد المدنية كأن يقر الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه ومن ثمة تترتب كل الآثار القانونية الناتجة عن هذا الإقرار، وعلى العكس من

---

(1) ـ د.مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، نفس المرجع السابق، ص 31.

(2) ـ د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الشريعة والفقه،نفس المرجع السابق ،ص.70

ذلك فإن النية لا يعتد بها في الإعتراف الجزائي لأن إرادة المعترف اتجهت إلى الإعتراف بذلك الشيء بغض النظر عن نيته حتى ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها، ومنه يأتي دور القانون فـــي ترتيب كافـــة الآثـــار القانونيـــــة هـــذا الإعتراف.

ثانيا : خصائصه : من خلال المفاهيم المشار إليها آنفا، يمكننـــا استنبـــاط أهم المميزات والخصائص التـــــي يتميـــز بهـــــا الإعتـــــراف[1].

- الإعتراف ليس حجة في حد ذاته، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وهـــو ما أكدته المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائيـــة بنصها علــــى أن الإعتراف شأنه شـــأن جميع عناصر الإثـــبات يتـــرك لتقديـــر القاضــــي.

- الإعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بالشخص المقر نفسه، فمثلا إذا أقر المحامي بالجرم المنسوب إلى موكله، ولم يعترض المتهم على ذلك، فإن ذلك لا يعتبر إعترافا صريحا أو حتميا.

- عدم الإعتداء بالنيـــة فـــي الإعتراف لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الإعتراف، وليس نيـــة المعتـــرف.

- حجية الإعتراف تسري على المتهم فقط، أما بخصوص الأقوال الصادرة من متهم على آخر فلا تعد إلا شهادة متهم على آخر، وهو بمثابـــة إستدلالات لابد أن نعزز بأدلة أخـــرى.

- يجوز تجزئة الإعتراف وفقا لسلطة القاضي وتقديره فهذا على خلاف ما هو مقرر في المواد المدنية بالإضافة إلى أن الإعتراف لا يتقيد بسن معينة لأنه قد يصدر من شخص غير مميز كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونيـــة قبل الإدلاء بأقوالــــه.

الفرع الثاني : شروط صحـــة الإعتراف :

إن الإعتـــراف وبصفتـــه دليل من أدلة الإثبات الجزائية يكون صحيحا ومشروعـــا شأنه شأن سائر أدلـــة الإثبات لابـــد أن تتوفر فيه مجموعـــة من الشروط نوجـــزها فيما يلــــي :

أولا : الأهليـــــة :

يقصد بالأهلية أو أهلية مباشرة الإجراءات على النحو الذي يعتبر فيه هذا الإجراء صحيحا ومنتجا لجميع آثـــاره القانونيـــة، وقد تتكـــون من عنصـــرين :

أن يكون المعترف متهما بارتكاب جريمة، وهو تحصيل حاصل بمعنــــى أن يكون المعترف موجها إليـــه الإتهام بتحريك الدعـــــوى العموميـــــة لأحد الطرق المقـــررة قانونــــا.

---

[1]_ محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الدفعة التاسعة عشرة فـــي إطار مادة الإثبـــات الجنائـــي، الأستـــاذ مروك نصر الدين، 2008-2009.

أن تتوافــر لـــدى المعترف الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالإعتـــراف.
ويشترط توافر الإدراك أو التميز وقت الإدلاء بالإعتراف بأن يكون المتهم المعترف القدرة على فهم الأفعال وطبيعتهـا وتوقع آثارها، وعلى ذلك لا يتمتع بكامل الأهلية كل من المجنون والمصاب بعاهة عقليــة والسكـــران[1].

ثانيا : صراحـــة الإعتراف ومطابقته للحقيقـــــــة :

لكي يعتبر الإعتراف صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية لابد أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية، وليس على ملابستها وظروفها المختلفة كأن يعترف الشخص بكراهيته، للمجني عليه أو تواجده بمكان الحادث حين ارتكاب الجريمة فهذه الاعترافات تعد بمثابة أدلة أو استدلالات لا تكفي وحدها للإدانـــــة، وإنـــما لابد أن تعزز بأدلـــــة أخـــرى.

ثالثا : إسناد الإعتراف إلى إجراءات صحيحة :

تطبيقا لقاعدة " **ما بني على باطل فهو باطل**" فان الإعتراف الصادر عن المتهم يجب أن يستند إلى إجـــــراءات صحيحـــــة فتحليف المتهم اليمين وكذلك الإعتراف الذي يكون نتيجـــة لإجراء توقيف أو تفتيش باطليـــن هنا يقـــع الإعتراف أيضـــــا باطـــلا.
لأنه غالبـــا مـــا يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواســه.

الفرع الثــالث : حجية الإعتراف فـــي الإثبـــات :

لقد حسم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مسألة حجية الإعتراف في الإثبات وذلك في نص المادة، 213من قانون الاجراءات الجزائية، إذ يخضع الإعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى لمبدأ حرية اقتناع القاضي، فله الأخذ به أو استبعاده حتى ولو توافرت فيه جميع شروط صحته، وهذا ما كشف عنه تطور العلم الجنائي لاسيما علم النفس الجنائي إذ أكد أن الإعتراف دوما الحقيقة، فقد يصدر إعتراف عن شخص بارتكابه جريمة معينة كذبا إلصاق التهمة به قصد إبعادها عن الفاعل الأصلـــــي، وقد يعترف الشخص بجريمـــة لم يقترفهـــا بغرض لفت الأنظار إليـــه أو إهتمام الرأي العام بمـــا ارتكبـــه ذلك الشخص[2].

مما سبق ذكره يمكننا القول أن للقاضي الجزائي الحق في تقديره للإعتراف كدليل إثبات لا يكفي فقط لتأكيد من استكمال شروط صحته للإستناد إليه في حكم الإدانة، وإنما يجب عليه ـ أي القاضي ـ

---

[1] ـــ د. مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجزائي، نفس المرجع السابق، ص : 84.
[2]ـ محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشرة، فـــي إطار مـــادة الإثبـــات الجنائـــي ،نفس المرجع السابق.

التحقق من صدقه وقيمته وذلك بما يتوافر من أدلة أخرى تعزز هذا الإعتراف، وله الأخذ به أو استبعاد وفقـــا لقناعتـــه المطلقـــة.

المطلب الثانـــــي: الشـــــهـــادة:

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات الجزائي التي يستعين بها القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة، وتبعـا لذلك فقد أولـــى لها المشرع أهميــــة خاصة, وأحاطهـــا بمجموعة من الإجـــراءات والشكليات، وهو ما سنشرحـــه من خلال الفروع التاليـــة :

الفرع الأول : مفهوم الشهـــادة وأنواعهـــا:

أولا: مفهـــوم الشهـــــادة:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الشهادة في الفصل الأول من الباب الأول، من الإثبات الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان "في طرق الإثبات وذلك من خلال المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

وبالرجوع إلـــى تعريفات شراح القانون الجزائـــي نجد التعريفات التاليـــة :

يعرفها الدكتور العربي شحط والأستاذ نبيل صقر الشهادة بأنها : « **إثبـــات من خلال ما يقولـــه أحد الأشخاص كمـــا شاهـــده أو سمعـــــه، أو أدركـــه بحواســـه من هـذه الواقعـــة بطريقـــة مباشـــرة** »[1].

وعادة ما يثـــير الدليـــل المستمد من الشهـــادة انتبـــــاه القاضــــي اذا ما توافرت شروط صحتها.

والشهادة هـــي بمثابة تقريـــر أو عرض حال من شخص لما يكـــون قد رآه بعينه أو سمعه بأذنيه أو أدركـــه على وجه العموم بحواسه المختلفة فـــي شان واقعـــة إجرامية معينـــــة.

وعليه فإن شهادة الشهود وسيلة ضرورية لا غنى عليها في المواد الجزائية لأن الوقائع والحوادث التي وقعت فـــي لحظة قصيرة لا يمكن إثباتها كليـــا أو جزئيـــا دون الرجوع إلـــى ذاكرة الأشخاص الذين عايشوهـــا وشاهـــــدوها.

ومن المعلوم أن الشهادة تختلف حجيتها وقيمتها حسب نوعهـــا وهو ما سنعرضه فيما يلـــــي :

ثانيـــا : أنواعها (صورها) :

تنقسم شهادة الشهود إلى عدة صور لأن الشاهد عادة ما يكون قد شاهد أو سمع بنفسه الوقائع ،وهذا ما يسمـــى بالشهادة المباشرة أو وصلت إليه تلك الوقائع إلى مسامعه عن طريق الغير ,وهي

---

(1)ــ د.العربي شحط عبد القادر، ا. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2006 ص 99.

الشهادة السماعية أووصلت إليــه عن طـــريق أشخاص غير معينين، وهــي الشهـــادة بالتسامـــع ويتضح ذلك من خـــــلال ما يلـــــي :

أ/: الشهــــادة المباشــــــرة :

وهي التي يدلي بها الشاهد شفويا أمام القضاء مستخلصا إياها من ذاكرته، ويستدعى الشاهد ليقول ما رآه أو ما سمعه من وقائع متعلقة بالدعوى، وتعد هذه الشهادة النموذج الأصلــــي للشهـــادة.

ب/ : الشهـــادة السماعيــــة :

وهي الشهادة غير مباشرة، وتختلف عن الشهادة المباشرة، وذلك لأن الشهادة السماعيـــة الشاهد فيها يشهد أنه سمع الواقعة من شخص يرويها له، يكون هو الذي رآها بعينـــه، أو سمعها بأذنـــه أو أدركها بحاسة من حواســـه، فهي بمثابة شهادة على شهادة وأقل درجة من الشهادة الأصلية المباشرة، ولا يمكن الاعتمـــاد عليها كدليــــل كافــــي في الدعوى، ويمكن للمحكمـــة أن تستند إليهـــا إذا توافــرت أدلة أخـــرى أو قرائـــن.

ج/ : الشهـــادة بالتسامــــع :

فالشاهد في هذه الحالة لا يروي شهادتـــه عن شخص معين, ولا عن واقعة بذاتهـــا، بل يشهد بما يتسامعه الناس عنها أو منه، ولا تعتبر دليلا، وهي من أضعف أنواع الشهادات على اعتبار انه لا يمكن التحقق مـــن مصدرهـــا ومراقبـــة صحتــــها[1].

الفرع الثاني : خصائص الشهــــادة وشروط صحتهـــا[2] :

أولا : خصائصهـــــا :

تتمثل خصائصهـــــا فيمـــايلــــي

أ/- الشهادة الشخصــية :

ومعنى ذلك أن الشاهد يجب أن يؤدي شهادته بنفسه، فلا يجوز الوكالة أو الإنابة في الشهادة ،وذلك بالحضور بنفسه أمام المحكمة إلا لأعـــذار مشروعــــة.

ب/- الشهادة تنصب عــــلى ما أدركه الشاهد بحواســــه :

---

[1]- محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في اطار مادة الاثبات الجنائي، الدفعة التاسعة عشرة، نفس المرجع السابق.

[2]– محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشرة، نفس المرجع السابق.

تتميز الشهادة لكونها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأن هذه الحواس يدركها العقل وأهمها البصر، السمع والشم والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة ,وذلك بأن يشهد الشاهد بما رآه وسمعه أو أدركـــه بحاسة من حواســـه بطريقـــة مباشرة.

ج/- الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات :

إن الشهادة لها أهمية كبيرة في المسائل الجزائية تتمتع بقوة مطلقة في الإثبات الجزائي، ومع كل هذا فهي تخضع للسلطـــة التقديريـــة للقاضـــي الجزائـــي.

ثانيا : شروط صحـــة الشهـــادة :

حتى تنتج الشهادة أثرها القانونـــي لابد أن تتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منهـــا ما يتعلق بالشاهد ذاته ومنهـــا ما يتعلـــق بالشهـــادة ذاتها[1].

أ/- **الشروط الواجب توافـــرها في الشـــاهد :** يمكـــــن إجمالهـــــا فـــي :

1- ان يكون الشاهـــد مميزا : فلا يجوز سماع شهادة شخص منعدم التمييزو الإدراك، ويقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل، وتوقع الآثـــار التي من شأنها إحداثـــه ، ومن العوارض التي تقدم التميز نجد صغر السن، المرض كالجنـــون أو أيـــة أسباب أخرى تفقد الإنسان القدرة على التمييـــز.

2- **أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية:**

فإذا تحقق ذلك فلا يجوز سماع شهادة الشاهد إلا على سبيل الاستدلال، وهذا ما نصت عليـــه المادة 228 من قانون الإجـــــراءات الجزائيـــة.

3- أن يكون الشاهـــد حـــر الإرادة وقت الإدلاء بالشهـــادة:

ويقصد بذلك قدرة الإنسان على توجيه نفســـه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه فإذا كـــان الشاهد تحت تهديد أو إكـــراه فشهادتـــه باطلـــة.

4- أن لا يكون الشاهد سبق الحكم عليه فـــي جريمـــة شهـــادة الزور

5- أن لا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الملزمين بالسر المهني، وكذلك بالنسبة للأشخاص الموجهة إليهم التهمة قانونا سواء بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو شكوى مصحوبة بإدعـــاء مدنـــي[1].

---

(1) محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، في اطار مادة الاثبات الجنائي، 2008-2009.

ب/- الشروط الواجب توافرها في موضوع الشهادة : يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في الشهـــــادة فيمــــا يلـــي :

1- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم : ومعنى ذلك أن تجري جميع إجراءات المحكمة بصفة عامة ،والإدلاء بالشهادة بصفة خاصة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، وتبعا لذلك فقد أوجب المشرع تبليغ جميع الأطـــــراف باليوم المحدد للجلســــــة.

2- علانية الشهادة : والعلانية قاعدة جوهرية فرضها المشرع تحت طائلة البطلان في حالة إغفالها إلا في حالات محددة قانونا أوجب المشرع السرية في بعض الجلسات حفاظا على النظام العام والأخلاق، والعلانية ضمانة للمتهم والقاضي معاحيث يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه بحرية أوسع، وتلزم القاضي بالحيــــاد أثنــــاء المحاكمــــة.

3- أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية، يجب أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد بحاسة من حواسه، وأن تكون لها علاقة بالواقعة المواد إثباتها ،بمعنى أن تكون جدية وذات أهمية قانونية، وعليه فإنه لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو تقدير لجسامة الجريمة أو نسبتهــــا لشخص معين.

الفرع الثالث : حجيــــة الشهـــــادة في الإثبـــــات الجزائـــــي :

إن تقدير حجية وصيغة الشهادة في الإثبات الجزائي هو أمر متروك بصفــــــة مطلقة لتقدير القاضي، فيجوز لهـــذا الأخير أن يأخذ بها بمــــا يطمئن إليه ضميـــره، وأن يطرح ما لا يرتاح إليه، والقاضــــي غير ملزم بتبيــــان سبب إقتناعه.

كما يجوز للمحكمة أن تجرأ الشهادة فتأخذ بالجزء الذي تقتنع بصحته، كما لها أن تأخذ بأية شهادة أدلى بها الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا اقتنعت بصحتها[2].

والقاضي في تقديره لقيــــــمة الشهـادة عادة ما يعتـــــمد على معيارين أساسييـــــن:

أولهـــما يعود إلى الواقعة المشهود عليها, والتي تتعلق بمدى احتمال وقوعـــــها منطقيــــا.

وثانيهمــا يعود إلى الشهادة الخاصة بهذه الواقعة والتي تتعلق بمدى نزاهة الشاهد، وكفأءته، وعليه فإن الشهادة كطريق من طرق الإثبات في المجال الجزائي تخضع لسلطة التقديرية للقاضي واقتناعه الخاص، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي في للمحكمة العليا في قراها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ : 1983/11/08 أين جاء فيه : « **أن شهادة الشهـود كغيـــرها من أدلة**

---

(1)- محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء،في اطار مادة الاثبات الجزائي، الدفعة التاسعة عشرة، نفس المرجع السابق

(2)- محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشرة، نفس المرجع السابق.

الإثبـــات يقدر قضـــاء الموضــوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراح على خلاف ذلك»[1].

المطلب الثالث : المحـــررات والقرائـــــــــن:

وهـــو مـــا سنتطرق إليـــــه من خـــــلال فرعيـــن :

الفرع الأول : المحـــــررات :

أولا : مفهومهـــا :

تعرف المحررات بأنهـــا : « عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شكل واقعة ذات أهمية فـــي إثبـــات ارتكاب الجريمـــة ونسبتهـــا المتهم ».

وتعد المحررات من أهم وسائل الإثبات الجنائي، وذلك لأنه قد توجد وثائق خطية تتعلق بالجريمة وتكون دليلا على وقوعها أو علـــى نسبتها إلى فاعلهـــا ،ولعل أبرز مثال على ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري فـــي إثبـــات جريمـــــة الزنـــا.

وعادة تشمل المحررات نوعين هناك من المحررات التي تحمل جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن التهديد أو القذف، وهنـــــاك من المحررات التي تشكل مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل إعتـــراف المتهم أو المحاضر التـــــي تثبت الاتـــهام.

ثانيا : شكل المحـــرر ومصـــــدره :

يجب أن يتخذ المحرر شكل الكتابة شريطة أن يكون مفهوما لدى العامة أو على الأقل لدى فئة معينة من الناس، وبمفهوم المخالفة يخرج عن نطاق المحررات كل أشكال التعبير من الفكر الإنساني التــــي تأخـــذ شكل الكتابـــة كالصـــــور والمجسمـــــات، ...

أ/- **المحررات العرفيـــــة :**

وهي تلك المحررات الصادرة عن الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، ولا تتوفر فيها أية صفة رسمية، وتكتسب الحجية إذا كانت موقعة من الشخص الذي نسب إليه، وأن تكون مكتوبة بخطه، وبعبارة أدق هو ذلك المحرر الذي لا يصدق عليـــه المحرر الرسمـــي.

---

[1] – أ. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القاضي في المواد الجزائية، الجزء الثاني،الديوان الوطني للاشغال التربوية،الطبعة الاولى،2001 ص : 243.

ومن أمثلة المحررات العرفية المحررات الصادرة عن احد الأفراد أو هيئة خاصة وكذلك الرسائل والخطابات الخاصة، والأوراق المنزلية، والمحررات العرفية لا تكون حجة إلا إذا لم ينكر من تنسب إليه ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، ولابد أن يكون الإنكار صريحا[1].

ب/- المحررات الرسمية :

المحررات الرسمية هي تلك المحررات والعقود ذات الدليل الكتابي الذي يأتي في مقدمة أدلة الإثبات، هي سندات رسمية حسب المادة 324 من القانـــون المدنـــي[2].

ولكـــي يكون المحرر الرسمي صحيحا، ومنتجا لآثاره القانونية لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط وتتمثـــل فـــي :

- يجب أن يحـــرر من طرف موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- أن يكـــون الموظف أو الضابط العمومي مختص من حيث الموضوع والشكل والمكان.
- أن يراعـــي في تحرير أوضـــاع القانـــون المقـــررة.
- وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط فإن المحرر الرسمي لا يكسب صفة الرسمية، ويعتبر باطلا وفي هذه الحالة يتحول إلى المحرر العرفي بشرط التوقيع عليه من ذوي الشأن بإمضاءاتهم أو بالختم أو ببصمات الأصابع، وتعتبر المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود معينة أو وقعت من ذوي الشأن في حضورهم ما لم يتبين تزويرها بطرق مقـــررة قانـــونـــا.

أما من حيث حجية الإثبات فإن للمحررات الرسمية حجية في الإثبات بالنسبة لما دون فيها من أمور قام بها الموثق في حدود معينة أو وقعت من ذوي الشـــأن في حضـــوره.

ج/- المحاضـــــر :

1- **تعريفهـــــا :** تعرف المحاضر بأنها الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدوه من جريمة، وما يقوم عليها من أدلة أو لما يقفون عليها من ظروفهـــا، وفيما يعلمون عن فاعليهـــا، ولايعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون، وهذا ما اكدته المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي

---

[1] محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء،ال دفعة التاسعة عشرة، في اطار مادة الإثبات الجزائي، نفس المرجع السابق.

[2]ـ د مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، نفس المرجع السابق ص 396.

جاء في مضمونها انه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة في الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعة أثناء مباشرة أعمال وظيفته، واورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصـــــه ما قد رآه أو سمعــــه أو عاينــــه بنفســــه.

وتجدر الملاحظة أن كلمة المحاضر قد أخذت من المصطلح الفرنسي **procès-verbal** بمعنـــى المحضر الشفوي، وأصل هذا المصطلح هو أن الموظفين كانوا فيما مضى يجهلون القراءة وعليـــه يرون مـــا يشاهدونـــه شفاهـــه.

2- أنواعهـــا : تنقسم المحاضر أساسا إلى نوعين وهي المحاضر المعمول بها حتى ثبوت التزوير، وهناك المحاضر المعمول بها حتى ثبوت ما يخالفهـــا، وهناك أيضا من المحاضر التي تعتبر كمجـــرد معلومـــــات فقـــط.

- **المحاضر المعمول بها حتى ثبوت التزوير** : تتضح هذه المحاضر عادة فيما يتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت آثارها، والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأطراف لملاحقتهـــا وجمع الأدلة عليها لأنهـــا مرتبطـــة أساسا بمصالح الدولـــة.

وتعتبر هذه المحاضر من الأدلة القانونية الملزمة للقاضي إلا تقرر بطلانها، وذلك لمخالفتها إحدى الشروط المقررة قانونا المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولا يجوز للقاضي أن يناقش في الوقائع المادية التي تضمنتها هذا النوع من المحاضر، والتي تعتبر حجة حتى ثبوت التزوير، كما يمكن للقاضي الاستماع إلى الشهود إثباتا لما يخص لها، ومرد ذلك هو أن للمحضر قوة بالنسبة لوقائع الجريمة المادية ،وليس لاكتمال وكنيها المادي والمعنوي.

- **المحاضر المعمول بها حتى ثبوت ما يخالفها** : أعطت القوانين الثبوتية لهذه المحاضر ما لم يثبت ما يخالفها بمعنى إقامة الدليل على عكسها، والدليل العكسي قد يكون عن طريق وثائق خطية أو أية أدلة أخرى تهدف إلى نفـــي الفعل أو تعديل وصفــــه لإزالة طابعــــه الجزائــــي.

وفي حالة التوازن في الدعوى بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، وازن بينهما القاضي إعمالا لسلطته التقديريـــة للوصول إلـــى الحكم الذي يطمئن إليــــه ضمـــيره.

وقد نصت المواد 216 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا النوع من المحاضر أما الاجتهاد القضائي ففي قرار للمحكمة العليا بتاريخ : 1988/04/05 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية جاء فيه : « **أ ن الإعتراف الوارد في المحضر الجمركي الذي عاين مخالفة يعتبر حجة إلى**

---

[1] محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، في اطار مادة الاثبات الجنائي، 2008-2009.

أن يقوم الدليل العكسي طبقا لأحكام المادة 2/245 من قانون الجمارك كذلك لا يحق لقضاة الاستئناف واستبعاده وعدم الأخذ به باعتبار أن لهم السلطة المطلقة في تقديره »[1].

- المحاضر التي ليس لها قوة إلزامية بل مجرد معلومات :هذه المحاضر متروكة للسلطة التقديريـــة للقضـــاء في الأخذ بهـــا أو عدم الأخذ بهـــا، والترجيح عليها بأدلة أخـــرى وللمتهم كذلك دحضهـــا بدليل عكســـي، ولعل أبرزهـــــــــــا :

- التقارير التي يحررها أفراد الشرطة والدرك ممن ليس لديهم صفة الضبطية القضائيــــــة.

- المحاضر التي ينظمها ضابط الشرطة ولم تراع فيها الشكليات المنصوص عليها قانونـــا.

الفرع الثانـــــي : القرائـــــن :

سنتناول في هذا الفـــرع بصفـــة موجزة القرائـــن من حيث مفهومـــــها وأنواعهـــا وكذا قيمتهـــا فـــي الإثبـــات.

أولا : مفهومهـــــــا :

الاستدلال بالقرائن هو الوصول إلى نتائج معينـــة من وقائع ثابتـــة، وهي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائـــي تعفـــي من تقررت لمصلحته من عبئ إثباتها أو بمعنى آخر الاستدلال بالقرينة هو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومـــة، وهي ليست على درجة واحدة من الحجيـــة في الإثبات فمنها ما هو قعطي الثبوت لأسباب يرى المشرع فيها أساسا لاستقرار النظم القانونية ومنها ما هو غير ذلك يمكن لصاحب المصلحة أن يقدم دليل عكســـي على عدم صحة القرينة التي تمثل سند لإدانته بالوقائـــع المنسوبـــة إليـــه.

ثانيا : أنواعهـــــا :

تنقسم القرائـــــــــن إلـــــى نوعين وهمـــــــا :

أ/- القرائن القانونية : وهي تلك القرائن المستخلصة من نصوص قانونية صريحة، ومعظمها قطعي الدلالة في مواجهة جميع الأطراف سواء الخصم أو القاضي، فلا يمكن إثبات عكسها أو المجادلة في صحتها ولعل أهمها : قرينة انعدام التمييز لدى المجنون والصغير، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية, وذلك لأنه لا يعذر احد يجهل القانون.

ب- القرائن القضائية : وهي تلك القرائن التي يستخلصها القاضي ويقدرها تبعا لظروف وملابسات القضية، وهي غير محددة ولا يمكن حصرها فهي متروكة لاستنتاج القاضي وخبرته وذكائه، كما أنها غير قطعية الدلالة إذ تقبل إثبات العكس[1].

---

[1] – أ. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، نفس المرجع السابق ص 74.

والقرائن القضائيـــة عـــادة تتكون من عنصـــرين :

- **العنصر المعنوي :** ويعني استنتاج الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة إذ يتخذ من الواقعة المعلومة قرينة عن الواقعة المجهولة فمثلا في مسرح الجريمة نستطيع أن نستنتج من وجود بصمة احد أصابع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في الجريمة.

- **العنصر المادي :** ويقصد به تلك الواقعة المراد إثباتها، والتي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى بالإمارات، ويتم اللجوء إليها في حالة وجود إقرار أو بينة.

ثالثا : حجية القرائـــن فـــي الإثبـــات :

بالنسبة للقرائن القانونية فنجد أن المشرع الجزائري قد اتخذ من توافر وقائع معينة مبررا لافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة, وذلك استثناءا إلى ما عليه السلوك في الحياة الاجتماعية مما يستدعي الإثبات الملقى على عاتق النيابة في حالات معينة يتعذر فيها تقديم الدليل مما يترتب عليه إعفاء النيابة من إثبات أحد العناصر الجريمة الركن المادي، ولإبراز ذلك نذكر على سبيل المثال أنه يعد شريكا للأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة والأمن العام أو ضد الأشخاص والأموال من يقدم لهم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع مع علمه بسلوكهم[2] الإجرامي وكذلك ما قررته المادة 43 من قانون العقوبات[3]، وكذلك ما قررته المادة 331 فقرة 2 من نفس القانون، وذلك باعتبار عدم دفع المدين للمبالغ المقررة لأسرتـــه قد حدثت عمدا.

ومهما يكن أمر فإن القرائن القانونية منها ما هو قطعي الدلالة ،وهنا لا يجوز إثبات عكسها وقرائن بسيطـــة تقبل إثبـــات العكس.

المطلب الرابـــع : الخبرة والانتقـــال للمعاينـــة.

سنخصص هذا المطلب لدراسة كل من الخبرة والانتقال للمعاينة باعتبارهما من وسائل الاثبات الجزائي من خـــلال فرعين وفقا لما يلـــي:

الفرع الأول : الخبـــــرة:

---

[1]- محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشرة،في إطار مادة الإثبات الجزائي ،نفس المرجع السابق.

[2]- محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة القضاء ،الدفعة التاسعة عشرة ،نفس المرجع السابق.

[3]– الامر رقم156/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولا : تعريفها : تعرف الخبرة بأنهـــا : « هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو فنية، ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم[1].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة على الخبرة بقولها : « **إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية** ».

ورغم ورود هذه الأحكام ضمن القسم الخاص بقاضي التحقيق إلا أنها تتبع أمام جميع جهات التحقيق، وكـــذا الحكم سواء على مستوى المحكمة أو المجلس.

كما تعرف الخبرة أيضا بأنها إبداء رأي من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمـــية في الدعوى الجزائيـــة، وهي إجراء غير إجباري يمكن العمل به أو تركه إلا أن معاينة بعض الجرائم تتطلب أحيانا دراسة خاصة ببعض العلوم لا نجدها في رجــــال القانــــون.

وهذا ما أكدته المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية بنصهـــا : « **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ...**»

ثانيا : الإجراءات السابقة لإنجــــاز الخبـــرة :

يمكن تلخيصهـــــا فـــــي النقاط التاليـــــة :

ويتم ذلك بصدور أمر من الجهة القضائيـــة حتـــى يشرع الخبير في أداء مهامـــه ويتضمن عــــادة البيانات التاليـــة :

- اسم ولقب القاضـــــي.
- هوية المتهم والتهمـــة المنسوبة إليـــه.
- إسم ولقب الخبيـــر.
- إسم ولقب الخبير مهمتـــه وعنوانـــه.
- المهلة الواجب إيداع التقرير خلالهـــــا.

وعادة ما تكون الخبرة في شكل أسئلة مطروحة على الخبير ويجب أن تكون واضحة ودقيقة[1].

---

[1] د– عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الشريعة والفقه، نفس المرجع السابق، ص206.

[1] - محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشرة، نفس المرجع السابق.

- **أداء اليميـــــن :** أداء اليمين من الإجراءات الجوهرية فبعد ما يكتسب الخبير الصفة القانونية التي تمكنه من مباشرة مهامه، ويتم ذلك أمام المجلس القضائي في جلسة خاصة يحرر على إثر ذلك محضر يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والخبير.

- تبليغ الأمر بتعين الخبير ويتم غالبا عن طريق الشخص الذي تعنيه الخبرة، الأمر، كما يمكن أن يرسل الأمر عن طريق البريد أو عن طريق إخطار من المحكمة التي عينته.

- **مهام الخبيـــر:** إن أمر الخبرة يصل إلى علم الخبير عن طريق الشخص الذي تعنيه فهو الذي يتقدم إلى الخبير مصحوب بظرف متضمن أمر بإجراء خبرة.

وهنا تبدأ مهمة الخبير وهـــــذه المهمة تتميـــز بخاصيتين :

- **انها مهمة فنيــــــة :** كونه يستعان بالخبير في المسائل العلمية والفنية والتقنية، أما فيما يخص المسائل القانونية يمنع على القاضي ندب خبير بشأنها لأنه يفترض فيه العلم بهـــا.

- **مهمة ذات طابع قضائي :** وذلك لأن الخبير مساعد للقاضي يقدم له المعلومات والشروحات في مسائل فنية تقنية وفنية التي لا اختصاص له بها، كما أن الخبير لا يمارس مهمته إلا بإنتداب قضائي ويؤدي هذه المهمة تحت إشراف الجهـــــة القضائيـــــة المعينـــــة له.

ومنه فإن عمل الخبير هو بحث متخصص في ميدان يتطلب معرفة أو دراسة خاصة بعيدة عن اختصاص القاضي، إلا أن الخبير ملزم بأداء المهام المسندة إليه شخصيا دون توكيل غيره وأن ينفذها على أفضل وجه وفي ميعادها المحدد في أمر الندب مع الإلتزام بالإخلاص والأمانة والمحافظة علـــى السر المهنــــي.

ثالثا : حجية الخبرة فــــي الإثبات الجزائـــــــي :

تعتبر الخبرة من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه إذا توافرت فيها الشروط الإجرائية والشكلية المطلوبة قانونــــا المقررة في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، والقاضي غير مقيد بقرار الخبرة وله أن يأخذ بها أو أن يستبعدها بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها، وهو ما جسدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/12/24 عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه:**« أن تقرير الخبرة ما هو إلا دليل من أدلة الإثبات يخضع كغيره لمناقشة الخصوم ولتقدير قضاة الموضوع... »[1].**

ولابد من الإشارة إلى تقرير الخبرة في حد ذاته له في الإثبات قوة الأوراق الرسمية، بمعنى انه لا يجوز إنكار ما أشتمل عليه من وقائع أثبتها الخبير في حدود إختصاصه، إلا بطريق الطعن

[1]ـ أ. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، نفس المرجع السابق، ص 74.

بالتزوير والتقرير حجة لما أشتمل عليه من تاريخ وحضور أو غيابهم إلا أن تاريخ الخبرة يخضع لرقابة القاضي[2].

وعليه فإن القاضي حر في أن يأخذ في إدانة المتهم بما يطمئن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى، وما اقتنع به، ويستبعد ما لم يطمئن إليه ما دام أن ذلك متعلق بسلطته في تقدير الدليل وذلك لأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وضميره بشرط تبرير الاتجاه الذي أخذ به، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/15 من القسم للغرفة الجنائية الثانية الذي جاء فيه : « **إن كــان قضاة الموضــوع غير مقيديـن برأي الخبير، فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره** »[3].

الفرع الثاني : المعاينـــــــة

أولا : مفهومهـــــا :

الانتقال للمعاينة هي إجراء بمقتضاه يتنقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة فيشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، والبحث بكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة.

وتوجه المحقق لمكان الجريمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق متروك لتقدير المحقق وفقا لاختياره حرصا علـــــى مصالح التحقيق وسرعة إنجـــــازه.

أما من الناحية القانونية، فقد تطرق المشرع إلى المعاينة في القســـــم المتعلق بطرق الإثبات في المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها : « **يجوز للجهة القضائيـــــة إما من تلقاء نفسها او بناء طلب النيابـــــة أو المدعــي المدني او المتهم أن تأمر بإجراء الانتقال اللازمة لإظهــــار الحقيقة** »..

وهذا دليل على اعتبار المشرع الجزائري المعاينة دليل أو وسيلة من وسائل الإثبـــــات.

أمــــا من حيث أهداف المعاينــــــة فيمكن تلخصيها فيمــــــا يلـــــــي :

---

(2) – د. عبد الحميد ألشواربي،الا ثبات الجنائي في ضوء الشريعة والفقه، نفس المرجع السابق، ص 211.

(3) – أ. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول،الديوان الوطني للإشغال التربوية،الطبعة الاولى2002 ص 19.

- منح المحقق فرصة ليشاهد بنفسه مسرح الجريمة وظروفه وملابساته حتى يتمكن من تمحيص الأقوال والشهادات التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة بالشكل الذي ورد بالإضافة إلى إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة، ورفع الآثار المتعلقة بها مع القيام بعمل مختلف التجارب (إعادة تمثيل الجريمة) وهذا كله يهدف به الوصـــول إلــــى الحقيقـــة.
- جمع الأدلة التي خلفتها الجريمة كرفع البصمات وتقصي الآثار وتحليل الدماء والبحث عن كل ما يفيد في إظهـــار الحقيقـــة.
- كما تجـــدر الملاحظة أيضا أن إجراء المعاينة يتم بأمر من المحكمة بالانتقال بواسطة حكم تصدره في جلسة علنية مع تعيين اليوم والساعة الذي يحصل في الانتقـــال.

ثانيا : أنواعهـــا :

وهنا نشير إلــى بعض أنواع المعاينـــات نظـــرا لتنوعهـــا :

أ/- **المعاينة الكتابيـــة :** إن الوصف الكتابي من أهم الوسائل وأقدمها حيث يتم تسجيل وقائع الحديث بصورة صادقة، والهدف من هذا التسجيل هو إمكان تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه ،وتدوين أقوال كل من له علاقة بالحادث، والإجراءات التي اتخذت بواسطة المحققين والخبراء كأن يقوم المختص بوصف مكان الحادث فيما إذا كان مسورا مع وصف المحجوزات وصفا دقيقا كما تشمل المعاينة أيضا الآثاث فيما إذا كان مرتبا أو مبعثرا، وكذا وصف حالة الجثة من حيث حالتها ووضعيتهـــا.

ب/- المعاينة الهندسية : يقصد بالمعاينة الهندسية لمكان الجريمة في جريمة قتل مثلا، وذلك بإظهار مساحة المكان وطريقة الوصول والخروج منه، وتوضيح مكان الجـثة، وبعدهـــا أو قربها مـــن الأماكن الثابتـــة[1].

وتظهر أهمية المعاينة الهندسية لاسيما في جرائم الحرائق وحوادث المرور لأن حكم القاضي يتوقف بناء على هذه المعاينة.

ثالثا: الأشخاص القائمون بهـــا :

إن الأشخاص الذين خولهم القانون القيام بالمعاينـــــة هم على التوالـــي :

---

[1]_ محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، نفس المرجع السابق

أ/- المعاينة التي تجريها مصالح الشرطة : بصفة عامة فإن ضباط الشرطة القضائية هم الذين يتنقلون بعفوية إلى مسرح الجريمة بناء على استغاثة من الضحية أو الغير أو بالصدفة أثناء القيام بالدوريات، وهو ما قرره المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية كما خول القانون أيضا لبعض الأعوان المكلفين قانونا ببعض مهام الضبط القضائي بإجراء المعاينات المتعلقة باختصاصهم طبقا لنص المواد 21 و 22 و 23 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب/- المعاينة التي تتم من قبل الخبـــراء : بعض المعاينات لا يمكن ان تساعد في إظهار الحقيقة إلا اذا تمت من قبل خبراء مختصين ومثال ذلك ما قررته المادة 62 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها : « **إذا عثر على جثة شخص أو كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاء نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بمختلف المعاينات الأولية، كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان كما يمكنه أن يندب لذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك** ».

ج/- المعاينة التي يقوم بهـــا القاضــــي : إن أغلب القضاء يعتمدون على المعاينات التي أجراها ضابط الشرطة القضائية، ولكن هذا لا يمنع أصلا من أن يقوم القاضي بالمعاينة إذا رأى داعيا لك سواء بالنسبة لقاضي التحقيق وفقا لنص المواد 79 و 80 من قانون الإجراءات الجزائرية وقاضي الحكم وهذا ما قررته المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا : حجية المعاينـــة في الإثبات الجزائـــي :

هنا لابد من التفريق بين المعاينات التي تكون فيها المعاينة ملزمة للقاضي والحالات التي لا تكون فيها المعاينة ملزمة للقاضي.

أ/- الحالات التي تكون المعاينة ملزمة للقاضـــي : شأنها هو الشأن بالنسبة لمختلف أدلة الإثبات المشار إليها آنفا فإن القاعدة العامة تقضي بخضوع جميع الأدلة إلى السلطة التقديرية للقاضي لكن الأمر يختلف في المعاينة عنه في باقي الأدلة، ولا تكون المعاينة ملزمة للقاضي إلا في حالة واحدة وهي المعاينة التي تصدر من طرف عونين محلفين ،وعليه فإن المعاينات المبينة في المحاضر

---

[1]ــ محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، نفس المرجع السابق

الجمركية صحيحة إلى أن يطعن فيها التزوير، وإثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة.

- الحالات التي لا تكون فيها المعاينة ملزمة للقاضي : المعاينات التي تمت وفقا للشكليات والإجراءات التي أشرنا إليها سابقا سواء على مستوى الضبطية القضائية أو التحقيق الإبتدائي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي له بأن يأخذ بها أو أن يستبعدها، وهذا كله تطبيقا للقانون باعتبار أن القاضـــي لا يخضع إلا للقانـــون وضميره[1].

وخلاصة القول أن جميع أدلة ووسائل الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي له كل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وذلك تطبيقا لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة وهذا ما قررته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه : « **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وعلى القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص** » .

المبحث الثالث: المبادئ الأساسيـــة التـــي تحكم الاثبـــات الجزائـــي:

إن قانون الإجراءات الجزائية يعد سياج الأمان للمجتمع والفرد (المتهم) على السواء، إذ أنه يمكن الأول من اقتضاء حقه في العقاب، كما يحقق للثاني الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه، ورد التهمة المنسوبة إليه، انطلاقا من المبدأ العام القاضي **"إن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته المكرسة دستورا ".**

وسنعرض فيما يلي بإيجاز أهم المبادئ التي يستند إليها الإثبات الجزائي، وتنحصر تلك المبادئ في: **أصل البراءة،حرية الاثبات وحرية القاضي في تكوين عقيدته أو الإقتناع الذاتي.**

المطلب الأول: أصل البـــــراءة:

من المبادئ العامة التي تحكم الإثبات المدني تتمثل في قاعدة **"إن البينة على من ادعى وأن المدعى عليه ينقلب مدعيا عند الدفع"**، إلا أن انطباق هذه المبادئ على المواد الجنائية محل خلاف في الفقه الجنائي، ولاسيما فيما يخص المبدأ الثاني، ولكن الراجح هو أن التعويل على هذين المبدأين في المواد الجنائية لا محل له، إذ أن جهة الاتهام هي المكلفة قانونا بإثبات وقوع

---

[1]- محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، نفس المرجع السابق.

الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، وأساس ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة، وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مفهوم هذا المبدأ وأساسه، وكذا نتائجه وهو ما سنعرضه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : مفهوم مبدأ أصـــل البـــراءة :

تنص المادة 45 من دستور 1996 **«كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»**[1].

إنطلاقا من نص هذه المادة فإن أصل البراءة يعتبر مبدأ دستوري لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقه، والمقصود به أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته كما يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعدم توقيع الجزاء إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية وصيرورة ذلك الحكم نهائي وبات.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الأصل في المتهم البراءة هي قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وتبقى هذه القرينة قائمة إلى غاية صدور حكم نهائي يكون عنوانا للحقيقة القضائية.

الفرع الثاني: أساس هذا المبدأ:

تم التأكيد على هذا المبدأ في الكثير من المؤتمرات الدولية كمؤتمر **"سانتياغو وأثينا** وفي فينا " وفي حلقة **"سيراكوزا** " عام 1979 [12]، كذلك فإن هذا المبدأ مقنن بالمادة 09 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في 27 أوت 1789 التي نصت على أنه **"يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت إدانته "** والمادة 11 /1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي تنص على أنه: **" أن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية ..."**

- كما نصت عليه المادة 2/6 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 فضلا على النصوص الدستورية والقانونية التي تقر هذا المبدأ ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 45 منه التي تنص على انه:**"يعتبر كل شخص برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".**

ومما يلفت الانتباه أن الشريعة الإسلامية السمحاء أشارت إلى هذا المبدأ قبل ما يزيد عن أربعة عشر قرنا، ويتضح ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم **« ادرءوا الحدود بالشبهات»** وقيل عن عائشة رضي الله عنها**« ادرءوا الحدود بالشبهات عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فإن الإمام لئن يخطئ بالعفو خير من أن يخطئ في العقوبة»** .

---

(1)- دستور الجزائر سنة 1999.

(2) د. حاتم بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، بدون سنة طبع، ص 33-34 .

الفرع الثالث: نتائج إعمـــال هذا المبدأ:

تتمثل فـــــي نتائـــج رئيسيـــة وثانويـــة :

أولا: النتائج الرئيسية: من أهم هذه النتائج المترتبة على مبدأ إفتراض البراءة أن الشك يفسر لصالح المتهم مما يعني أن الشك الذي لا يمكن إهداره فهو بالنسبة للمتهم وفقا لمبدأ افتراض البراءة –يعد دليلا ايجابيا على عدم مسؤوليته[1] وعلة ذلك الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

ولما كان الأثر الإيجابي لمبدأ افتراض البراءة يقضي بإلقاء عبئ الإثبات الكامل على عاتق سلطة الإتهام، فإن هذا يفرض بحكم المنطق إعطاء هذه السلطة جميع الوسائل الضرورية المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة ، بل من مهمة القاضي الجنائي بأن يسد النقص في الأدلة, ويرفع عنها كل القصور بماله من دور إيجابي في تقصي الحقائق، أما المتهم فليس معفيا من تقديم دليل على براءته فحسب، بل انطلاقا من مبدأ الأصل في الإنسان والذي يمثل الأثر السلبي له فلا يعد امتناعه عن الكلام قرينة ضده فهو أهم نتيجة تترتب على هذا المبدأ.

ثانيا: النتائج الثانوية: يترتب على إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة النتائج التالية :

- أن المتهم المحبوس احتياطيا والذي يصدر في حقه حكم بالبراءة أو عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية يسترجع حريته، وإذا كان طليقا وصدر حكم في حقه بالحبس فإنه يبقى طليقا في فترة الإستئناف والنقض لأن طرق الطعن ذات أثر موقف (انظر المادة 365 من ق.إ.ج)
- طلب إلتماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام القاضية بالبراءة لأن المشرع حصرها في الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة (انظر المادة 55من ق.إ.ج).

من نتائج إعمال مبدأ البراءة أيضا أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات فإن أحداث التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر بطلانها بالأغلبية تعد في صالح المتهم (انظر المادة309من ق.إ.ج).

المطلب الثاني: مبدأ عبء الإثبـــات:

نتطرق إلى دراسة هذا المبدأ من حيث مفهومه، والمكلف به , وكذا القيود الواردة عليه:

الفرع الأول: مفهومـــــه :

---

[1] د. عبد الحكيم فودة، إمتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض،، دار المطابع الجامعية، مطابع رويال، الإسكندرية ،1999، ص 156.

تجدر الإشارة أولا أن المبدأ في المسائل المدنية هي المساواة المطلقة بين طرفي الخصوم بمعنى أنهما يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما بذات الوسائل المرسومة في القانون، بينما القاضي يلتزم الحياد بين الطرفين، غير أنه في القانون الجنائي فالأمر مختلف فقاعدة أن الأصل البراءة من الجريمة فإنه يعطي ذاتية خاصة للإثبات الجنائي ،وكذلك يتعين على سلطة الإتهام أو المدعى المدني إثبات توافر جميع أركان الجريمة.

يعرف عبء الإثبات عادة بأنه تحديد المسؤول من تقديم الدليل أمام القضاء من أي الطرفين [1] ويسمى التكليف بالوفاء عبئ لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه.

الفرع الثاني: المكلف بالإثبات في المواد الجزائية:

فالقاعدة في التشريعات الجزائية أنه على النيابة باعتبارها سلطة الاتهام إثبات العناصر المكونة للجريمة، كما لها أن تقوم بجمع عناصر الإثبات التي هي في صالح المتهم، وتقديمها إلى القضاء باعتبارها نائبة عن المجتمع، إذ يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إدانة المدان.

فالنيابة العامة ملزمة بإثبات كافة أركان الجريمة، أي الركن الشرعي، المادي المعنوي، وهو إجراء تفرضه طبيعة الدعوى الجنائية، وخطورة النتائج التي تترتب عليها ،والجزاءات الناشئة عن الحكم فيها، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها ففي قرار صادر بتاريخ 1981/04/07 من القسم الأول للغرفة الجنائية جاء فيه «**على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير إثبات براءته ...**» ([2])، وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1994/06/26 ملف رقم 71886 جاء فيه « **أن قضاة المجلس لما أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على أنهم لم يقدم أي حجة كافية لتبرعته، فإنهم بذلك عكس قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال»** [3].

أما فيما يخص إثبات سبب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو عذر من الأعذار المخففة فقد اختلف الفقه حول هذه المسألة إذ اتجه البعض إلى القول بوجوب إثبات الدفع ممن أثاره كون أن المتهم يكون عند دفعه للتهمة بوضع المدعي بالنسبة إليه فيلزمه إثباتها في

---

[1] - د. عبد الحميد ألشواربي،الإثبات الجنائي في ضوء الشريعة والفقه، نفس المرجع السابق، ص 40.

[2] –أ. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى،2001 .

[1] - المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1998، ص 259

حين اتجه البعض الآخر على رأسهم الفقيهين "قارو وفيدال" إلى عكس ذلك على أساس أن النيابة هي المكلفة أصلا بإثبات الجرائم بجميع ظروفها واحتمالاتها.

أما بونيه"BONNIER" فاقترح حلا وسطا وهو أن يكلف المدعى عليه بالإثبات دون أن تفرض عليه القواعد الدقيقة، ودون أن يطلب منه الدليل القاطع، وأنه في حال وجود سبب أو عذر وجب على القاضي الأخذ به، لأن الشك يفسر لمصلحته، وعلـــى النيابة أن تدلـــى بمــا يقوض هذا الدفع بالاستنـــاد إلـــى الدعوى وظروفهــا.

وبناءا على ما تقدم فإن سلطة الإتهام إذا لم تستطع إقامة الدليل القاطع على وقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها، فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي ببراءة هذا الأخير باعتبارها الأصل وباعتبار أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين بالإدانة لا على الظن والاحتمال وهو ما يعبر عنـــه بقاعدة **"أن الشـــك يفســر لصالـــح المتهـــم".**

الفرع الثالث: القيود الواردة على هذا المبدأ:

مما ينبغي الإشارة إليه أن أصل البراءة المفترضة في الإنسان يقابلها أصل آخر هام والذي مفاده أن الإنسان مسؤول ومن ثمة فنفي هذا الأصل يقع على عاتق من يدعي به أي على المتهم[1].

كما أن المشرع قد تدخل واتخذ من توافر وقائع معينة مبررا لافتراض أو قرينة خفف بموجبها عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة في حالات يصعب فيها، ويترتب على هذه القرائن إعفاء النيابة من إثبات أحد عناصر الجريمة، وهذه القرائن منها ما هو قانوني ومنها ما هو قضائي .

أولا: القرائن القانونية: وهي القرائن التي وضعها المشرع لصالح سلطة الاتهام، وهي لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل أن المشرع قد قصرها على بعض أركان الجريمة فقط كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة.

أ/ - **بخصوص إفتراض قيام الركن المادي للجريمة** : إذ أن إفتراض قيام الركن المادي في بعض الجرائم يعني إعفاء النيابة من إثبات هذا الركن،وتحميل المتهم إثبات عكسه من ذلك ما نصت عليه المادة 87 من قانون العقوبات التي تنص على انه: **« يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أي قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة...»** فما دام الشخص ينتمي إلى عصابة ما فإنه يفترض فيه ارتكابه شخصيا للجرائم التي قامت بها العصابة كما نصت

---

[2] - د. مبروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجزائي، نفس المرجع السابق ص 217 .

المادة 216من نفس القانون **"على أنه في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير يكون لهذه المحاضر والتقارير حجتها ما لم يدحضها دليل عكسي ".**

ب/ - بخصوص إفتراض قيام الركن المعنوي للجريمة: يقوم الركن المعنوي على القصد هذا الأخير يقوم على النية وهي أمر داخلي مما يجعل إثباتها أمرا صعبا، والركن المعنوي يقع على النيابة كسلطة اتهام عبء إثباته، وافتراض قيام الركن المعنوي لا يشمل كل أنواع الجرائم بل نوع معين من الجرائم نظرا لطبيعتها وخصائصها أهمها الجرائم الإقتصادية وعلى رأسها الجمركية كون القانون الجمركي يقيم الجريمة على ركنين فقط أهمهما الركن الشرعي والركن المادي في حين يستبعد الركن المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك التي تنص على انه: **« لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ».**

ثانيا: القرائن القضائية: هي قرائن أنشأها القضاء، وليس لها سند في القانون مما دفع غالبية الفقه الجنائي إلى القول بأن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى التعسف من جانب القضاة ومن شأنه الإعتداء على مبدأ قرينة البراءة، كون القاضي يلجأ إلى إدانة السلوك على الرغم من حسن نية مرتكبه، ومن أمثلة ذلك نص المادة 374 من ق.ع التي تنص على انه: **« يعاقب بالحبس كل من أصدر بسوء نية شيك ولا يقابله رصيد قائم »** في حين نجد أن قضاء المحكمة العليا فقد استقر في هذا الشأن على أن الركن المعنوي وهو ركن مفترض ففي قرار لها صادر بتاريخ 1999/07/26 جاء فيه أن**" الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد والمعاقب عليه بنص المادة 374 ق.ع هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف "** [1]

وفي قرار لها صادر بتاريخ 1998/12/24 جاء فيه **« أن الحكم بالبراءة من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصدار الشيك هو تعليل خاطئ لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيك لا يقابله رصيد »**[2].

---

[1] - المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الثاني، ص74.

[2] - د. أحسن بوسقيعة. قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص151.

من خلال ما تقدم يتضح أن القضاء قد استقر على بعض هذه القرائن إذ افترض توافر العنصر المعنوي، وبعض الجنح التي يطلق عليها الجرائم المادية، وذلك بمجرد إثبات العنصر المادي وقد اتجه البعض إلى القول أن مثل هذه القرائن لا تتعارض مع أصل البراءة، طالما أنها قد بنيت على وقائع أثبتتها النيابة ضد المتهم، وأن لهذا الأخير أن يدحضها، كما أن للمحكمة أن تطرحها من تلقاء نفسها إذ ما يثبت من ملف الدعوى ما يدل على عكسها[1].

المطلب الثالث: مبدأ الإقتناع الذاتـــي أو الشخصي للقاضـــي:

يعد مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي من أهم خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجزائية، رغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الجنائية لا تحتاج إلى نص يقررها إلا أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ فـــي المادة 212 قانون الإجراءات الجزائيـــة فقرتها الأولى **« ... وللقاضي** أن **يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص »** ،وهو ما يدعونا إلى التساؤل حول مفهوم هذا المبدأ ومبررات الأخذ به، وأهم القيود الواردة عليه.

الفرع الأول: مفهوم هذا المبدأ:

يقصد بحرية القاضي في تكوين اقتناعه أن تكون له كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى دون أن يتقيد في تكوين اقتناعه بدليل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فالقاعدة في الإثبات الجنائي أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق التي كرسها المشرع في المادة 212 ق.إ.ج «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات... » كما يعرف هذا المبدأ بأنه « الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره »[2]، فحرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالدليل المطروح في الجلسة يعني أن القاضي الذي يقيد القانون بحثه عن الأدلة وكيفية تقديمها إليه، له مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى إذ يأخذ بها أو يطرحها بناءا على تقييمه لها استنادا إلى العقل والمنطق دون أن يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة عليه لإدانة المتهم أو براءته.

وهو ما أكدته وجسدته المحكمة العليا في العديد من قرارتها من بينها القرار الصادر بتاريخ 1974/04/16 عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه **« لقضاة الإستئناف السلطة المطلقة في تقدير**

---

[3] - د. أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،نفس المرجع السابق، ص 37.

[1] - عبد الهـــادي عبد الحافـــظ عابر، الإثبات الجنائـــي بالقرائن ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربيـــة ، مصـــر طبعة 1996،ص 512 .

وقائع الدعوى،و أدلة الإثبات فيها، بحيث إذا خلصوا من دراستهم للقضية المعروضة عليهم إلى فقدان أو عدم كفاية الأدلة، وقضوا ببراءة المتهم فلا رقابة عليهم في ذلك طالما أن قضاء هم كان مؤسسا منطقيا وقانونيا » [1]

كما أكدت المحكمة العليا المبدأ في قرار آخر بتاريخ 1984/12/18 عن الغرفة الجنائية الأولى جاء فيه **« أن قضاة الموضوع لهم السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام أن ما أستندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى» [2]** .

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بهذا المبدأ:

إن مبررات وأسباب الأخذ بهذا المبدأ في مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري بموجب المادتين 212و 307من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

أولا: ظهور الأدلة العلمية: إن ظهور الأدلة العلمية وتقدمها في عصرنا هذا مثل تلك المستمدة من تحليل الحامض النووي **(DNA)**، وتحقيق الشخصية، وهو ما سنعرضه لاحقا وهي لا تقبل ـ أي الأدلة العلمية ـ بطبيعتها إخضاع ألقاضي لأي قيود بشأنها بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه، خاصة وأنها كثيرا ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى فضلا عن احتمال تضارب أراء المختصين في شأنها[3].

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون: وذلك بالتوفيق بين جميع المصالح المتعارضة بين مصلحة الطرف المدني ،ومصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه ،وعدم الإعتداء عليها بلا مبرر وكذا حماية المصلحة العامة التي تمثلها النيابة باعتبارها ممثلة المجتمع وضرورة أخذ القصاص باسم هذا الأخير۔ ومن ثمة وجب إعطاء حرية للقضاء ليميز كل حالة على حدى ويرتب حسب الأولوية المصالح التي قصد المشرع حمايتها وتكريسا للمحاكمة العادلة والمنصفة للمتهم .

ثالثا: الدور الإيجابي للقاضي الجزائي: خلافا للقاضي المدني الذي يكتفي فقط بتقدير الأدلة المعروضة عليه من طرف الخصوم والموازنة بينها، فإن قاضي الجزائي له دور إيجابي ويقع على عاتقه مناقشة مختلف الأدلة ،وموازنة الحجج محتكما إلى ضميره دون التأثر بالوقائع، ومن ثم فإن القاضي الجزائي هو في حد ذاته ضمانة وركيزة أساسية لإنشاء دولة القانون بغرض الوصول إلى الحقيقة الواقعية، ومنه تحقيق العدل والإنصاف.

الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي:

---

[2] ـ أ. جيلالي بغداي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول،نفس المرجع السابق2001، ص 169.

[3] ـ أ. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، نفس المرجع السابق ص 16.

[3] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، دار الفكر العربي، سنة 1987 ،ص 271.

فإذا كان من المقرر قانونا هو حرية القاضي في الإقتناع وتكوين عقيدته، فإن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد بل يجب أن يخضع إقتناعه دائما للمنطق والعقل، وأن يستند إلى أدلة طرحت على بساط البحث في الدعوى باعتبار أن المحكمة العليا تراقب صحة الأسباب التي استدل إليها القاضي في تكوين قناعته ،وكذلك أوجب المشرع أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وهذا ضمانا لجديتها والثقة في عدالتها وهذا ما قررته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/03/05 عن الغرفة الجنائية الثانية التي جاء فيها **« إن اقتناع القاضي يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محضر التصورات الشخصية للقاضي، بل إنه يجب عليه أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لإقتناعه وذلك من خلال وجوب تسبيب الحكم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم »[(1)].**

- إن القاضي الجزائي له السلطة المطلقة وكامل الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه إلا أن هذه الحرية مقيدة بما يلي :

أولا: أن لا يبني القاضي اقتناعه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات في الجلسة عملا بنص المادة 212من قانون الاجراءات الجزائية والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بناءا على معلوماته الشخصية (قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1994/06/26ملف رقم 71886) جاء فيه**"إذ يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة أو لم يتح للخصوم فرصة ابداء الرأي فيــــه ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا "[(2)]**

ثانيا: بناء العقيدة والاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ولا يطلب أن يكون تعيين القاضي مطلقا وإنما يكفي أن يكون سببيا.

ثالثا: بيان الأدلة ومضمون كل منها في الحكم بيانا كافيا، ولا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى الدليل إلا إذا استندت إليه في حكمها بالإدانة، إذ يجب على القضاة أن يبينوا في قرارهم الأدلة التي استندوا إليها في الوصول إلى قناعاتهم لأنه عن طريق بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضون والرأي العام عن عدالة القضاء، وتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون.

---

(1) د. جيلالي بغداي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، نفس المرجع السابق، ص 16.

(2) المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1995، ص 259

رابعا: لا يحق للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة، فيجب أن يتوافر لديه دليل واحد على الأقل ،ولا مانع بعد ذلك أن يعززه بالاستدلالات، ومن ثمة يكون حكمه معيبا إذا استند فيه على الاستدلالات وحدها[1]

خامسا: عدم التناقض إذ يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون فيها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين قضت به المحكمة، وينبغي أن لا يقع في تسبيب الحكم تناقض بين الأسباب والمنطوق، فالتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن القاضي الجزائي يحكم في الدعوى بعد البحث في أدلتها واقتناعه بعناصر الإثبات فيها، فإن كانت غير أكيدة يحكم بالبراءة إما لعدم كفاية الأدلة أو لعدم ثبوت التهمة المنسوبة إليهم، أما إذا وجدت عناصر الإثبات بما يطمئن إليه ثبوت التهمة في حق المتهم وتأكيد اتصاله بالواقعة على النحو الوارد بأقوال الشهود واعترافه، وكافة وسائل الإثبات فإنه يحكم مستندا إلى هذه العناصر والأدلة، **وهو ما يجعل حكم القاضي عنوانا للحقيقة.**

المطلب الرابع: مبدأ حرية الإثبات:

بعد من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الإثبات الجزائي، وسنتعرض لهذا المبدأ من خلال مفهومه كفرع أول مرورا بالقيود الواردة عليه كفرع ثاني، وانتهاءا بأساسه كفرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الإثبات:

يحكم الإثبات الجزائي مبدأ حرية الإثبات الذي لا يقيد أدلة معينة لإثبات الجرائم حتى وإن كان هذا الدليل من صنع أهل الخبرة **– الدليل العلمي** – ،وهذا المبدأ أخذت به جل التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري بالنص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية **« يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك... »**، وكذا نص المادة 307 من نفس القانون التي تقرر« **أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإحلال ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة وأوجه الدفاع عنهم، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي.؟»**، فهاتان المادتان هما نبراس القاضي الجزائي في تقديره

---

[1] - جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، نفس المرجع السابق، ص 16.

للأدلة المعروضة عليه، وهذا يعني أن جميع أدلة الإثبات مقبولة وليس هناك تسلسل فيما بينها من حيث القوة التدليلية، فالقاضي حر في الاقتناع بهذا الدليل أو ذاك بحيث إذا ما أجمعت الأدلة ضد متهم، فإن هذا لا يلزم القاضي بإدانته إذا ما جاءت قناعته عكس ذلك لأنه يحكم – أي القاضي الجزائي – تبعا لاقتناعه الشخصي.

وهكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا وضروريا للفصل في الدعوى، كما أنه يتعين على القاضي أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة ،ولو لم يدفع المتهم بها، فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي أو توافر سبب من الأسباب التي تحول دون الإدانة [1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على هذا المبدأ:

على الرغم من أن المبدأ العام في الإثبات الجنائي هو حرية الإثبات، وحرية المحكمة في تكوين قناعتها إلا أن هناك قواعد تنظم هذه المبادئ، وهي في الحقيقة تمثل القيود التي رسمها المشرع ضمانا للمتهمين ضد خطأ القضاء أو تسرعه في الحكم دون بيان الحقيقة أو تطاول رجال التحقيق على حقوق الناس وحرياتهم، وسنشير إلى هذه القيود بإيجاز.

- عدم جواز الاستناد غلى دليل لم يطرح للمناقشة، ولم يشر إليه في الجلسة، وليس له أصل في التحقيقات الأولية، وهذا ما كرسه قانون الإجراءات الجزائية في المادة السالفة الذكر.
- عدم جواز الحكم على معلومات القاضي الشخصية، إذا انصب هذا العلم على وقائع معينة وليست عامة، وعلة هذا المنع هو عدم جواز الجمع بين صفة الشاهد وسلطة الحكم علما أن ذلك يؤدي إلى حرمان المتهم من الضمانات المقررة له قانونا وهي معرفة الأسباب المبني عليها الحكم بصورة علنية لكي يتسنى له إثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه [2]
- الإلمام بجميع الأدلة، فإذا اكتفى القاضي ببعض الأدلة، وفصل في موضوع الدعوى قبل الاطلاع على الأدلة الأخرى بما فيها الدليل العلمي فإن حكمه يكون معيبا وموجبا للنقض لأن الأدلة تستند ببعضها البعض في المواد الجزائية.
- كما ينبغي على القاضي أن يتوصل إلى لاقتناع الذي يقضي به العقل السليم ومنطق الأمور، مما يعني أن ما اعتمده القاضي من أدلة يجب أن يؤدي عقلا إلى النتيجة التي توصل إليها.

---

[1] - عبد الحميد ألشواربي،الاثبات الجنائي في ضوء الشريعة والفقه، نفس المرجع السابق، ص 14 و15.

[2] - د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، القاهرة،1978، ص 342 – 343.

- يجب على القاضي أن يبني اقتناعه على أدلة مشروعة، أما الأدلة التي تنتج عن إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز التعويل عليها في الإثبات إنما ينبغي طرحها نهائيا، لأن ما يبنى على باطل فهو باطل أيضا.

* وما يجب الإشارة إليه أن مسألة الإثبات لاسيما في القضايا الجنائية تعد من المشاكل الأبدية والعصرية في آن واحدة، فهي مشكلة أبدية كونها تتعلق بهدف العدالة الجنائية، إذ بدونها لا يمكن إثبات الحقيقة التي يترتب عليها توقيع العقاب، ومشكلة عصرية من حيث وجوب الاستفادة من تقدم العلوم وتطورها في كافة المجالات، والتي تنعكس على أساليب ارتكاب الجريمة، لهذا ينبغي تشجيع الأخذ بالأدلة العلمية – التي سنعرض لها في الفصل الموالي – ،ولهذا نجد أن السلطات القائمة على تنفيذ العدالة الجنائية في مختلف البلدان بما فيها الجزائر تسعى دائما إلى تطوير وسائل كشف الجريمة وإثباتها بما يتلاءم مع ظروف العصر لإقامة التوازن المطلوب الذي يهدف إليه تنظيم الإجراءات الجنائيـــــة.

الفرع الثالث: أساس مبدأ حرية الإثبات:

يمكن تبرير الأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المجال الجنائي إلى عدة أسباب أهمها:

- أن الإثبات في المجال الجزائي مسألة صعبة كون أن مرتكب الجريمة يكون قد اقترف فعله في سرية تامة، وقد اتخذ كافة الاحتياطات التي من شانها استبعاد كشف سلوكه والتعرف على هويته.

- الإثبات الجزائي يتعلق بوقائع مادية ونفسية، ومنه فمن غير المعقول أن يقوم المشرع بحصرها ويضع لها طرقا إثباتية محددة.

- إظهار الحقيقة مطلب أساسي يقتضي اللجوء إلى وسائل إثبات مختلفة، وإلا تعذر على القضاء إصدار أحكام تراعي الأطراف ومصالحهم.

- قاعدة الأصل في الإنسان البراءة المكرسة دستوريا، ومن ثمة فإن مبدأ حرية الإثبات من شانه تخفيف العبء على سلطة الاتهام في مجال البحث عن الأدلة.

بعد أن مهدنا لهذا الموضوع وذلك بالإشارة إلى مفهوم الإثبات الجنائي ووسائله وأهم المبادئ التي تحكمه ننتقل إلى عنصر آخر لا يقل أهمية، وذلك بتقديم وشرح مختلف الأدلة العلمية (الجنائية) الحديثة مع إسقاط ذلك بأمثلة واقعية بناء على جرائم وقعت في مدن جزائرية ودور الدليل العلمي في الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، وهذا فـــــي الفصل الموالـــــي.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأدلـــــة العلميـــــــــــــــة:

المبحث الأول: البصمـــــات:

قبل التطرق بالتفصيل بتقديم وشرح علوم الأدلة الجنائية ,وبصفة أدق الأدلة العلمية الجنائية، هذه العلوم تهتم بدراسة الأدلة المادية من الجانب العلمي، وترتكز أساسا على كيفية معالجة مسرح الجريمة لرفع هذه الأدلة بطرق سليمة ومنهجية، ففي وقتنا الحالي مهما كانت احترافية المجرم فإنه قد يترك وراءه دليلا ماديا يسمح بكشف الحقيقة أو إظهار جزء منها، وقبل القيام بشرح ووصف الأدلة العلمية الحديثة من بصمات بمختلف أنواعها، الدليل الطبي الشرعي البصمــــة الوراثيـــة، ... لابد من إعطاء مفهـــوم للدليل الجنائـــي بشكل عام ثم الدليل العلمـــي بصفة خاصـــــة .

المطلب الأول: مفهوم الدليل العلمي:

إزاء تطور أساليب الجريمة أصبح اكتشاف الجاني أمر صعب في بعض الأحيان، ولذلك كان لزاما على المجتمع أن يستخدم نفس السلاح، وذلك باستخدام وسائل علمية حديثة، ومنه استنباط أدلة علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها، ولذلك فإن الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهميته في توصيل أجهزة العدالة بدقة إلى الحقيقة، وهنا يمكننا التساؤل عن مفهوم الدليل الجنائي ،وكذا الدليل العلمي، وهو مــــا سنتعرض لـــه من خلال ما يلـــي:

الفرع الأول: الدليل فـــي اللغــة:

وهو المرشد وما يتم به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل، الدال، والجمع أدلة[1] وكذلك يعني تحقيق الحق بالبينة، والبينـــة هـــي الدليـــل أو الحجــة.

الفرع الثاني: مفهوم الدليل الجنائـــي:

يقصد بالدليل الجنائي الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد: هي كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها [2]

كما يعرف بأنه: « الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها، وهو أداة الإثبات عموما [3]

---

(1) - د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1970، ص 23.

(2) - د. ناصر إبراهيم محمد زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، والقانون، 1987، ص 211.

(3) - المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المعتمد بالرياض يومي 12 – 2007/11/14.

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن الدليل الجنائي هو الوسيلة المتحصلة بالطرق المشروعة لتقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها، مع وجوب التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي، وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه.

الفرع الثالث: مفهوم الدليل العلمـي:

إن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يأتي إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في جميع المجالات خاصة وأن الثورة العلمية التي ظهرت في العصر الحديث، والتي شملت مختلف مظاهر الحياة بالتطور، مهدت لشروق جديد، وهو فجر الأدلة العلمية، وبصفة أدق الدليل العلمي، **فمـــا المقصود بالدليل العلمـــي؟**

يعرفه الدكتور فاضل زيدان محمد بقوله: « مجموعة الأدلة التي يكون مصدرها رأيا عمليا حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة»، فالدليل العلمي هو وسيلة لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهو من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي، فعلي سبيل المثال البصمة الوراثية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة, والتي خلفها الجاني تعتبر أثرا ماديا بحالتها هذه قبل الفحص، ولكن بعد الفحص والمضاهاة باستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تدل إيجابا على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح هذا الأثر دليلا علميا، وفي هذا الصدد تعد البصمة الوراثية **«empreinte génétique»** دليل قاطع في الكشف عن الجريمة ,وإثبات العلاقة بينها وبين الفاعل، خاصة وأن هذه البصمة من السهل تسجيلها في ذاكرة الحاسب الآلي، وبالتالي يسهل استرجاعها، بل يمكن وضع قاعدة بيانات كاملة **«base de données»** لدى رجال الأمن تسهل الاستدلال على الجاني وبالرغم من أهمية هذه الأدلة العلمية – الدليل العلمي – في الإثبات الجنائي – إلا أنها أصبحت مصدرا للمشاكل لما يتضمنه الكثير منها من مساس بالحريات الشخصية وانتهاك الحياة الخاصة [1]، مثلا يثير تحديد هوية الأشخاص باستخدام البصمة الوراثية بعض المشاكل التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة [2] ،وحرمة الجسد والحق في الصمت والحق في

[1] - د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1994-1995، رقم 15، ص 19.

[2] - Schamps (genviéve), l'annalyse génétique a des fins de preuve et les droits de l'homme RIDP, 1972, N° 344 , 1996. P 357.

الدفاع، وتفاديا لإهدار الحقوق وانتهاك حريات الأطراف فينبغي للعلم أن يقدم الوسائل العلمية والفنية الحديثة، ومنه استخلاص الأدلة العلمية ورجل القانون أن يقدم المسار الصحيح في إطار القانون حتى لا يكون هذا القانون التقدم على حساب أهداف حقوق الأفراد.

المطلب الثانـــي: البصمات الأصبعيـــة "Empreintes Digitatales":

لقد دلت كل التجارب تقريبا على أن أسلوب البصمات يلعب دورا كبيرا في التحقيق الجنائي ،وعلى أنه الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ لكن هذه الفكرة بدأت تحجب لأنها ظهرت عندما تصدرت بصمات الأصابع علم الأدلة الجنائية، لكن الأبحاث العلمية أدت إلى وجود بصمات أخرى لدى الإنسان لا تقل أهمية من بصمات الأصابع **كبصمة الأذن والشفتين والأسنان ...** وغيرها، وهو ما سنعرض إليه في هذا المطلب بداية بمفهوم البصمات الأصبعية وكيفية ظهورها مرورا ببصمة الكف والقدم وانتهاءا ببصمتي الأذن والشعر وكذا بصمتي الشفتين والأسنان.

الفرع الأول: مفهوم بصمات الأصابع:

تظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطي وإبهام القدمين في الأشهر الرحمية الأولى للجنين، وتظل ثابتة لا تتغير ليس مدى الحياة فحسب بل تظل كذلك حتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثث، وصدق ربنا عز وجل , إذ قال تعالى: **«لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بل قادرين على أن نسوي بنانه»[1]** ومعنى الآية الكريمة أن الله سيبعث الخلق كل ببصماته حتى يقتنع الملحدون بقدرة الله تعالـــى.

وتعرف البصمة بأنها عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة ،ويوجد على الخطوط الحلمية فتحات المسام العرقية التي تتصل عن طريق قنوات بالغدد العرقية، هذه الخطوط الحلمية البارزة هي التي يعلق بها الحبر، بينما تظل التجاويف الغائرة خالية من الحبر لذلك عند أخذ بصمة الأصبع على الورق يلتصق الحبر العالق بالخطـــوط الحلمية بالورق، ويبقى موضـــع التجاويف الغائر فارغا لا أثر للحبر فيه[2] **(أنظر الملحق شكل رقم 01 و02)** [3]. -

---

(1)- سورة القيامة ، الآيات 1 ، 2 ، 4,.3

(2) أ- ضياء الدين حسين فرحات، البصمات أهميتها، أشكالها، إظهارها، رفعها، المضاهاة الفنية، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 05.

(3) - محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر بتاريخ : 2011/03/03 من طرف السيد : صحراوي يوسف، في إطار مادة الشرطة العلمية.

- **كيفية حدوث البصمـــــة:** يعتمد ظهور البصمة على حقيقة أن مساحة العرق توجد على خطوط البصمة، ولا توجد على المساحات بين الخطوط فإذا لامست الأصابع أو الكف أو أي جزء سينطبق عليه حلمات البصمة، انتقلت إفرازات العرق من البصمة إلى السطح على شكل خطوط فإذا عولجت هذه الأسطح بالمساحيق الخاصـــــة تلتصق ذرات المسحوق بالعرق الموجود عليها فتظهر خطوط البصمة، ومهما كان المجرم متمرسا في الإجرام فإن إفراز العرق يزداد مع الانفعالات أثناء ارتكابه للجريمة فيزداد إفرازات العرق. **(أنظر المحلق الشكل رقم 03 و04)**[1]

الفرع الثاني: مضاهاة البصمة أوتوماتيكيا:

المضاهاة هي مقارنة البصمة المكتشفة بمسرح الجريمة ببصمة المشتبه في مدى مطابقتها، وهذه العملية تتم بطريقة اوتوماتيكية بواسطة جهاز المضاهاة **(afis)** حيث يقوم هذا الجهاز بمقارنة خطوط البصمات المحفوظة بنقاط البصمات المأخوذة من مسرح الجريمة، وتقارن موضع النقط واتجاهها والعلاقة بين البصمة المأخوذة والبصمة المعروضة وكشف تشابه النقط في كلا البصمتين **(انظر الملحق الشكل رقم 05،06، 07،08،09)**[(2)]

مثال: في: 1978/07/23 تلقى قسم شرطة مدينة ميامي north miami beath ولاية فلوريدا الأمريكية بلاغا باكتشاف ثلاث جثث لرجل وامرأتين كان الجاني قد أطلق عليهم النار .

وأثناء معاينة مسرح الجريمة وجمع الآثار المادية لاحظ المحقق أن جثة إحدى المرأتين عارية وتبين أن الجاني قد اغتصبها قبل قتلها كي لاحظ وجود بصمات أصابع أسفل الساق اليسرى للجثة.

بدأ الخبير في رش البصمات بمسحوق معدني أسودBLACK METAL POWER مستعملا فرشاة ممغنطة وظهرت ثلاث بصمات وبمقارنة هذه البصمات ببصمات المتهم وجد أن إحداها تنطبق على بصمة الإصبع الأوسط الشمال وحكم على المتهم بالإعدام بعد ثبوت انه هو القاتل وتعتبر أول قضية يتم فيها رفع بصمات كانت مطبوعة.

الفرع الثالث: البصمة في الجزائر[(3)]

---

(1) - محاضرات القيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة،الدفعة التاسعة عشرة، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

(2) – محاضرات القيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

(3) - محاضرات القيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

تم إدخال جميع التقنيات المستخدمة عالميا في هذا المجال سواء تلك التي تعتمد على الأشعة أو استخدام مادة **السوبرجلو (أنظر الملحق الشكل رقم 11)**، وتظهيرها بواسطة المواد الكيميائية التالية **RAM-BBD - R6G** ... أو استخدام مواد كيميائية أخرى تتوافق مع نوع السطح مثل: **BlACk DU SUDAN، SPR ، DFO، Ninhydrine** .

كما تم إدخال الكاميرات الخاصة المرتبطة مع الكومبيوتر **(أنظر الملحق الشكل رقم 12)** والمستخدمة في مسرح الجريمة لكشف وتخزين آثار البصمات على نظام الكومبيوتر **(DCS-3)** إضافة إلى استخدام تقنية الكاميرات الرقمية.

نظام**DCS-3** الخاص بتصوير آثار البصمات وتخزينها بعد معالجتها بالمواد الكيميائية، ومن بين الأجهزة أيضا التي يتم إعمالها على مستوى مخابر الشرطة العلمية الجزائرية جهاز **CRIMELITE** والخاص بالكشف عن آثار البصمات في مسرح الجريمة باستخدام الأشعة بأطوال مختلفة حسب نوع المادة الكيميائية المستخدمة في تصميم البصمات.

جهاز **M43000** لتبخير مادة السوبرجلو **(SUPER GLUE)**، والذي يستخدم لإظهار البصمات عن الأسطح الملساء والشبه المسامية **(أنظر الملحق الشكل رقم 11).**

جهاز **SCENE SCOPE** الخاص بالكشف عن الآثار في مسرح الجريمة باستخدام أطوال مختلفة بالإضافة إلى طاولة التبصيم المستخدمة في مخبر دراسة آثار وكذا جهاز خيمة لتبخير **SUPER GLUE** في مسرح الجريمة **(أنظر الملحق الشكل رقم 11).**

أمثلة عن القضايا المعالجة:

هناك العديد من القضايا التي تم معالجتها عن طريق تقنية بصمات الأصابع كأدلة أو قرائن لاسيما في أغلب جرائم العنف والإرهاب التي وقعت في السنوات الأخيرة في الجزائر, وتم التعرف على الجناة والمجرمين, وتقديمهم إلى العدالة ,ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- تفجير المجلس الدستوري بتاريخ: 2007/12/11 (ابن عكنون ,الجزائر) (1)

حيث بمعالجة مسرح الجريمة ومكان الانفجار من طرف خبراء مختصين من مخبر الشرطة العلمية الجزائري تم العثور على رخصة السياقة ،وكذا قطعة من أصبع الانتحاري وبمقارنة البصمة الموجودة برخصة السياقة مع بصمة قطعة الأصبع تبين التطابق التام بينهما

---

(1) - محاضرات ألقين على طلبة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة التاسعة عشرة،في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

وهي للمدعو "شارف العربي" والمكنى بعبد الرحمان أبو عبد الناصر العاصمي **(أنظر الملحق الشكل رقم 13 – 14 – 15 – 16)**[1].

المطلب الثالث: البصمات الأخرى:

لم يعد الأمر يقتصر على بصمات الأصابع فنظرا للتطور العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات، وخاصة تطور علوم الأدلة الجنائية فقد ظهرت بصمات أخرى لا تقل أهمية عن بصمة الأصابع وهو ما سنعرضه فيما يلي:

الفرع الأول: بصمتا الكف والقدم:

أولا: بصمة الكف:

إن أول استخدام لبصمة الكف كان في 09 سبتمبر 1931، ومنذ ذلك الوقت أخذت بصمة الكف كدليل علمي تأخذ وضعيتها في الإثبات الجنائي، وتصدر أحكام بعد التعرف على الجناة من خلال بصمات أو جزء من بصمات الكف أو راحات اليد [2]

ومن الحقائق الثابتة أن بصمة الكف لها مجموع الخصائص في بصمات الأصابع فالخطوط الحلمية في بصمة الكف أو راحة اليد تختلف عن تلك الموجودة بالأصابع لكن من حيث مضاهاتها تكون أصعب من مضاهاة أصابع اليد، ذلك لأن الخبير في مسرح الجريمة يكون قد من بصمة الكف [13] .

وما تجدر الإشارة إليه أنه من المستحيل وضع نظام الحفظ لبصمات الكف كما هو الشأن في البصمات الأصبعية لأنها لا تخضع لشكل أو أشكال محددة، ولذلك فتحفظ البصمات من مسرح الجريمة لراحة اليد المجهولة، والتي لم يستدل أو يتعرف على صاحبها بلا نظام ثابت ومحدد لحين التعرف على صاحبها عند ضبط مشتبه فيهم، وفي هذه الحالة يتم المضاهاة على أساس تحديد موضع الجزء من بصمة الكف المراد مضاهاتها، ثم تقارن على أساس الشكل العام لاتجاه الخطوط في كلتا البصميتن، وكذا البحث عن المميزات والأشكال الخاصة براحة اليد، وذلك لأن الخطوط الحلمية لبصمة الكف لا تستند على خط مستقيم تمام بل تنحني وتتقوس.

---

[1]- محاضرات ألقين على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

[2] - د. بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 36.

[3] - د. يوادي حسنين المحمدي، نفس المرجع السابق، ص 36 – 37.

ثانيا: بصمة القدم:

تعتبر آثار الأقدام هي أكثر الطبعات التي تشاهد في مسرح الجريمة أو بالقرب منه حيث تتكون آثار الأقدام بالموقع عندما تتلوث القدم العارية أو الحذاء ببعض المواد الغريبة أو الدهون أو التربة أو عندما تضغط القدم العارية أو الحذاء على مادة قابلة للتشكل مثل الطين [(1)].

وتعرف طبعات الأقدام بأن للقدم خمسة أصابع وكل أصبع يتركب من ثلاث سلاميات ما عدا الأصبع الأكبر منه فإنه يتركب من سلاميتين ،وتحت كل سلامية أمامية وسادة تلتقي مع الأرض عند المشي وهي من جلد ونسيج خلوي [(2)].

ويتضح من أن أثر القدم وشكله ما إذا كان الجاني ينتعل حذاءا أم كان حافيا، ففي الحالة الأولى يمكن معرفة شكل الحذاء ونوعه ومهنة صاحبه، حيث أن هناك أحذية تحمل في نعلها رسوما وأشكالا معينة تميزها عن غيرها كما هو الحال في أحذية الجنود والعساكر إذ يوضع في أسفل الحذاء عدة مسامير لوقائتها ويثبت بعد المضاهاة التي يقوم بها خبراء الشرطة العلمية أن الأثر يعود لهذا المتهم أم ذاك بفضل هذه المميزات [(3)]

ومن بين القضايا التي عالجتها مصالح الأمن الجزائرية عن طريق هذه التقنية **جريمة قتل شخص مجنون بالأبيار –الجزائر-** حيث تم العثور على طبعة القدم بمسرح الجريمة وعند مقارنتها مع طابعة قدم الشخص المشتبه فيه تم الحصول على التطابق التام **(أنظر الملحق شكل رقم 17-18-19-20-21-22)**[(4)].

من خلال ما تقدم يمكننا القول بان آثار الأقدام سواء كانت حافية أو منتعلة قد تشكل دليلا فعليا في مجال البحث الجنائي، قد يساعد جهات التحقيق للوصول إلى الجاني أو الجناة، وذلك عن طريق اختلاف أشكال وأحجام آثار الأقدام بمسرح الجريمة، وكذا معرفة اتجاه صاحب الأثر الوضعية التي كان عليها واقفا أو ماشيا أو راكضا فإذا كان الشخص في حالة مشي تظهر عمقا لأن الأصابع في حالة الجري تمس الأرض مسا خفيفا، أم إذا كان الشخص واقفا فيظهر طول القدم أصغر من طولها في حالة المشي وعرضها أكبر منه في حالة المشي.ولكن مع ذلك فطابعة القدم تحتاج إلى أدلة أخرى إلى جانبها حتى تكون أكثر حجة في الإثبات الجنائي.

---

(1) - أ. يحي بن العلمي، الخبرة في الطب الشرعي، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 36.
(2) - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، ص 138.
(3) - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ص 286 – 287.
(4) – محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العاليا للقضاء، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: بصمتا الأذن والشعر:

نشير إليهما من خـــــلال ما يلـــــي:

أولا: بصمة الأذن:

إن كل شخص له أذنان تتسم بخصائص مميزة لا تتكرر مع غيرها، حيث أنه من الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام وفي حجمها عن الأذن اليسرى لنفس الشخص، ومنه فهي أسلوبا فريدا في مجال تحقيق شخصية الفرد باعتبارها وسيلة تعتمد على أسس علمية تشريح الأعضاء ،وقد ثبتت حجيتها علميا بعد بصمات الأصابع والأقدام[1].

ويتصور استخدام الأذن في تنفيذ الجريمة عن طريق استراق السمع فقط، ومن ثم فإن تواجد بصمة الأذن بمسرح الجريمة يكون عادة على الأبواب الخارجية أو النوافذ ذات السطح اللامع والأملس، كون أن بعض المجرمين يقومون بهذا التصرف كنوع من الاكتشاف، وللتأكد من عدم وجود أصحاب المنزل خاصة في جرائم السرقة.

ويعتمد في استخدام بصمة الأذن على دقة التكوين الكامل للأذن على الورق عن طريق استخدام وسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض بالإضافة إلى الاستعانة من شكل الخطوط البشرية التي تكون صورة الأذن بحيث يتم قياسها بأسلوب مستحدث في ضوء استخدام العلم في دراسة مقاييس جسم الإنسان[2]

وتجدر الإشارة إن البوليس البريطاني بدأ في إنشاء أول بنك معلومات خاصة ببصمات الأذن فهو الأول من نوعه في العالم وهذا بمركز التحقيقات الجنائية **"بدورام البريطانية"** حيث أدخلت به حوالي 1200 صورة لبصمات الأذن[3] ، في حين اكتفت الدول العربية ومن بينها الجزائر ببصمات الأصابع وسيلة للإثبات الجنائي.

ثانيا: بصمة الشعر:

عادة ما ترتكب الجرائم عن طريق العنف مما يتخلف عنها آثار مادية بمسرح الجريمة ومن بينها الشعر، حيث يتساقط نتيجة المقاومة أو يعلق بجسد الجاني أو المجني عليه أو بالملابس أو بالفراش أو حتى بأدوات ارتكاب الجريمة، وهو من الأدلة القوية في مجال الإثبات الجنائي نظرا لعدم تلفه مع مرور الوقت.

---

[1]- د,عبد الفتاح مراد، نفسن التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، المرجع السابق، ص 207 – 208.

[2]- المجلة الدولية للشرطة الجنائية، بصمات الأذن، العدد 245، فبراير 1971، ص 65.

[3] د .بوادي حسنين المحمدي،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 52 – 53.

يتكون جسم الشعرة من بصيلة هي جسم الشعر، والساق الذي يتكون من ثلاث طبقات: البشرة الخارجية، القشرة، والنخاع أو اللب الذي يختلف من شعر إلى آخر حيث يكون ضيقا متقطعا وأحيانا أخرى منعدما تماما غير أنه يكون مستمرا على مستوى شعر العانة والشارب.

وقد أثبتت الدراسات العلمية في هذا المجال أن لكل شعرة 19 عنصرا نادرا، واثنين من بين بليون شخص يتقاسمان تسعة (09) عناصر منها[1]

أما من حيث دراسة الشعرة كأثر مادي عثر عليه بمسرح الجريمة **(أنظر الملحق الشكل رقم 10)**[2]، وللوصول به إلى درجة الدليل العلمي فيمر بعدة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

- تبدأ عملية الفحص أولا من المظهر الخارجي للشعرة وهذا بالعين المجردة في مخابر الشرطة العلمية – فرع البيولوجيا- ويسمح هذا الفحص بتسجيل مواصفات الشعرة الظاهرية كاللون الطول، السمك، ومن أجل إزالة المرتبطة بالشعرة يتم استخدام مذيب ثنائي **"كلور الميثان" "Dechloro Methane"** ،وهو لا يؤثر في محتويات الشعرة الداخلية.

- مرحلة الفحص المجهري بواسطة الميكروسكوب، حيث يتمكن الخبير من خلال هذا الفحص من استنطاق الشعرة لمعرفة سلالة مصدر الشعرة هل إنسانا أم حيوان من خلال الفروق الواضحة بين الطبقات الثلاثة (المشار إليها سابقا)، كما يمكنها معرفة عمر وجنس صاحبها، وكذا تحديد العضو الذي تساقطت منه، فشعر الرأس يظهـــر بمقطع بيضـــوي أو مستدير يتراوح من 02 إلى 20 سم، في حين شعر الذقن والشارب يبلغ سمكه أكثر من 100 ميكرون، أم شعر الحاجبين فهو قصير وقوسي الشكل وله نهاية مدببة، كما يتم التفرقة بين شهر الذكر والأنثى من خلال الأصباغ، طول الشعرة، ... إلخ.

ففي الجرائم الجنسية مثلا فقد يعثر على شعر الجاني في الأعضاء التناسلية أو بالملابس الداخلية للطرفين ,كما يكتشف تعرض الضحية للتسمم بالزرنيخ (AR SENIC) بعد فحص أشعاره لأن هذه المادة تترسب بالأنسجة القرنية بالشعر والأظافر.

ومع ذلك فإن الشعرة يمكنها أن تنير التحقيق بتقديم دليل مادي إلا أنها لا تملك الدلالة القاطعة في الإثبات التي تملكها بصمات الأصابع بل تبقى مجرد قرينة **(INDICE)** بسيطة لا تقبل بمفردها كدليل إلا إذا عززت بأدلة أخرى لتكون الاقتناع لدى القاضي الجزائي.

---

[1]مجلة الدركي ، الأدلة الجنائية، العدد رقم 10، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 23 – 24.
[2]– محاضرات القيت على طلبة المدرس العليا للقضاة، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

الفرع الثالث: بصمتا الشفتين والأسنان:

يتلخص مفهومهما من خلال الشرح التالي:

أولا: بصمة الشفتين:

إن بصمة الشفتين تعد من الأساليب الحديثة لتحقيق الشخصية، وقد توصل إلى اكتشافها الباحث «**Moyen Snyder**» سنة 1950 حيث أكد أن شفاه الإنسان تعلوها تشققات وخطوط متشابكة وتجاعيد تختلف من شخص لآخر، ومن ثمة فقد نجد في مسرح الجريمة على كوب أو فنجان، أو على خطاب كتوقيع ن من امرأة فتظهر الطابعة بأحمر الشفاه، وترفع هذه البصمة بالتصوير وتكبر العينة المجهولة وتقارن معها.

ترجع حجية بصمة الشفتين في مجال الإثبات الجنائي إلى منتصف شهر ديسمبر سنة 1968 عندما أرسل خطاب مجهول إلى المدير العام لشرطة طوكيو يتضمن تهديد بتفجير مقر شرطة العاصمة، ولم يكن من آثار هذا الخطاب مستوى آثار شفتين على المظروف من الخارج، وبإجراء تحقيق من طرف مصلحة الطب الشرعي بكلية الطب بطوكيو مع عدد من المشتبه فيهم، بمضاهاة البصمة المجهولة مع بصمات شفتي المشتبه فيهم انطبقت تماما على أحدهم ومن ثم قدم للمحاكمة وتمت إدانته[1]

وبالنسبة للعالم العربي، فكانت مصر من الدول العربية الأولى التي استخدمت بصمة الشفاه كدليل إثبات وذلك سنة 1979 في جنح المطرية حيث ترك الجاني بصمة شفاهية ولا تزال هذه البصمة محفوظة بأرشيف إدارة البصمات بمصلحة الأدلة الجنائية بالقاهرة [2]

ورغم أهمية البصمة إلا أنها لم يعتمد عليها بعد كقرينة أو كدليل في إثبات الجريمة ولم تستعمل في قضاء أغلب الدول حتى الآن.

ثانيا: بصمة الأسنان:

تشمل آثار الأسنان الطبيعية وآثار الأسنان الاصطناعية، وقد تكون في شكل عضة آدمية فتوضح من خلالها بصمة الأسنان، وتظهر آثار الأسنان غالبا وبصورة واضحة في جرائم الاغتصاب أو القتل، ويبقى الجسم محتفظا بآثار تلك الأسنان إلا في حالات العض الكامل لأن العضة, وإذا كانت بالقوة التي قطعت الأنسجة، فشكل الأسنان يتلاشى في هذه الحالة لكون النسيج البشري رخوا.

---

[1] - kazno suznki and yasntsuchih ash , journal of forensis medicine vol-april, june 1970.

[2] - بوادي حسنين المحمدي،نفس المرجع السابق، ص 54 – 55.

كما قد تتواجد آثار الأسنان على بقايا بعض المأكولات الصلبة المتواجدة بمسرح الجريمة فيتم رفع آثار الأسنان إذا كانت غير غائرة أو كانت عبارة عن عظة آدمية بأخذ صورة فوتوغرافية تتم مقارنتها مع صورة فوتوغرافية مأخوذة لأسنان المشتبه فيه، أما إذا كانت العضة على أشياء أخرى كالمأكولات الصلبة فيتم رفعها بعمل قالب ثم يصور هذا القالب ويقارن مع صور أسنان المشتبه فيه، وتكون المقارنة من حيث دوران الفك شكله وقياسه, وكذا حجم الأسنان مقاساتها وترتيبها والفجوات التي بينها.

كما أن للأسنان أهمية كبرى في التعرف على ضحايا الكوارث الكبرى كالانهيارات والزلازل والحرائق لأن الأسنان من أكثر أعضاء الجسم صلابة وتحملا للحرارة، ويتم فحصها من قبل طبيب أسنان بواسطة عدة انواع من الأشعة كالأشعة البنفسجية التي تسمح بإظهار الكثير من البيانات كإظهار الضرس الناقص في الطقم، وهل كان ذلك النقص نتيجة سقوط طبيعي للضرس أو عن طريق الخلع، وقد يصل الفحص إلى درجة تحديد عمر الشخص من خلال تغيير الأسنان اللبنية ،وكذا نمو الأسنان الأخرى، كما يمكن معرفة عاداته كالتدخين مثلا والمشروبات الكحولية .... وكل هذا يؤدي إلى تحديد هوية الشخص والتعرف عليه[1]

بعد هذه الإشارة إلى أهم الأدلة العلمية ألا وهي البصمات بمختلف أشكالها نتطرق إلى أدلة أخرى لا تقل أهمية ألا وهي البصمة الوراثية، وكذا الدليل الطبي الشرعي في المبحث الموالي.

---

[1] - Charmes Diaz : La Polic Technique et Scientifique, opcit, page 84.

المبحث الثاني: البصمة الوراثية والدليل الطبي الشرعي:

لقد تطور علم البصمات تطورا مذهلا فلم تقتصر البصمة على أصابع اليد فقط بل توصل علماء الأدلة الجنائية إلى التطرق إلى الشخص من بصمات عينيه أو أذنيه وأسنانه حتى أن التقدم العلمي كشف خصائص أخرى قد تكون أسهل وأدق واشد حسما من جميع البصمات السابقة ولعل البصمة الوراثية أصبحت الآن أشهرها من اجل التعرف على هوية الشخص، ومن ثمة التوصل إلى معرفة مقترفي الجرائم وإلحاق نسب الأبناء بآبائهم **فما المقصود بالبصمة الوراثية؟.**

المطلب الأول: البصمة الوراثية (ADN):

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية:

أولا: التعريف اللغوي:

البصمة الوراثية **"empreinte génétique"** مركب وصفي من كلمتين **"البصمة" "الوراثة"**.

أما "البصمة" فهي تأتي في اللغة بمعان، منها المعنى الذي أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة وهو "أثر الختم بالأصبع تم توسع في المعنى حتى صارت الكلمة تستعمل في الأثر المنطبع من شيء على شيء آخر مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال البصمة الوراثية تشبيها لها ببصمة الأصابع.

أما "الوراثية" فهي تعني ما ينتقل من الكائن الحي إلى فرعه [(1)]، وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال [(2)].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

من بين التعريفات نذكر تعريف ندوة الوراثة والهندسة والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قالت أن البصمة الوراثية البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية».

كما يعرفها الدكتور سعد الدين مسعد هلالي بأنها: «تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة خلية جسميه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط

---

(1) - ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استعمالها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 18، جانفي 2003، ص 176.

(2)- ا خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 42.

من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض (DNA)، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب ،وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (**أنظر الملحق الشكل رقم 23)**[1].

ثالثا: التعريف العلمـــي:

البصمة الوراثية علميا هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية.

والحمض النووي عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عالي لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه يعرف بـ "DNA" هو اختصار لكلمة الحامض النووي الديوكسي منزوع الأكسجين، ويوجد هذا الحمض في انوية الخلايا الحية لذا يطلق عليه النووي.

فهناك نوعان متميزان من الحامض النووي هي الحامض النووي الوظيفي **" DNA fonctionelle"** والحامض النووي غير الوظيفي **"Non fonctionnelle"**، والنوع الأول يقوم بدور في انتقال الصفات الوراثية، والذي يهمنا في مجال البحث هو الحامض النووي غير الوظيفي كدليل علمي [2] **(أنظر الملحق الشكل رقم 24)**[3].

الفرع الثاني: اكتشاف البصمة الوراثية والخصائص المميزة لها

أولا: اكتشاف البصمة الوراثية:

على الرغم من أن الفضل في اكتشاف تحليل الحامض النووي يعود للعالمين (**جيمس واستون**) و(**فرانس كريك)** عام 1953، إلا أن الفضل الأكبر يعود للعامل الإنجليزي **(Alec jeffreys)** عالم الوراثة بجامعة **(leicester)** بلندن، حيث قدم بحثا عام 1984 أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي تبين أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس ولا يتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة، وقد سجل اختراعه عام

---

[1] محاضرات القيت على طلبة المدرس العليا للقضاة، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق

[2] - د. سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الاولى ، 2001، ص 35.

[3]- محاضرات القيت على طلبة المدرس العليا للقضاة، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق

1985 وأطلق عليه اسم البصمة الوراثية للإنسان تشبيها لها ببصمة الأصبع التي يتميز بها كل شخص عن غيره[4]

وأول استخدام لهذا الاكتشاف العلمي كان في المنازعات الخاصة بالهجرة، في حالة عائلة أصبحوا مواطنين في الولايات المتحدة الأمريكية واحد من الأطفال عاد إلى غانا وبعد ذلك حاول العودة إلى بريطانيا، لكن أعوان الهجرة رفضوا دخوله بريطانيا على أساس أنه ليس فردا من العائلة، فاتصل محامون في نهاية 1984 بالعالم Akec keffreys للسؤال عن استخدام تلك التكنولوجيا، أخذ السيد Alec عينات من دم الولد ومن الأم ومن ثلاثة اطفال غير متنازع عليهم واستخدم البصمة الوراثية لهم لإعادة تركيب بصمة وراثية للأب غير المعروف وبمقارنة هذه البصمات للأم وللأب المفقود مع البصمة الوراثية للطفل وجد السيد Alec كل الخصائص الوراثية للأطفال في الأم والإباء المفقودين للأطفال الثلاثة، وهذا دليل ساحق على أن الولد هو بالضبط عضو كامل للعائلة نفسها، وأسقطت محكمة التفتيش تلك الحالة ضد الولد، وأعطي السيد Alec امتياز إعطاء أم الولد اخبار جيدة مما أدخل السرور في قلبها، فقال السيد Alec أن البصمة الوراثية السارة قد استخدمت في المنازعات الخاصة بالهجرة، ولم تستخدم أولا في الحالات الخاصة بالجرائم[1].

ثانيا: الخصائص المميزة للبصمة الوراثية:

تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة العلمية الأخرى بخصائص يمكن إجمالها في:

- تتميز البصمة الوراثية لكل شخص عن غيره ومن المستحيل من الناحية الطبيعية أن تتطابق بصمة شخص وبصمة شخص آخر إلا فـــي توأمين متطابقين.

- يأخذ كل إنسان نصف DNA من أبيه، ونصفه من أمه، وبذلك يتكون DNA الخاص به نصفه يشبه أباه، والنصف الآخر يشبه أمه.

- يعتقد العلماء أن أدق وسيلة عرفت لحد الآن في تحديد هوية أصحابها، وكذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة، وأن نتائجها بنسبة قطعية.

الفرع الثالث: القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الجزائر (قضايا معالجة):

نشير إليهما من خـــــلال ما يلـــــــي:

---

[4] - د. محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 57.

[1]– محاضرات القيت على طلبة المدرس العليا للقضاة، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

أولا: بعض القضايا المعالجة عن طريق البصمة الوراثية في الجزائر:

حل لغز العديد من القضايا في غياب الأدلة الظاهرة للعيان، وعليه فقد لجأت إلى الأدلة المجهرية، والتي تخصص في إثباتها مخبر البصمة الوراثية، ومن هذه القضايا نذكر:

أ/- قضية مقتل طفلـــة قاصر بولايـــة تبســـة[1]:

بعد أن صدمها سائق سيارة من نوع بيجو 505 بعد خروجها من المدرسة، والذي نقلها على متن سيارته حسب الشهود الذين حضروا الحادث، لكن الغريب في الأمر أنه بعد ذلك لم يوجد لها أثر لا في المستشفيات، ولا في أي مكان مع اختفاء سائق السيارة، وبعد تفتيش ما يزيد عن مائة سيارة من نوع بيجو 505، تم العثور على سيارتين وجدت بهما آثار دماء الأمر الذي استدعى الاستعانة بالخبرة البيولوجية للتحقق من أصل الدماء الموجودة في السيارتين، كما عثر أيضا على بقايا شعر مأخوذة من المعقد الأمامي للسيارة.

وللتحقيق في العينات قام فريق البحث بتحليلها في أصل الدم إذا كان من مصدر حيواني أو إنساني، ولقد استخدموا تقنية **" OBIT TEST"** ومرورا بالمراحل التالية لتحليل الحمض النووي المنقوص الأكسجين (ADN) وهي استخلاص **ADN** من خلايا الدم (الكريات البيضاء) عن طريق تفاعلات إنزيمية وكيميائية متبوعة بعمليات تطهير، وبهذا تم التوصل إلى بقع الدم التي عثر عليها في السيارة الثانية كانت متطابقة مع الأظافر وكذا عضلة نسيجية أخذت من جثة المرحومة بعدما وجدت ملقاة في مكان معزول بعد الحادث وتم القبض على الجاني.

ب/- قضايــــا النسب: [12]

أما فيما يخص حالات إثبات النسب فقد ساهم مخبرا البصمة الوراثية في كشف الحقيقة في حالات التهرب من المسؤولية كما حلت مشاكل عائلية كانت سوف تتسبب في شقاق وتفرق بين الأسر كقضية إثبات نسب تقدت بها محكمة وهران للبت في حيثياتها للتأكد من أبوة السيد: **«ي م»** للبنت **ص ش ن** وذلك بأخذ الحمض النووي لكل من الأب والبنت ومقارنتها ببعضها البعض ولكن النتائج أثبتت أن النسب غير ثابت.

تعد هذه العينة من القضايا مثالا واضحا عن الدور المهم والحيوي الذي أصبح يمارسه المخبر العلمي والتقني وبصفة أدق مخبر البصمة الوراثية في حل العديد من القضايا الغامضة والمنقوصة الأدلة الظاهرة للعيان.

---

[1]- مجلة الشرطة الجزائرية، مجلة دورية أمنية ثقافية، العدد رقم84،جويلية2007 ، ص 47.

[2] - مجلة الشرطة الجزائرية، نفس المرجع السابق، ص : 47.

ومن هنـــا نستنتـــج أن العلـــم الحديث أصبح حقـــا أداة لا يمكـــن الاستغنـــاء عنهـــا لتكريس الأمـــن ومكافحـــتة الجريمـــة.

ثانيا: القيمة القانونيـــة للبصمة الوراثيـــة:

نظرا للحداثة النسبية لطريقة فحص الـ "DNA". واعتبارها وسيلة إثبات في النظم القضائية المقارنة، فإنه لا يوجد نص خاص يشرع أو ينظم هذه الوسيلة الجديدة في الإثبات أو يبين قيمتها القانونية، ومع ذلك يمكننا أن نجد إجابـــة تامـــة عن الموضوع في قانون الصحـــة (المادة 163منـــه)[1].

ونجد أن القانون الجزائريساير مختلف القوانين التي تجيز عمليات أخذ الدم واعتبارها كدليل إثبات في المسائل الجنائية، وقد رخص القانون الجزائري قسما للبيولوجيا الشرعية فتم تدشين مخبر "DNA" بمناسبة عيد الشرطة بتاريخ: 2004/07/22 وهو تشجيع وتكريس للعمل بالبصمة الوراثية في المجال الإثبات الجنائي، ولا أدل على ذلك من أمثلة القضايا المعالجة بواسطة "ADN" والمشار إليها سابقا، هذا بالنسبة للتشريع **فما هي قيمة البصمة الوراثية في الاجتهاد القضائي؟**

نظرا لغياب نصوص قانونية تنظم المسألة وحداثة تقنية "ADN" فإننا رغم بحثنا في اجتهادات المحكمة العليا لم نجد إلا قرارا واحدا، وهو ذلك الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، ملف رقم: 222674 بتاريخ: 15 جوان 1999 قضية (ع.ب) ضد (م.ل) تحت رئاسة السيد "هاشمي هويدي" الرئيس المقرر (رحمه الله) والسيدان إسماعيل عبد الكريم وأمقران المهدي المستشارين [2]. وأهم ما جـــاء فـــي مضمونـــه:

- حيث أن المدعوان **(ع ب)** و **(م ل)** تربطهما علاقة زوجية شرعية إلا أنه حدث خلاف بينهما أدى إلى مغادرة الزوج لمسكن الزوجية يوم 1994/02/14، غير أنه ولد لهما توأمين بتاريخ 1995/10/27 أي بعد 19 شهرا من مغادرة الزوج لمسكن الزوجية.

- حلت الرابطـــة الزوجيـــة بين الطرفـــين بموجب حكـــم صادر عن محكمـــة سعيـــدة بتـــاريخ: 1996/01/27.

---

[1] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990.

[2] - الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الخاص لسنة 2000، ص 83.

- رفع الزوج دعوى نفى نسب التوأمين أمام محكمة سعيدة بوهران، والتي أصدرت حكما يقضي بتعيين الخبير المدعو - حاكم أحمد رضا- العامل بالمستشفى الجامعي بوهران خبيرا لفحص وتحليل دم الأطراف والولدين **(ع أ)** و **(ع غ)** المولدين في : 1995/10/27 قصد تحليل نسب الوالدين.

- تم تأييد الحكم بقـــرار صـــادر عــن غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة لمجلس قضـــاء وهـــران بتاريـــخ : 1998/10/05.

- تم الطعن بالنقض في هذا القرار أمام غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا والتي أصدرت قرار بتاريخ : 199/06/15 والقاضـــــي بـ :

في الموضوع : نقض القرار وإحالة إلى نفس الجهة مشكلة من تشكيلة أخرى

ومن بين الأوجه التي أثيرت وأسست المحكمة العليا قرارها عليها، الوجه الثالث المأخوذ من القصور في الأسباب، وذلك أن محكمة سعيدة بتاريخ : 1996/01/17 قضت بالطلاق مما يعني أن ولادة التوأمين موضوع النزاع كانت في ظل قيام علاقة الزوجية بين الزوجين، وذلك أن الولادة تمت يوم 1995/01/27، وتغاضت عن مسألة التفرقة بين الزوجين لمدة 19 شهرا، إذ غادر الزوج مسكن الزوجية بتاريخ 1994/02/14 وأسست المحكمة العليا رأيها اعتمادا على أحكام نص المادة 60 من قانون الأسرة والتي تعني الانفصال المشار إليه في المادة 43 من نفس القانون.

وعن الوجه التلقائي المشار من المحكمة العليا والمأخوذ من تجاوز السلطة والمتعلق بتعيين خبير قصد تحليل دم التوأمين والأطراف ولتحديد نسب الولدين حيث جاء في القرار : « حيث ان اثباتُ النسب قد حددته المادة 40 وما بعد من قانون الأسرة[1] الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة، وضوابط محددة تعني بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاء الموضوع : فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطاتهم الحاكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون وإحالته لنفس المجلس ».الا ان المشرع الجزائري قد تراجع عن هذا المبدأ وأقر امكانية اثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة ومن بينها تقنية تحليل الدم ،وذلك بتعديل المادة 40 من قانون الأسرة بنصها: **«يثبت النسب**

---

(1)– قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بموجب الامر 02/05 المؤرخ في 25 فبراير 2005 المتضمن قانون الاسرة الجزائري.

بالزواج الصحيح او بالإقـــرار أو بالبينـــة أو بنكاح الشبهـــة أو بكل زواج تم فسخـــه بعد الدخـــول طبقا للمـــواد 32و33و34 مـــن هـــذا القانـــون

يجـــوز للقاضـــي اللجـــوء إلى الطرق العلميـــة لإثبـــات النسب»

المطلب الثاني: الدليل الطبـــي الشرعـــي:

إن التطور العلمي، وما نتج عنه من تغير أساليب الحياة، والذي استغله المجرمون من جهتهم في التفنن في تنفيذ جرائمهم، وطمس آثارها للإفلات من الملاحقة الجزائية، وهنا يتدخل الطبيب الشرعي كباحث عن الدليل الجنائي أو العلمي بالتنقيب بدقة متناهية في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية، ومنه يمكننا التساؤل عن مفهوم الطب الشرعي ومجالاته وكيفية تدخله في البحث عـــن الدليل، وكذا قيمتـــه القانونيـــة.

الفرع الأول: مفهوم الطب الشرعي ومجالاتـــه :

أولا: مفهوم الطب الشرعـــي:

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين هما طب وشرعي، أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا، أما الشرعي –شرع- فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد.

وباعتباره – أي الطب الشرعي- حلقة وصل بين الطب والقانون فقد عرفه رجال القانون والأطباء معا تعريفات اختلفت صياغتها، ولكن اجتمعت في مضمونها فعرفه البعض بأنه **«العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون»**[1] كما عرفه الدكتور **" NIZAM PEERWANI CHEF MEDICAL EXAMINER"**

«Forensic medicine is a specialized field concerned with the relations trip between medicine and the law or application of sience to laws».

ومهما يكن فقد أصبح الطب الشرعي من العلوم الأساسية التي تعتمد عليها السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة في العديد من الجرائم ،و تقديم مقترفي الجرائم للمحاكمة.

ثانيا: مجـــالات الطب الشرعـــي:

---

[1] - د. منصور علي معايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2007، ص 15.

لقد توسعت مجالات تدخل الطبيب الشرعي بسبب التطورات العلمية في شتى المجالات، وما كان لهــا مـــن أثـــر علـــى الدليل العلمـــي.

يمارس الطبيب الشرعي مهمته فيقوم بهذه النشاطات في أطر قانونية محددة، وهذا حسب المجالات التي تتنوع بتنوع المشاكل المتعلقة بالطب الشرعي.

أ/ – الطب الشرعي الاجتماعي (medecine legale social: ويهتم بدراسة العلاقة الموجودة بين وقائع طبية ونصوص قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، فهذه القوانين تحتاج في تطبيقها إلى آراء طبية، ومثال ذلك حل النزاعات بين هيئة الضمـــان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيـا.

ب/ – الطب الشرعي القضائي (medecine legale judiciare): إن الأشخاص الساهرين على تطبيق القانون هم أشد الناس حاجة إلى آراء الطبيب الشرعي فالجزاء الكبير من أعمال هذا الأخير يتم في إطار مساعدته لجهاز الدولة ويمكن تقسيمه إلى:

1 – الطب الشرعي الجنائي (M.L.Criminalistique): يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة (بقع دم أو سائل منوي، شعر ...)، كما يساهم فـــي الكشف عـــن هويـــة الجثـــة.

2 – الطب الشرعي الخاص بالرضوض والكدمات (M.L.Trammotoligique: يقوم بدراسة الجروح، الاختناقات، خبرة الأضرار الجسمانيـــة والحروق.

3 – الطب الشرعي العقلي (M.L.Psychiatrique) الذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية، بمعنى أنه يدرس الركن المعنوي للجريمة [1]،وذلك بدراسة مدى تمتع المتهم بقواه العقلية وقت إتيانه الأفعال الجرمية، وبالتالي هل قام بها عن إرادة أم كانت معيبة لإصابته بآفة عقلية من شانها أن تعدم إرادته وتجعله عاجزا عن إدراك ما يقوم به، وعند ثبوت ذلك فإن الجريمة تنهار في حقه لانهيار ركنها المعنوي [2].

4 – الطب الشرعي التسممي (M.L.Toxicologique): يهتم بدراسة حالات التسمم بالمواد الكيميائية كأكسيد الكربون التسممات الغذائية فمثلا في حالة التسمم بأحادي أكسيد الكربون يكون الشحوب على بدن الضحية ذات لون أحمر خفيف، أما في حالة التسمم بالفوسفور فيكون القيئ

---

(1) - مداخلة النائب العام محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، ملتقى الطب الشرعي، وزارة العدل،ص19.

(2) - د. أحسن بوسقيعـــة، قانون العقوبـــات في ضوء الممارسة القضائيـــة، الديوان الوطنـــي للأشغال التربويـــة، طبعـــة 2001، ص 25.

شبيها بمسحوق اللبن، وفي حالة الوفاة من تسمم الزرنيخ توجد كمية كبيرة من البراز يشبه الأرز[1].

5 – الطب الشرعي الجنسي (M.L.Sexuelle): مواضيعه الإعتداءات الجنسية، عمليات الإجهاض الإجرامي، وكذا قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، ففي جريمة هتك العرض مثلا فإن تمزق غشاء البكارة عند وجود دما يرافقه من نزيف دموي هي العلاقة الأساسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض، ومن ثمة فإن فحص الطبيب الشرعي للضحية من خلال بحثه لمختلف العلامات يساعد في إثبات الركن المادي للجريمة، ومنه إقامة الدليل العلمي.

الفرع الثاني: كيفية اتصال الطبيب الشرعي بالعدالة، ودوره في إقامة الدليل العلمي:

أولا: كيفية اتصال الطبيب الشرعي بالعدالة:

في إطار مهنته كمساعد للعدالة يتصل الطبيب الشرعي بالجهات القضائية الجزائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي، فإما أن يكون مدعوا بناء على تسخيرة طبية للقيام بفحوصات ومعاينات مستعجلة أو بناء على أمر أو حكم ينتدبه لإجراء خبرة طبية, وتحرير تقرير يضمنه الإجابـــة عن الأسئلة التي حددتها الجهة التي انتدبته، ومن هنا لابد من توضيح المقصود بالتسخيرة الطبية باعتبارها أكثر الوسائل استعمالا.

- مفهوم التسخيرة:

تعرف التسخيرة الطبية بأنها أمر صادر إلى طبيب للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع قضائي وتهدف إلى القيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة.

ويجوز تسخير الطبيب الشرعي من طرف كل من قضاة النيابة العامة، قضاة التحقيق ضباط الشرطة أثناء التحريات الأولية، جهات الحكم، غرفة الاتهام في إطار التحقيق التكميلي[1].

وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء في نص **المادة 62** من قنوا الإجراءات الجزائية بقولها: **«إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا ومشتبها به ... كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى ضرورة لذلك ويصطحب معـــه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه أن ينتدب لإجراء ذلك ... ».**

---

(1) - د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، نفس المرجع السابق، ص 322.

(1)محاضرات القيت على طلبة المدرس العليا للقضاة، في اطار مادة الطب الشرعي من طرف الأستاذة مراح فتيحة، 2010-2011،

أما من حيث شكل التسخيرة فتكون كتابية في معظم الأحيان، وقد تكون شفوية في حالة الاستعجال على أن يتم تأكيدها كتابيا بعد ذلك، كما يمكن أن تكون في شكل أمر بالنسبة لقضاة التحقيق وبواسطة حكم بالنسبة لرئيس المحكمة الجزائية وقرار بالنسبة لغرفة الاتهام.

ثانيـــا: دور الطبيب الشرعي في إقامة الدليل (جريمة القتل كنموذج) :

هناك مقولة شهيرة تقول: **« إذا كان القاضي خبير قانون فإن الخبير قاضي وقائع »** وبصفة الطبيب الشرعي خبيرا من خلال تقريره الطبي الشرعي هو الذي يظهر الركنين المادي والمعنوي للجريمة، ومن ثمة إقامة الدليل العلمي على ارتكاب الجريمة ،وسنقتصر على دور الطبيب الشرعي في جريمة القتل كنموذج.

أ/دور الطبيب الشرعي في جريمة القتل العمد: جريمة القتل العمد كما هي معرفة في **المادة 254** من قانون العقوبات تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا، ومن ثمة فإن مهمة الطبيب الشرعي في إقامة الدليل الجنائي تتمحور في البحث عن مدى توافر الأدلة المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون من فعل إيجابي ونتيجتـــــه المتمثلة في إزهاق الروح.

والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل العمد، وبتوافرها تشكل دليل تتلخص في النقاط التالية:

1 – **تحديد طبيعة الموت:** إن تحديد طبيعة الموت ما إذا كانت طبيعية أو إجرامية من المسائل التي لا تخلوا أي خبرة طبية منها، فإذا ثبت بناء على خبرة طبية أن الموت كان طبيعيا فجريمة القتل غير قائمة، لانعدام الركن المادي، أما إذا كانت الوفاة إجرامية فمن واجب الطبيب تحديد الطابع الإجرامي للوفاة، فإذا ظهر من الفحص والتشريح أن الإصابة المسببة للوفاة ناتجة عن سلاح ناري فإن الجرح الناتج عن الرصاصة المقذوفة يكون له مظهر مميز فقد يثبت بالتجربة أن الشخص لا يستطيع أن يطلق النار على نفسه من مسافة اكثر من نصف متر مثلا [(1)] أي طول الذراع ومنه تستبعد فرضية الانتحار أو غيرها من التخمينات، وهي كثيرة لا يسعنا المجال لحصرها.

2 – تحديد سبب الوفاة: إذ كثيرا ما يثير دفاع المتهمين مسألة تدخل عامل خارجي ساهم في وفاة الضحية غير فعل الجاني كخطأ الطبيب مثلا أو امتناع المجني عليه نفسه عن العلاج للإساءة بمركز المتهم أو وفاته بسبب لا صلة له بالإصابة كالسكتة القلبية, مما يستدعي تدخل الطبيب

[(1)] - معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والادلة الجنائية، منشأة المعارف، ط 1999، ص 509.

ليبين علاقة فعل الجاني بموت المجني عليه، والتي تأخذ أهمية كبرى خاصة في التشريعات التي تعتمد نظرية السبب المباشر والفوري كأساس للإدانة.
وعمليا فإن الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن أسباب الوفاة يقوم بعد التعرف على هوية صاحب الجثة بخلع ملابس المجني عليه تماما حتى ولو استلزم الأمر تمزيقها ثم يقوم بملاحظة جميع العلامات الخارجية للموت مثل زرقة، الاختناق، شحوب الوجه الناتج عن النزيف ...وكذلك ضرورة التمييز ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية أم أحدثت بعد الوفاة.
3 – تعيين تاريخ الوفاة: بالرغم من أن تاريخ الوفاة ليس عنصرا في الجريمة في حد ذاته إذ لا يدخل في تكوين أركان الجريمة فإنه يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصا إذا حامت الشكوك حول مشتبه فيه معين إذ أن الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شانها أن تحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي، والخطأ في تعيين تاريخ الوفاة قد يؤدي إلى تضليل المحقق خاصة إذا أثبت المشتبه فيه أنه خلال هذه الفترة لم يكن متواجدا بمسرح الجريمة بوثائق قاطعة.
وعمليا يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على العمليات المستخلصة من عملية رفع الجثة، والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت (برودة، تلون الجسم، تصلب الأعضاء...)[1].
بإتباع هذه المراحل بدقة مع التزام التدقيق والتحري في كل مرحلة يمكننا استنباط دليل طبي شرعي علمي يمكننا الاعتماد عليه في مجال الإثبات الجنائي، وتقديم المجرمين الى المحاكمة لمعاقبتهم ،**وبعد هذا يحق لنا التساؤل عن القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي، ومدى تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي.**

الفرع الثالث: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي:

لا شك أن اتساع مجالات تدخل الطب الشرعي بأنواعه على سبيل الإثبات الجنائي وتسخيره للبحث عن الحقيقة كما سبق بيانه قد ساهم إلى حد كبير في إزالة الغموض الذي ظل يكتنف الجريمة،وظروف ارتكابها لمدة طويلة، وقلل من احتمال الوقوع في الخطأ القضائي، وزاد من فرص الوصول إلـــى الحقيقـــة لدرجـــة بفضله أصبح الدليل الجنائـــي أقرب إلى اليقين منه إلـــى الشك.

---
[1]محاضرات القيت على طلبة المدرس العليا للقضاة، في اطار مادة الطب الشرعي ، نفس المرجع السابق.

أولا: القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي:

إذا كان الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة، ونظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها بفضله في هذا المجال إلا أن هذه النتائج لم تشفع له في أن يخص بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع فلم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المجال الجزائي مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات، ذلك أن الاعتراف له بهذه القيمة يصدم مع مبدأ حرية القاضي في بناء اقتناعه الشخصي المكرس بموجب **المادتين 212 و 307** من قانون الإجراءات الجزائية، والذي مفاده أن القاضي حر في أن يبني اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي تكونت لديه من استقراء الأدلة بكامل حريته، إذ لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما ذات قوة تدليلية معينة يتعين عليه الأخذ بها متى توافرت شروطها القانونية، وتأسيسا على ذلك فله أن يترك أقوال الخبير والتعويل على أقوال الشهود وله الأخذ بشهادة شاهد آخر، وله إهدار الاعتراف والاعتداد بتقرير الخبرة أو العكس، وهو بذلك قد أخضع كافة الأدلة بما فيها الدليل الطبي الشرعي إلى حرية الإثبات فالمشرع إذن قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي الشرعي والدليل بصفة عامة وبين باقي الأدلة من شهادة واعتراف وغيرها، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في العديد من القرارات التي جاء في أحدها أن: «الخبرة حتى وإن كانت قطعية إلا أن تلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقض كغيرها من الطرق الأخرى للإثبات»[1].

وقد جاء في قرار آخر أيضا «إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما القضاة وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص متروك لتقديرهم وقناعتهم[2].

إذن من خلال ما سبق يظهر أن المبدأ محسوم في قانون الإجراءات الجزائية الذي يتفق مع الاجتهاد القضائي بخصوص القيمة القانونية للدليل العلمي بشكل عام، والخبرة الطبية الشرعية أو الدليل الطبي الشرعي بشكل خاص فهي شأنها شأن باقي الطرق الأخرى تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

غير أنه وإن كان القانون لم يؤهل الخبرة الطبية الشرعية ،ومن ورائها الخبرة العلمية لأن تحتل موقع الصدارة بين أدلة الإثبات نظرا للنتائج البالغة الأهمية المحققة بفضلها في مجال الإثبات

---

(1) جبلالي بغداد، نفس المرجع السابق، ص 358

(2) .محاضرات القيت على طلبة المدرس العليا للقضاة، في اطار مادة الطب الشرعي ، نفس المرجع السابق

(3)– جيلالي بغداد، نفس المرجع السابق، ص 358

الجنائي، إلا أن الممارسة القضائية تميل إلى غير ذلك من خلال تأثير الخبرة الطبية في تكوين الاقتنـاع الشخصي للقاضي الجنائي.

ثانيا: حجية الدليل الشرعي وتأثيره في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

عمليا نظرا للقوة الثبوتية للدليل الطبي الشرعي ،والأدلة العلمية بصفة عامة، وما تتميز به من دقة وموضوعية، وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية باستعمال التقنيات العلمية نتج عن أن الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته مهد بالزوال خصوصا مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات ووقائع سليمة غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته الذاتية، ومن جهة أخرى تخنق كل المنافذ التي يمنحها وجودها هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا ما وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي.

وفي هذا الإطار فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي تمكنه أن يقف على صحة مطابقتها للمنطق والعقل واستخلاصها استخلاصا علميا بأحكام العقل[1] فهو لن ينشد من الأدلة إلا تلك التي يتوسم فيها أنها مصدرا من مصادر اليقين لديه، وهو ما يجعلها أكثر قبولا لديه مقارنة بغيرها من الأدلة الكلاسيكية الأخرى، إذ قد يكون من غير المتوقع من القاضي الجنائي الجالس للنظر في قضية جنائية في محكمة الجنايات في جريمة هتك عرض أن يعتمد في بناء اقتناعه على شهادة شاهد يسند فيها فعل الاغتصاب إلى المتهم بدعوى أنه شاهده وهو بصدد ارتكاب جريمته على المجني عليها، في حين أن الطبيب الشرعي في تقريره خلص إلى أن قطرات المني المنتزعة من فرج المجني عليها لا تعود للمتهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه، ففي مثل هذه الحالات وغيرها وحتى على فرض أن المتهم اعترف بارتكاب جريمته فإن القاضي فلا يجد هامشا لإعمال قناعته الشخصية فهو يدفعه إلى إهمالها تحت تأثير الدليل العلمي الطبي.

إذن مما سبق ذكره يظهر أن الدليل الطبي الشرعي وإن كان يلعب دور بالغ الأهمية في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي عن طريق إقامة الدليل القطعي ليس فقط على قيام الجريمة بأركانها القانونية، وإنما كذلك حتى في إسنادها للمتهم لدرجة أن الامتناع الشخصي للقاضي لم يصمد أمام حجية الأدلة العلمية ،ومن ورائها الأدلة الطبية الشرعية التي حلت محل الاقتناع، وجعلت لنفسها القواعد الفصل في الدعوى، إلا أنه ورغم ما لهذه الأدلة عمليا من أهمية

---

[1] - عبد الحفاظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، ط 1991، ص 757.

فإنها لم تشفع لها في أن تحظ بموقع مواز لأهميتها هذه من بين أدلة الإثبات الجنائي، وهو ما نلاحظه نظريا باستقرائنا لأدلة الإثبات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري الذي جعل الخبرة بصفة عامة قيمة قانونية مساوية لسائر الأدلة الكلاسيكية الأخرى.وبعد شرح وتقديم الادلة العلمية وخاصة البصمات على مختلف اشكالها كبصمة الاصابع، بصمة الاذن، بضمة الاسنان، البصمة الوراثية ... يحق لنا التساؤل بخصوص مدي جواز الاخذ بهذه البصمات من الناحية القانونية والفقهية والقضائية وهو ما سنخصه بالدراسة في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: موقف الفقه والقانون القضاء من مشروعية أخذ البصمة :

سنقوم بدراسة المواقف المختلفة لكل من الفقه والقضاء والقانون فيما يخص مشروعية أخذ البصمة وذلك من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الاول : موقف الفقـــــه :

إن الرأي الغالب لدى الفقه هو مشروعية أخذ البصمة من الإنسان، وذلك أن هذا الإجراء لا يمس بأي حق من حقوقه المكفولة قانونا لأن الأمر لا يتعد مجرد تلويث بصمة أصبعه أو راحة كفه أو قدمه بواسطة الحبر، والضغط عليه برفق أو أخذ عينة من صوته لمقارنتها مع الصوت المسجل فـــي مسرح الجريمــــة.

كما يرى جانب من الفقه أنه حتى وإن أخذ البصمة من المتهم تشكل إعتداء على سلامة الجسم في هذه الحالة من الضروري الموازنة بين الضرر الذي أحدثه المتهم بفعله الإجرامي، وما ترتب عنه من مساس بحق المجتمع كأمنه واستقراره وبين ما يعد مساس بحرمة الجسم حين أخذ البصمة من المشتبه فيهم.

وتجدر الملاحظة أن أخذ بصمة الحامض النووي شأنه في ذلك شأن موقف الفقه من تحليل الدم والبول أو الشعر أو المني، كما لا يخفى أن المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الدول العربية الجنائية المنعقدة في عمان سنة 1993 أوصى على تضمين تصنيف السوائل البيولوجية بنظام البصمة الجينية و الإستفادة منها في الإثبات الجنائي(1).

الفرع الثاني : موقف القضاء :

ولعل أبرز الدول التي أجازت أخذ البصمة ،والاستناد إليها في قضائها نجد القضاء الإيطالي الذي تعرض لمدى مشروعية أخذ البصمة حيث قررت المحكمة الدستورية في حكم لها

---

(1) د.عبد الحفاظ عبد الهادي عابر، نفس المرجع السابق، ص .

1972 إمكانية اللجوء لأخذ بصمات الخطرين على الأمن والمشتبه فيهم ،وذلك دون حاجة للاذن من القضاء، وأما محكمة النقض فقد ذهبت إلى أن دليل البصمة يمكن للقاضي التعويل عليه بصفته المصدر الوحيد لتكوين عقيدته بشرط أن تكون الطريقة المستخدمة في الكشف عن البصمة وأخذها صحيحة، وأن لا يكون هناك شك أو شبهة تمنع من استخدامها ،ويترك للقاضي سلطة تقدير هذه المسألة[2].

أما بالنسبة لبريطانيا فالمحاكم تأخذ بالبصمة كدليل إثبات منذ 1902 أين أدين متهم بدليل بصمة الأصابع، وكذا أمريكا على بطاقات المشتبه فيهم.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن البصمة تستخدم في الأعمال القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك أن إدارة العدل الأمريكية و بالإشتراك مع مكتب التحقيقات الفيدرالي **FBI** أعد العديد من الأبحاث والدراسات بخصوص تقنية البصمات مما زاد فرص الأخذ بها في شتى المجالات، نتيجة الميول القضائي الأمريكي لها منذ سنة 1988.

وبخصوص القضاء الفرنسي فقد أدان المتهمين بالسرقة إستنادا إلى دليل البصمة لوحده دون إكماله بعناصر أخرى بالرغم من عدم إعتراف هؤلاء المدانين بالتهمة المنسوبة إليهم، وكان ذلك سنة 1911 في محكمة ليون، كما تجدر الملاحظة أن مخبر الشرطة العلمية في فرنسا أخذ بالبصمة الجينية لمتهم قام بالإعتداء الجنسي مع إحالته كمتهم سنة 1998، وفي قضية أخرى أخذت بصمة الحامض النووي عن المشتبه فيه، وتبين أن دليل البصمة الجينية كان دليل تبرئة لعدم تطابق العينة المأخوذة من مسرح الجريمة مع الحامض النووي للمشتبه فيه[1].

أما فيما يخص الدول العربية، فقد سبق للقضاء المصري تناول مشروعية أخذ البصمة حيث قررت محكمة النقض المصرية : « ان الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ولا يوهن ما يستنبطه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات الشخص والآخر ».

وخلاصة ما تقدم ذكره أن القضاء في مختلف الدول يجيز ويبيح الأخذ بالبصمة سواء بصمة الأصابع أو غيرها من البصمات الأخرى كالبصمة الوراثية ،بصمة العين ... مع إعطائها قوة في الإثبات، وهذا كله خدمة للعدالة ويهدف الوصول إلى مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة.

الفرع الثالث: موقف القانون :

---

(1)_ geraldine magnau les texte ADN sont ils fiables ; revus science vie, France N° 969, juin 1998, p 76.

(2)_ Geraldine Magnau opcit p 177.

إن أغلبية تشريعات الدول أجازت صراحة أخذ البصمات باعتبارها من أدلة الإثبات الجزائي، وهناك بعض التشريعات التي يستشف من موادها ضمنيا جواز الأخذ بالبصمة.

ومن بين هذه التشريعات نجد قانون الأمن العام الإيطالي أكد في مادته الرابعة التي منحت للمحقق الإيطالي أخذ المعلومات الوصفية بما فيها البصمات للأشخاص الخطيرين والمشتبه فيهم، وكذلك التشريع الأمريكي الذي ينص على الأخذ بالبصمة الجنينية كوسيلة فنية وعلمية في تحقيق الشخصية، أما التشريع الفرنسي فقد تبنى نص يحدد بطاقة التعريف التي ترتكز على البصمة الجينية لمرتكبي الجنايات والجنح الجنسية، ومن بين التشريعات العربية التي أجابت في نصوصها الأخذ بالبصمة نجد التشريع السوداني حيث أجاز اخذ بصمات الأصابع لأي شخص أثناء التحري أو التحقيق أو المحاكمة حتى بدون موافقة الشخص.

وبخصوص المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على الأخذ بالبصمات، إلا أنه بالرجوع إلى بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجدها تجيز ضمنيا الأخذ بالبصمة ومن هذه النصوص نذكر :

- تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على انه : « يقوم قاضي التحقيق بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي» ،وهو ما يستنتج منه أن أخذ البصمة إجراء مباح بإعتبارها من الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، بالإضافة إلى أن المشرع قد أجاز ندب الخبراء بالنسبة لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم إذا تعرضت لها مسألة ذات طابع تقني أو فني، وعليه فإن أخذ البصمات ومضاهاتها مع آثار البصمات المرفوعة والمفحوصة كلها من عمل الخبير، وأثناء المقارنة لابد من اخذ بصمات المشتبـــه فيـــه[1].

ومن بين النصوص القانونية التي أكدت أيضا نهج المشرع الجزائري وجواز الأخذ بالبصمات نجد نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها « وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالية القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له كل ما يطلب من إجراءات بهذا الخصوص ».

وباستقراء هذه المادة نجد أن التعرف على الهوية لا يكون عن طريق بطاقة التعريف الوطنية فحسب، وإنما قد يكون ببصمات الأصابع ومقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة أو ببصمة

---

(1) .محاضرات القيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، في اطار مادة الطب الشرعي ، نفس المرجع السابق

الحامض النووي "ADN" إن وجد آثار للعاب أو مني أو شعر...، وكل وسائل تقنية حديثة يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص.

وخلاصة القول أن تشريعات مختلف الدول قد أجازت الأخذ بالبصمة بمختلف أشكالها سواء بالنص صراحة في قوانينها أو ضمنيا ،وهذا بهدف محاربة الجريمة ،والكشف عـــن مرتكبها ،وتقليل فرص الإفـــــلات من العقوبـــــــــة.

المبحث الثالث : الأدلـــــة الماديـــــة الأخـــــرى:

يقول الأستاذ كيرك بول : « **إن أية خطوة يخطوها، وأي شيء يتركه، حتى عن غير قصد، سيشكل دليلا صامتا ضده، فليس مجرد بصمات أصابعه أو آثار قدميه، بل شعره أو خيوط ثيابه، أو الزجاج الذي كسره، أو أثار الأدوات التي يتركها، أو الدهان الذي يخدشه، أو الدم أو المني الذي يفرزه أو يجمعه كل هذه الاثار تشكل شاهدا صامتا ضده، إنما أدلة لا تمحي ولا تشوشها إثارة اللحظة إنما لا تغيب بغياب الشهود البشر، فهي أدلة حقيقية، والأدلة المادية لا يمكن أن تخطئ ولا أن تكذب ولا تغيب كليا، وحدة تفسيرها يمكن أن يخطئ ووحدة عدم قدرة الإنسان على إيجادها ودراستها وفهمها يمكن أن يقلل من قيمتها ».**

لقد أصبحت العلوم الحنائية حاليا تهتم بدراسة الآثار المادية التي يتركها الجناة والكشف عن مادتها و طبيعتها ومدلولها لما في ذلك من أهمية للوصول إلى إدانة أو تبرئة المتهم، ويتم هذا الكشف بإستعمال مختلف الوسائل العلمية الحديثة التي تمثل مختلف العلوم الطبيعية والكيميائية وعلم السموم... ، فبعد أن تطرقنا في المبحث السابق لمختلف الأدلة العلمية والبيولوجية لاسيما البصمات بمختلف أشكالها سنتناول في هذا المبحث نوع آخر من الأدلة العلمية لا تقل أهمية عن سابقها أولا وهي الأدلة العلمية غير البيولوجية (الأدلة المادية) والتي قد تكون آثار مخدرات أو أسلحة ومتفجرات أو مستنـــدات مزورة ... إلخ وذلك، وهو ما نشير إليه من خلال ثلاثـــــة مطالب وفقـــــا لما يلـــــي :

المطلب الأول : المخـــدرات والسموم:

تحدث جرائم كثيرة في وقتنا المعاصر وفي كل أنحاء العالم لا يظهر عليها أي أثر لعلامات عنف خارجي، ولكن بعد تفحصها من طرف الطبيب الشرعي ينتابه شعور بان الجثة قد تناولت مادة مميتة أو استنشقت غازا ساما نتجت عنه الوفاة، بما يستدعي بالضرورة للجوء إلى تشريح الجثة بعد الحصول على إذن من القضاء لإستبيان أسباب الوفاة إذ كانت إرادية أو عمدية وبناءا على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : الأول نخصصه لدراسة آثار المخدرات و كيفية فحصها أمـــــا الثانـــــي سنتطرق فيه ألآثار السموم وكيفية فحصها واستنباط الأدلة العملية من كليهمـــــا [1].

---

[1] ـ محاضرات القيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

الفرع الأول : فحص آثـــار المخدرات:

لقد شهدت مختلف العالم ومن بينها الجزائر في السنوات الأخيرة ارتفاعا مذهلا في جرائم المتاجرة بالمخدرات،وهنا يبرز دور الشرطة العلمية في مجال مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم لاسيما عن طريق مخبر فرع الكيمياء الشرعية للمخدرات والموجود على مستوى الشرطة العلمية الجزائرية تتمثل مهمته الأساسية إجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، وكذا تحليل المواد المشكوك فيها على أنها مخدرات لمعرفـــة هل هي فعلا مخدرات أم لا مع تصنيفهــــا وتحديد نوعهــــا.

عندما يقوم الطبيب الشرعي تشريح الجثة تظهر بعض العلامات التي تثبت تناول الشخص لجرعة زائدة من المخدرات، حيث يتجمع الدم في كل من الرئتين والكبد والطحال، أما الكليتان فزيادة على تجمع الدم فيها فنجدها في غالب الأحيان في حالة التهاب، وللتأكد من هذه النتائج يرسل الطبيب الشرعي عينات من هذه الأعضاء إلى مخبر الكيمياء الشرعية والمخدرات للتحليل وتحديد نسبة المخدرات ونوعه[1].

كما ينبغي الإشارة أيضا إلى أنه عندما يتم تعاطي المادة المخدرة يتم تكسيرها بالكبد ثم يتخلص الجسم من بعضها ويختزنه البعض الآخر، وتوجد طرق كثيرة لإكتشاف تعاطي المخدرات ولعل أبرزها :

- **تحليـــل الـــدم** : وعادة يتم إكتشاف المخدرات بالدم في خلال 6 و 8 ساعات من التعاطي.

- **تحليل النفس (الزفـــير)** : عادة ما يحتوي الزفير على المواد الكحولية ،وقد يستمر ذلك لفترة 24 – 72 ساعة بعد التعاطي حيث يمكن إكتشافها لاحقا.

- **تحليل البـــول** : ويمكن من خلاله إكتشاف المواد المخدرة الموجودة بالجسم، وعادة ما يستمر لفترة تتراوح في 3 و 6 أسابيع حسب حساسية التحاليل ونوعية المخدر المستخدم علما بأن الحشيش والبنجو يمكن إكتشافهما لفترة قد تصل إلى 6 أسابيع بعد تعاطي المخدر.

- **تحليل الشعـر** : المواد المخدرة يتم إختزانها بالشعر، ومن خلال شعرة الرأس نستطيع معرفة نوعية المخدرات المستعملة، وكذلك كمية التعاطي على مدار الشهور السابقة.

كما يقوم أيضا مخبر الكيمياء الشرعية والمخدرات التابع للشرطة العلمية الجزائرية بتحقيقات وبحوثات في مجال المخدرات وهذا لوضع جدول خاص بكل أنواع المخدرات حيث توصلت في

---

(1) أ- أدولف رييوليت، ترجمة ادريس ملين، الخبرة في ميدان الطب الشرعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، 1988، ص 40-41.

آخر تحقيقها إلى إكتشاف مادة " الكراك" وهي عبارة عن قطع بيضاء اللون تعد من أخطر أنواع المخدرات في العالم (**انظر الملحق الشكل رقم25**)[1] نسبت تسميته إلى صوت الإنفجار الذي تحدثه عند حرقه للحصول على المسحوق، بالإضافة إلى كذلك نجد مادة الأفيون المخدرة لإستخراج مادة المورفين (**أنظر الملحق الشكل رقم:26و27**) الذي هو عبارة عن مسكن وأثبتت الإحصائيات التي قامت بها الشرطة العلمية في هذا المجال أن أهم قضايا المخدرات التي تمت معالجتها من طرف مصالح الأمن الجزائري تتعلق بالقنب الهندي (**أنظر الملحق الشكل28**) الذي يتمثل في الكيف المعالج أو الحشيش وباقي الهيروني في المرتبة الثانية ثم الكوكايين (**أنظر الملحق الشكل27**)[2] حيث ان كمية المخدرات والأقراص المهلوسة التي تتم حجزها بالجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2007 حوالي 6530 كليغرام من القنب الهندي وحوالي 75763 قرص مهلوس.

الفرع الثاني : فحص أثار السموم :

الواقع ان التحري في حالة التسمم غالبا ما ينطلق من مؤشرات إذ ان الطبيب الشرعي يتمتع بصلاحيات واسعة للكشف عن السموم إنطلاقا من هذا المؤشرات، والتي هي وجود القيء بمسرح الجريمة، أو تبقى سلطة الطبيب الشرعي واسعة حتى في غياب وجود هذه المؤشرات وبقاء سبب الوفاة الفجائية مشبوها، فلابد ألا يغيب عن ذهنه إحتمال تسممه.

ويمكن تعريف السموم بأنها مواد جوهرية يؤدي تفاعلها مع البدن إلى إصابته بالأذى سواء حدث ذلك عن طريق الفم أو الحقن، ويختلف مفعوله تبعا لحالة المعدة عند تناوله فهو أشد قوة والمعدة خاوية، في حين يكون إمتصاصه بطيئا بعد وجبة غنية بالدهون[3].

كما ان تعاطي السم يجعل تأثيره يختلف حسب كل حالة فالحقن الوريدي أخطرها يليه الاستنشاق ثم الحقن العضلي وأخيرا البلع عن طريق الفم، ويعتبر كبار السن والأطفال الصغار الفئة الأكثر تضررا بالسموم، ولكن تجدر الملاحظة أن درجة مقاومة مفعول السم تختلف من شخص إلى آخر، فقد تكون كمية قاتلة بالنسبة للبعض هي بدون فعالية لدى الآخرين [4].

أما من حيث انواع هذه السموم نجد الغازات السامة، والتي تؤدي إلى وفاة الشخص عرضيا عند استنشاقها، ولا يمكن لغازات أن تكون وسيلة لإرتكاب الجريمة ولعل اهمها :

---

(1) محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.
(2) محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء،في اطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.
(3) أ- يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، ورد بدون ذكر سنة النشر، ص 41.
(4) أ- يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، نفس المرجع السابق، ص 169.

- **ثاني أكسيد الفحم** : فهو من الغازات التي تتسرب في الأماكن المنخفضة تحت الأراضي والأقبية، ففي هذه الأماكن تنقص نسبة الأكسجين مع ارتفاع نسبة هذا الغاز، وخاص إذا تجاوزت نسبة تركيزه في الهواء 15% إلى 20% فإن الشخص يصاب بالاختناق، وتشريح الطبيب الشرعي في هذه الحالة للجثة عن أي سبب لأن هذا الغاز السام موجود أصلا بالجسم مع زيادة تركيزه في الجثة بعد الوفاة.

لكن إذا وجد شك في الوفاة يمكن للخبير أخذ عينة من المواد المتواجدة بمسرح الجريمة وهذا بملأ قارورة بالهواء، وبعد فحص هذه العينة يمكننا استخلاص الوفاة ناتجة من نقص الأكسجين في الهواء، وليس بفعل إجرامي.

- **أول أكسيد الكربون :** يمكن إعطاء مفهوم لهذا الغاز بانه عديم اللون والرائحة يتسرب من اجهزة التدفئة والتسخين السيئة التهوية، ووجود 2% فقط في الهواء كافية لحدوث الوفاة واستنشاق الشخص لهذا الغاز يؤدي إلى تحول هيموغلوبين الدم إلى مركب الكربوني هيموغلوبين وهذا يؤدي إلى إعاقة نقل الأكسجين إلى الدم مما يترتب عليه الوفاة، وتظهر الجثــة بذلك مزرقة ووردية اللون، ويتم إكتشاف التسمم بواسطة التشريح، يتم أخذ عينة من القلب والطحال وعينة من الدم لقياس هذا الغاز[1].

- **الكلوروفورم :** هو مادة مخدرة تستخدم كبنج في الطب يستعملها المجرمون عادة لتخدير شخص ما ليسهل عليهم تنفيذ جرائمهم حيث يرشونه على قطعة من القطن، ويضعونها على انف الضحية إلى ان يفقد الوعي، ويعتبر هذا التخدير خطيرا إذا امتد لأكثر من ساعتين حيث يؤدي إلى تلف الكبد وتشمعه كما يترك حروقا حول الفم، ويتم الكشف عنه بأخذ عينة من النسيج المخي للضحية بعد عملية التشريح حيث تتحد هذه المادة مع المواد الدهنية لأنسجة الدماغ[2].

- **الزرنيخ :** يستعمل هذا السم في بعض الجرائم لسهولة ذوبانه في المشروبات الساخنة، ويكفي مقدار 100 إلى 150 غرام لتفتك بالضحية، وتظهر أعراضه في الشكل حروق شديدة على مستوى البلعوم والمعدة، كما تظهر بالمعدة والأمعاء عند التشريح تقرحات حادة سوداء اللون، كما يصبح الكبد أصفر اللون مائلا إلى الزرقة، كما يلاحظ ان الجلد جاف ومتقشر ويتساقط الشعر

---

(1) أ- جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان 2002، ص 492-493.

(2) أ- جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، نفس المرجع السابق، ص 484-485.

بسهولة وتظهر على الأظافر خطوط سوداء، ويتم التأكد من وفاة الشخص نتيجة لهذا السم بأخذ عينة من محتوى المعدة والأمعاء وأجزاء من الكبد الكلي وتحويلها إلى فرع السموم لفحصها[1].

المطلب الثاني : فحص المستندات والخطوط:

تجدر الإشارة أولا بأنه يوجد على مستوى الشرطة العلمية الجزائري فرع الخطوط والوثائق، والذي يعد من أهم الفروع، وتتمثل مهامه في فحص المستندات والوثائق الإدارية كجوازات السفر، رخص السياقة للكشف عن إمكانية تزويرها أو تزييفها، وكذا فحص الوسائل المكتوبة كرسائل التهديد ومعرفة صحة الكتابة والإمضاء وسنقسم المطلب إلى ثلاث فروع نخص الفرع الأول بدراسة تزوير النقود والأوراق المالية، أما الفرع الثاني فنخصصه لفحص المستندات والوثائق، في حين نتناول في الفرع الثالث مضاهاة الخطوط.

الفرع الأول : تزوير النقود والأوراق المالية :

لقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجنائية للنقود والأوراق المالية، وذلك بنصه على جرائم التزوير بصفة عامة في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 197 منه على عقوبة السجن المؤبد بعدما كانت العقوبة هي الإعدام وهذا بعد تعديلها بموجب المادة 60 من القانون 23/06 المؤرخ في : 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات ،وهذا لكل من قلد أو زور أو زيف نقود معدنية أو أوراق نقدية أو سندات أو أذونات او أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها[2].

يعنى خبراء فحص التزوير والتزييف في تعرفهم على القطع النقدية المزورة على الكشف عن العلامات المميزة لها كاللون، وزن القطعة، الرنين، عدم تساوي السطح، مثل الألوان وعدم انتظامها، وكذا انحاء طرف الرسم، حيث يدقق هذا الرسم عن طريق أخذ صورة فوتوغرافية مكبرة ليسهل البحث عن مؤشر التزوير، كما يستخدم لذلك أيضا العدسة المكبرة والمجهر المجسم[3].

أما فيما يخص تزوير الأوراق المالية، فتعتبر من احداث أنواع الإجرام حيث يستخدم المجرمون آلات النسخ و السكانير في عمليات تزوير الأوراق المالية هذا بنسبة 80% في حين أن هذه الآلات تنسخ نقط الأشكال الظاهرة سطحيا، وبفضل آلة فيديو سكانير تظهر العلامة المخفية من المزيفة، ذلك أن العملة الحقيقية تحتوي على رموز وعلامات خاصة تميزها عن بقية الأوراق

---

(1) أ- جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، نفس المرجع السابق، ص 433-435.

(2) أ-مسعود زبدة، القرائن القضائية، نفس المرجع السابق.ص

(3) أ- يحيى بن لعلا، الخبرة في الطب الشرعي، نفس المرجع السابق، ص 159.

كالرسومات المميزة التي تكون عادة غائرة في الورقة النقدية لذلك لا تتمكن آلة النسخ أو السكانير من نسخها.

وكذلك الخطوط السرية ، ونوعية الورق الذي يظهر باهتا في العملة الحقيقية باعتبارها يحتوي على مواد كيمائية متنوعة تتفاعل عند تعرضها لمختلف أنواع الأشعة في حين تظهر ناصعا في العملة المزيفة أما فيما يخص الصكوك البنكية فهي كذلك محمية من التزوير إذ لها علامات مميزة خاصة بها كاللون والطباعة المكررة لرموز البنك والثقوب الخاصة، كما أن الورق المصنوع منه الصك هو كذلك من نوع خاص متشبع بمواد كيميائية سرية يتغير لونها بمجرد تعوضها لأية محاليل أو أشعة بغرض كشف التزوير[1].

ولتوضيح ما قلناه سابقا نجسد ذلك بمثال الحكومة الجزائرية عند صكها أو سنها للورقة النقدية من فئة 1000 دج، قد وضع فيها رموز وعلامات خاصة تميزها، وكذا خطوط سرية وهذا كلها يهدف حمايتها من التزوير **(أنظر الملحق شكل رقم29)**[2]

الفرع الثاني : فحص المستندات والوثائـــق :

لقد نصت المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري على أساليب التزوير المختلفة في المحررات الرسمية أو العمومية وتتم عادة ينقل أو تزييف الكتابة أو التوقيع أو إصطناع إتفاقيات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدماجها في هذه المحررات فيما بعد او بالإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي اعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها وإما كذلك بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

ولهذا تشكل الوثائق والمحررات بمختلف أنواعها ميدانا مغريا للتزوير المادي سواء بالحذف أو الزيادة في المحررات، أو بوضع توقيعات وأختام مزورة، وكذلك بإضافة أسماء مزورة وتقليد الوثائق والاصطناع، وتبعا لذلك فقد عرفت وسائل الكشف وفضح التزوير تطورا كبيرا وبالأخص فيما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر، والورق حيث يسمح هذا التحليل بمعرفة نوع الورق المستعمل مثل الصكوك وجوازات السفر فتصنع من ورق خاص يختلف عن الورق العادي **(أنظر الملحق الشكل رقم 30)**[3].

---

[1] أ-أوراري كريم، انجازات و مشاريع تنمية مديرية الشرطة العلمية و التقنية، مجلة الشرطة الجزائر، عدد خاص، جويلية 2004، ص 10-11.

[2] محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في اطار مادة الشرطة العلمية ، نفس المرجع السابق.

[3] محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في اطار مادة الشرطة العلمية ،نفس المرجع السابق.

كما يتم الفحص المجهري والعدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير الكشط والمحو والتصوير الفوتوغرافي ويمكننا ذكر بعض التحاليل المتبعة في ذلك :

- في حالة المحو والشطب يقوم خبير الشرطة العلمية بإجراء الفحص بواسطة المجهر أو العدسة المكبرة تحت الأشعة فوق البنفسجية، وأحيانا القيام بتفاعلات كيميائية حيث يمكن إبراز بإرجاع آثاره عن طريق تعويضه إلى بخار كبرتيور الألمونيوم في حالة الحبر الذي يحتوي على مركبات الحديد، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للكلمات الممحية بالممحاة يمكن اكتشافها بالأشعة فوق البنفسجية أو بتصوير الوثائق بالأشعة تحت الحمراء، أما الكلمات الممحية بالقلم الطامس (Correcteur) فيمكن إزالة مادة الطمس البيضاء كيميائيا أو بالتصوير على ألواح حساسة للأشعة تحت الحمراء، وتتبع نفس الطرق في كشف الأختام المزورة.[1]

- التعرف على نوع الورق أو المداد المستعمل ويتم ذلك عن طريق اختبارات كيميائية بسيطة وذلك بالاستناد إلى الخصائص المميزة لكل عداد أو قلم فحبر الكربون لا يتغير لونه أبدا فهو يزول بالماء في حين أن قلم الرصاص يتميز بوجود تخطيطات رفيعة والبريق المميز، كما يمكن الكشف بسهولة من المعادن التي يتركب منها.

اما بالنسبة لأقلام المداد الجاف فإن تعد من أكثر الأقلام شيوعا في الوقت الحاضر كما تتميز بمميزات ومواصفات خطية وإيجـــازها كمـــا يلـــي :

- الترسبات المدادية القائمة، وهي عبارة عن نقط قائمة في مسار الكتابة، وتشاهد في كثير من الأحيان عند مناطق تغيير اليد الكاتبة ولاتجاها أي في مناطق التحول.

- الضغط وسببه الضغط على القلم لتتم الكتابة، حيث يلاحظ من وجه المستند تعرجا إلى الوراء في نواحي الكتابة فهذه خاصية من خصائص الكتابة بقلم المداد الجاف، وذلك قد يخطئ بعض الخبراء ويعتبرون أن الخط مزور بالنقل بالضغط.[2]

- ظاهرة الفجوات القصيرة في مسار الكتابة الخطية، وتبدو للمشاهد العيان على أنها توقف الكاتب عن الكتابة ثم استمراره أو لإستعماله فواصل في مسار الكتابة.

- أما فيما يخص تزوير التوقيعات فيعد شائعا بوجه خاص في الصكوك البنكية، وهذا نظرا للتباين الذي تتصف به الإمضاءات الصحيحة ذاتها لنفس الشخص، ولهذا الغرض تخصص صورة لتوقيع صاحب الحساب المصرفي بالبنك ولاستظهاره عند الضرورة، وما يتم الكشف عن هذا

---

(1) د، بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي،نفس المرجع السابق، ص 100 الى 105.
(2) د: بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، نفس المرجع السابق، ص 80 و ما بعدها.

التزوير بظهور بقايا الفحم في حالة النقل بورق الكربون، كما يظهر كذلك بان التوقيع المزور هو عبارة عن صورة طبق الأصل من حيث الشكل والحجم، وهذا في حالة التصوير بالنسخ/ ذلك أنه يندر عمليا أن تطبق الإمضاءات الصحيحة للشخص مهما بلغ من التركيز والدقة[1].

ومهما يكن فإن هذا الدليل العلمي الذي بسطه خبراء الشرطة العلمية يعد البحث والتحري والمقارنة يبقى كسائر الأدلة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي تطبيقـــا لقاعـــدة الاقتناع للقاضـــي فـــي أخذه بأي دليل يطمئن إليـــه.

الفرع الثالث : مضاهــــاة الخطـــوط:

إن خبراء علم الخطوط يعتقدون أن لكل شخص خطه المميز، والذي يختلف باختلاف ظروف زمان ومكان التحرير، وبالتالي فإن تحليل خصائص الخطوط في المضبوطات والوثائق قد يفيد في كشف غموض الجريمة، وإظهار الحقيقة خاصة في قضايا التهديد عن طريق رسائل مجهولة الهوية، وعند مضاهاة خط وارد في ورقة وجدت بمسرح الجريمة مع خط المشتبه فيه لأن ذلك قد يدل على المجرم ففي جريمة قتل كتب الضحية بدمه قبل موته على كف يد إسم الشخص الذي قتله، ولما لاحظ المحقق ذلك أخذ صورة لهذا الإسم وقام بمضاهاتها بأوراق القتيل وتم التحقق بانها مكتوبة بخط يده وليس بخط شخص آخر يريد التضليل وإلصاق التهمة بصاحب هذا الإسم بدافع الانتقام، وعند تفتيش مسكن صاحب الإسم المذكور عثر عنده على أشياء كثيرة للضحية وبمواجهته بها إعترف بارتكابه الجريمة[2].

وتجدر الملاحظة بأنه قبل القيام بمضاهاة الخطوط لابد من البحث ودراسة الخصائص المميزة لكل خط مثال طريقة الكتابة والإملاء الشكل وكذا جوانب أخرى ومن ثمة لا يجب فحص الخط الأصلي ومقارنة مميزاته بالوثائق المضبوطة وفي هذه الحالة نطلب من المتهم أن يكتب نصا معينا من عدة نسخ وفي عدة وضعيات (في حالة الجلوس، الوقوف على سطح مائل، أو على سطح متموج)، ثم يقوم الخبير بتصوير الوثائق المشبوهة وتكبيرها ليتم دراسة شكل الخط من خلال عدة خصائص كأشكال الحروف حجمها وأسلوب كتابتها من حيث الميل والإنحراف عن السطر تباعـــد الحروف فيما بينهـــا.

وكذا طريقة الكتابة بدراسة الصفات المميزة للحروف المختلفة، مثل كتابة الحرف "ك" أو رقم ثمانية "8" طريقة إسناد اليد إلى المنضدة ،طريقة مسك القلم وقوة الضغط وبالطبع فإن تواصل

---

[1] أ- يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، نفس المرجع السابق، ص 160-161.

[2] أ-مسعود زبدة، القرائن القضائية، نفس المرجع السابق، ص 81.

الجمل والنقاط ،وكذا الأخطاء الاملائية قد يساعد على الفصل في الوثائق وتحديد إنتمائها، فمثلا لو احتوت الوثيقة محل المضاهاة على خطأ إملائي لكلمة "لألئ" وقع المشتبه في نفس الخط عند إملائه لنص مشابه دل ذلك على احتمال كبير بأن يكون النص المفحوص من خطه[1].

المطلب الثالث :اثار الأسلحة والمتفجرات الزجاج:

إن كل حادثة سواء أكانت جريمة أو حادثة أو كارثة طبيعية أو صراعا مسلحا تترك آثارا في مسرح وقوعها، والهدف من التحقيق الذي يليها هو تفسير الحقائق تفسيرا صحيحا، وإعادة الأحداث وفهم ما جرى.

ويمكن لهذه الآثار أو الأدلة المادية التي يعثر عليها في مسرح الجريمة أن تكون أي شيء من بين الأجسام الضخمة والأشياء البالغة الدقة التي تتكون في سياق ارتكاب جريمة ما ،ولكن بتحليل دراسة هذه الأدلة والآثار دراسة جيدة ودقيقة سيوصلنا دون شك إلى مرتكب هذه الجرائم.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين .

الفرع الأول : آثار الأسلحة الناريـــة والمتفجرات:

إن الجرائم التي ترتكب باستخدام الأسلحة النارية فإن على ضابط مسرح الجريمة مراعاة كافة الأصول الفنية والقانونية الواجبة الاتباع للكشف في المكان من حيث سرعة الانتقال والسيطرة على المكان، وتحديد الآثار وترميزها، وتصويرها ورفعها وتحريرها مع إرسالها إلى المخابر لفحصها، وهو ما نقوم بدراسته من خلال ما يلي :

أولا : آثار استخدام الأسلحة النارية : يقصد بالأسلحة النارية الأسلحة اليدوية كالمسدسات والأسلحة الطويلة كالبندقيات, والأسلحة التي توضع على الورك كالبندقية بالمدفع والرشاش.

ويترتب على ارتكاب الجرائم بالأسلحة النارية نوعين من الآثار المادية, وتتمثل فـــي الظرف الفارغ والمقذوف الناري.

أ/- الظرف الفارغ : هو عبارة عن جسم معدني مجوف ينفصل المقذوف عند اشتعال المواد المفجرة فيه داخل غرفة الإطلاق، ويقذف به السلاح إلى الخارج أو يبقى داخل السلاح حسب نوع السلاح.

أما أهمية تواجد هذا الظرف في مسرح الجريمة فيبدو من حيث تحديد هوية السلاح المنطلق منه وعلى الأغلب أن جميع أنواع الأسلحة التي تستخدم المخزن المسدسات والبنادق يتوفر السلاح

---

[1] أ- يحيى بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، نفس المرجع السابق، ص 162-163.

على قطعة تسمى قذاف الظرف (Ejector) تعمل على قذف الظرف الفارغ خارج السلاح إما يمينا أو يسار حسب مكان وجود فتحة القذف.

كما توجد عليه عدة آثار مثل بصمات الأصابع فهي خاصة ومنفردة لكل سلاح، كما يفيد هذا الظرف في تحديد مكان وقوع المتهم لحظة الإطلاق إلا أن ذلك لا يتحقق في حالة ما إذا اصطدام المقذوف بعائق عند سقوط بعائق كحائط يغير اتجاهه.

وفي مثل هذه الحالات يقوم خبراء الشرطة العلمية بتصوير الظرف الفارغ في مسرح الجريمة قبل رفعه، ثم يتم التقاطه ووصفه داخل الظرف، مع سد فوهة الظرف الفارغ بقطعة قطن للحفاظ على رائحة البارود ،ويتم تحريزه إلى مخبر الأسلحة والقذائف للشرطة العلمية لفحصه[1].

وتجدر الملاحظة أن فرع الأسلحة والقذائف تكمن مهمته في تحديد نوعية السلاح الذي ارتكب به الجريمة سواء أسلحة نارية كالمسدس أو قذائف ويتم هذا التحديد عن طريق معرفة نوع العيار الناري المطلق، بعدها يتم تحديد هل الطلقة أطلقت عمدا أو عن طريق الخطأ، وهذا عن طريق قياس قوة العيار الناري.

بالإضافة إلى ذلك يتم فحص الظرف أو كبسولة La douille بواسطة جهاز "IBIS" الخاص بالأسلحة، وهو جهاز آلي متطور يقوم بفحص الخطوط الحلزونية للسلاح المستخدم ويقوم في نفس الوقت بحفظ هذه البيانات وصولها في ذاكرة الكمبيوتر للرجوع إليها في أي وقت لمقارنتها بالظرف محل الدراسة أو المقذوف الناري.

ب/- المقذوف الناري : هو عبارة عن الجزء المعدني من مقدمة الطلقة الحية الذي ينفصل منها عند اشتعال البارود في حجرة إطلاق النار ليسير في ما سورة السلاح اتجاه الهدف، وتقسم هذه المقذوفات إلى مقذوفات ذات مقدمة مدببة ،وغالبا تكون في البنادق وأخرى ذات مقدمة مستديرة وتكون في المسدسات، وقد نجد أنواع من المقذوفات كالمقذوف كامل التغليف ونصف مغلف عندما يطلق المقذوف داخل ماسورة السلاح متأثر بالصوت المرتفع للغازات الناتجة عن اشتعال البارود، فإن المقذوف يتحدد ويملأ القطاع المستعرض لمساورة السلاح، ومنه يطبع آثارا لخطوط والتي تعتبر بصمة خاصة لكل سلاح.

وهذه الخطوط الموجودة على سطح المقذوف يتم تحديها ومقارنتها مع مقذوف السلاح المشتبه فيه بالتركيز على اتجاه وعرض هذه الخطوط، وتتم هذه المقارنة بواسطة جهاز "IBIS".

---

(1) أ- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، الطبعة الاولى، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة نوفمبر2004/ص 156 و ما يليها.

وبناءا على هذه المراحل يمكننا استخلاص دليل علمي يجزم ويحدد بدقة السلاح الذي تم إطلاق النار منه ،وتحديد صاحب هذا السلاح.

ثانيا: أثار استخدام المتفجرات :

تتميز المادة المتفجرة بالتحول السريع من حالة الصلابة أو السيولة إلى الحالة الغازية تحت تأثير مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج وهي الحرارة الشديدة ،والضغط المرتفع وهذا في لحظة قياسه قد تصل إلى أجزاء المليون من الثانية، حيث تؤثر تلك التفجيرات بإحداث تدمير كلي أو جزئي لما حولها تختلف شدته حسب نوعية، وكمية المادة المتفجرة المستخدمة[1].

أما من حيث صور المواد المتفجرة فيه توجد على صورتين :

الصورة الأولى تكون فيها المادة عبارة عن مركب يحتوي على شق أكسدة وشق إختزال، أي تكون المتفجرة أكسدة إختزال او لعل اهمها : التتريل النتروجلسرين وت ن ت.

أما الصورة الثانية فهي عبارة عن مخاليط تحتوي على مجموعة مؤكسدة ومجموعة مختزلة بصفة منفصلة ومن أمثلتها الأمونيوم والبارود الأسود وحتى يمكن إدماج مادة معينة ضمن المواد المتفجرة لابد من تحقق ثلاثـــة شـــروط هـــــي :

- تولد أحجـــام كبيرة من الغـــازات.
- مصدر إمـــداد ذاتـــي للأكسجيـــن.
- مصاحبة هـــذا الإنفجار حرارة شديـــدة.

وفيما يخص كيفية الحصول على الدليل العلمي أو بالأحرى تحويل الأثر إلى دليل علمي مقبول لدى الجهات القضائية، نجد خبراء مسرح الجريمة لاسيما خبراء فرع المتفجرات والحرائق على مستوى مخبر الشرطة العلمية يتبعون الخطوات التالية :

الانتقال بسرعة إلى مكان الانفجار للمعاينة ورفع آثار الإنفجار والشظايا.

التأكد مـــا إذا كانت هناك رائحـــة باقية من الانفجار من عدمـــه، وذلك بالشم بين الأنقاض الكائنة ،وهذا بهدف تحديد طبيعة ونوع المتفجر كيميائيا.

عند دراسة عينة الإنفجار المرفوعة من مسرح الجريمة يتم التركيز من طرف الخبراء على تحديد نوع المادة المتفجرة، وذلك بتحديد النظام المتبع في تشغيل القنبلة بأخذ القطع التي تحتوي

---

(1) د: قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 87.

على شظايا الإنفجار وتوضح في مذيب الأسيتول أو كحول الميثانول ثم يرشح المحلول المتحصل عليه للحصول على سائل متجانس مركز.

يتم ملأ زجاجات صغيرة من السائل المشار إليه ويتم فحصها بواسطة احدى الجهازين كروماتغرافيا السائل "HPLC" أو كروماتو غرافيا مطياف الكتلة "GC/MS" وعليه يتم إظهار النتيجة بتحديد نوع المادة المتفجرة وكيفية تركيبها وتشغيلها.

وبناء على هذه المعلومات المتوصل إليها من طرف خبراء فرع المتفجرات والحرائق يتم الربط بين شظايا التفجيرات وبين العمليات الإجرامية والتوصل إلى مرتكبها.

الفرع الثاني : آثار الملابس والزجاج :

اولا: اثار الملابس:

عند العثور على آثار الأقمشة سواء كانت مأخوذة من ملابس الجاني أو المجني عليه فلابد من تصويرها في مكان العثور عليها، ثم رفعها بطريقة سليمة حفاظا عليها، وإرسالها إلى المختبر الجنائي لفحصها، حيث توجد ومضاهاتها.

ويتم فحص ومضاهاة الأقمشة باستخدام عدة أجهزة وتقنيات مثل أجهزة الفحص المجهري الميكرسكوب، والأشعة فوق البنفسجية وجهاز التحليل الطيفي، حيث يقوم الخبير أولا بفحص القطعة القماشية من حيث نوعها لونها نطاق الحواف، شكل النسيج وحجمه ونعومته، ...إلخ، كما يظهر عدد الخيوط وسمكها ومتانتها وطريقة نسجها هل هي يدوية أو اصطناعية، وكذا نوعه هل هو من الصوف أو القطن أو الحرير، كما قد تتم المضاهاة بين الجزء المعثور عليه بمسرح الجريمة مع الأصل المشكوك أنه انتزع منه لمعرفة مدى مطابقته وهذا بواسطة الميكروسكوب المقارب بقوة تكبير تبلغ أربعة أضعاف مثال مقارنة قطعة من قميص أو سروال مع قميص أو سروال المشتبه فيه، وموضع التماثل في شكل وطريقة النسيج ونوعه ومساحته وعدد الخيوط في كل فتلة، ولونها وملائمتها للجزء المنزوعة منه[1].

ثانيا: آثار الزجاج :

هناك جرائم عديدة ترتكب يكون الزجاج هو الأثر الوحيد أو الدليل الصامت الذي يتركه الجاني وراءه كما في حالة حوادث المرور مثلا، ترتب عنه قتل شخص و هروب الجاني، كما قد تكون الجريمة سرقة منزل فيتعمد الجاني إلى كسر احد النوافذ الزجاج بهدف الهروب وما ينجر

---

(1) د: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، نفس المرجع السابق، ص 245-246.

عنه من تعلق أجزاء صغيرة من الزجاج بملابس المجرم, وهنا تبدوا أهمية هذه الزجاج كدليل علمي يستخلص من مسرح الجريمة.

يعتبر أهم دور يقوم به خبير مسرح الجريمة قبل تجميع قطع الزجاج هو تحديد إتجاه الكسر، فإذا كان أمام سيارة مكسور زجاجها وكانت قطع الزجاج موجودة بكثرة داخلها دل ذلك على إتجاه الكسر الذي قد يكون باستعمال أداة معينة أو بإطلاق عيار ناري على الزجاج كان من الخارج إلى الداخل وبالتالي تجود خارج السيارة والعكس صحيح[1].

يتم تجميع قطع الزجاج المعثور بمسرح الجريمة وإرسالها المخبر الشرطة العلمية لفحصها وتحليلها بإستعمال عدة تقنيات ولعل أبرز هذه التقنيات.

إستعمال تجربة معامل الانكسار وهذا بوضع قطعة الزجاج المراد فحصها في قنينة إختبار بها سائل معين، في هذه الحالة يمكننا أن نرى قطعة الزجاج لإختلاف معامل إنكسارها ثم نضيف سائل آخر قطرة بقطرة حتى تختفي قطعة الزجاج عن الظهور عندئذ يكون معامل الإنكسار نفسه وبعدها نقوم باخراج القطعة الزجاجية مع إدخال قطعة الزجاج المراد مضاهاتها لمعرفة هل هي من نفس مصدر الأولى وفي حالة حصولنا على نفس النتيجة الأولى فهذا معناه أن القطعتين من مصدر واحد.

إستعمال الاختبار الوزن النوعي حيث يوضح في قنينتين سائل البروموفورم ويوضع في الأولى عينة الزجاج المعلومة وفي الثانية عينة الزجاج المجهولة مع وضع القنينتين في حمام مائي تحت النار ويسخن المحلول تدريجيا فيزيد حجمه وتقل كثافته ومن ثم عينتا الزجاج اللتان كانتا تطفوان على السطح القنينة تبدأن بالنزول إلى قاع القنينة عندها يستبعد المصدر الحراري ليبرد المحلول ويسترجع كثافته، هنا نبدأ ملاحظة النتيجة، فإذا طفت العينتان معنا فيعني أن وزنهما النوعي واحد اما إذا اختلفتا فمصدرهمـــا بذلك مختلف[2].

من خـــلال هذه التجارب يمكننا استخلص قرينة أو دليل لكنه غير كافي لإدانة المتهم بل لابد أن يعزز بأدلة أخرى.

وفي خلاصـــة هـــذا المبحث يمكننـــا القول علم التحليل الجنائـــي فـــي مسرح الجريمة يبدأ أولا وأساسا باستبيان الأدلة والاثـــار الماديـــة واستخراجهـــا ثم تحليلهـــا ودراستهـــا علـــى مستوى المختبرات العلميـــة علـــى اختلاف أنواعهـــا وهـــذا

---

[1] أ- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، نفس المرجع السابق، ص 137.

[2] د: بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، نفس المرجع السابق، ص 153-154.

بغيـــة الوصـــول إلـــى دليل علمـــي يساعـــدنا في كشف مرتكبـــي الجرائـــم وتقديمهم للعدالـــة لمحاكمتهـــم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحجية القانونية للدليل العلمي والأثار المادية وتأثيرهما على الاقتناع الشخصي للقاضي :

مما لاشك فيه أن التطورات العلمية الحديثة قد أحدثت متغيرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي، وأصبحت الأدلة العلمية المستمدة من مختلف هذه الوسائل العلمية حجة يعول عليها القضاة كأدلة يؤسس عليها الأحكام بالبراءة والإدانة.

ولعل أهم المسائل التي يتطرق إليها الإثبات قضية الإسناد الجنائي أو بمعنى آخر إقامة الدليل التي ينعقد بها اليقين القضائي بنسبة ارتكاب الجريمة كلها أو شطر منها أو المساهمة فيها إلى شخص معين بذاته أو نفي ذلك[1] وهو ما سنعرض إليه من خلال المبحث التالي.

المبحث الأول: ضوابط إسناد الدليل العلمي ومشروعيتـــه:

المطلب الأول: ضوابـــط إسناد الدليل العلمـــــي:

الفرع الأول: مفهوم الإسنـــــاد:

المقصود بالإسناد هو نسبة الأشياء إلى مصادرها ليتضح وجه الرابطة بينها ، وتهدف السلطة القضائية من كافة الإجراءات التي تباشرها في التحقيق إلى إسناد عناصر الجريمة إلى مقترفها الحقيقي، سواء أكان هو المتهم الماثل في ساحة الدعوى أو غيره مجهولا كان أو معلوما ويتم ذلك عن طريق التحقق من شخصيته كمرتكب لها، وذلك بالتوصل بمقومات الشخصية والكامنة في الكيان الإنساني مصطبغة بخصائص الفردية والذاتية التي ينفرد بها ويعرف بها[2] ولتوضيح ذلك أكثر نذكر مثال بصمات الأصابع، الشفرة الوراثية، بصمات الأقدام، وشكل الوجه والأوصاف والمقاييس البدنية، كلها تدخل ضمن عناصر الشخصية التي يتميز بها فرد عن آخر.

وتجدر الإشارة أيضا أن مقومات الشخصية أو عناصرها ليست كلها قطعية الدلالة لأن بعضها يكون أدلة ترجيحية ومن ثمة يمكن اعتباره دليلا مساندا أو معززا.

الفرع الثاني: أصول إسناد الدليل العلمـــــي:

لابد من التنويه أن الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس دائما على عناصر من أدلة قطعية ينعقد بها الجزم واليقين، ويقصد بهذه العناصر الأدلة التي تنتفي بها قرينة البراءة المفترضة أساسا في كل متهم فهو مبدأ كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 45 التي تنص على أنه: **«كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها**

---

[1] - د. بوادي حسنين المحمدي،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، نفس المرجع السابق ، ص 12.
[2] - د. بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، نفس المرجع السابق، ص 13.

القانون»، ومن ثمة يتعين على المحكمة أن تبين الأدلة بما فيها الأدلة العلمية التي أسست عليها في تقرير الإدانة عند تسبيبها للحكم سواء من حيث إثبات قيام الجريمة بأركانها الشرعية وكذا ظروفها المشددة أو المخففة للعقوبة بالإضافة إلى أدلة الإسناد في صورتها الإيجابية التي تربط بين المتهم والجريمة سواء كان كفاعل أصلي أو مشارك فيها.

ذلك أن الإسناد في حد ذاته قد يكون إسناد وقائع أو آثار مادية ومخلفات، سواء كانت صادرة من جسم الجاني أو من ملابسه التي كان يرتديها أو الأدوات والآلات والأسلحة التي كان يحملها أو يستعين بها، وسواء تخلفت هذه الآثار في مسرح الجريمة أو على المجني عليه أو تخلفت من مسرح الحادث أو من المجني عليه أو ملابسه أو الأدوات التي كان يحملها[1].

المطلب الثاني: مشروعية الدليل العلمـــي:

إن مجرد الحصول على الدليل العلمي لا يمكن الأخذ به أو الإعداد به إلا إذا خضع لمبدأ المشروعية الذي يقضي أن يكون الدليل تم الحصول عليه بإجراءات صحيحة ، وطرق مشروعة يقرها العلم والقانون، ومن هنا يمكننا التساؤل على مبدأ مشروعية الدليل العلمي من حيث مفهومه وكذا جزاء الإخلال به، وهو ما سنشرحه من خلال الفروع التاليــــة:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجنائـــي بصفة عامـــة

يعد مبدأ مشروعية الدليل الجنائي من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المواعد الجنائية وهو ما أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث نص في المادة 47 منه على أنه: **« لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون ،وطبقا للأشكال التي نص عليها».**

من خلال هذا المبدأ يتضح لنا أنه لا يجوز توجيه أي اتهام أو توقيع أي عقوبة على شخص ارتكب فعل غير مجرم قانونا مع الاشارة أن هذه القاعدة أكدت في الواقع عدم كفايتها لحماية حرية الفرد في حالة اتخاذ إجراءات معينة ضده، وعليه كان لزاما النص أيضـــا على قاعدة الشرعيــــة الجنائيـــة.

وهو ما يدفعنا إلى التأكيد أن مبدأ شرعية الدليل الجنائي يعد قيدا على مبدأ حرية الإثبات الجنائي القائم على جواز الإثبات الجنائي بأية طريقة ما لم ينطوي على إهدار لحقوق وحريات الأفراد بمعنى أن يكون الإثبات بطريقة مشروعة و إلا إذا كان باطل

---

[1] - د. بوادي حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، نفس المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل العلمـــــي:

بإسقاط المفاهيم السابقة يمكننا القول أن الدليل العلمي لا يكون مشروعا أو مقبولا إلا إذا تمت عملية البحث والحصول عليه، وتقديمه أمام القضاء بإجراءات صحيحة وسليمة من الناحية القانونية مع استعمال وسائل وطرق مشروعة يقرها العلم والقانون بشكل يحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه بتوقيعه الجزاء على مرتكب الجريمة، ومصلحة المتهم في احترام حقوقه وكرامته الإنسانية.

بناء عليه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراع فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش والاستجواب وندب الخبراء، كما لا يمكنه أن يعتمد على أي دليل مخالف للنظام العام والآداب العامة[1]

الفرع الثالث: جـــزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل العلمـــــي:

إن من المهام الأساسية للدولة هو الحفاظ على امن المجتمع واستقراره، وذلك بتوقيع العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك بإقرار قواعد المشروعية أمام كل الجهات القضائية، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية.

وتتطلب قاعدة مشروعية الدليل العلمي وجوب الحصول عليه في إطار احترام القواعد القانونية المقررة في مختلف القوانين لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، مع الاستعانة بالوسائل المشروعة ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل العلمي المستمد منها، تطبيقا للقاعدة العامة التي مفادها **«ما بني على باطل فهو باطل»**، ويعرف البطلان عادة بأنه الجزاء الذي يترتب على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء أو لأنه تم بطريقة مخالفة للقانون.

ومنه فان الدليل العلمي الناتج عن إجراءات باطلة أو وسائل غير مشروعة سيكون باطلا والبطلان لا يترتب علة نص القانون فقط بل قد يترتب أيضا على مخالفة قاعدة جوهرية والبطلان قد يكون في جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداء بمرحلة جميع الاستدلالات مرورا بإجراءات التحقيق وانتهاء بمرحلة المحاكمة من خلال عرضه الدليل العلمي أمام القاضي والخصم في مرافعة علنية فعلى سبيل المثال فالدليل العلمي المتمثل في "DNA" قد يكون باطلا ولا يعتد به ما لم يناقش أمام الخصوم في جلسة علنية وشفوية وحضورية.

---

[1] - أ. مسعود زيدة، القرائن القضائية، نفس المرجع السابق، ص 167.

بعد هذه الإشارة في أصول إسناد الدليل العلمي، وكذا مشروعيته ننتقل إلى نقطة أخرى لا تقل أهمية ألا وهي الحجية أو القيمة القانونيـــة للدليل العلمـــــي من خلال المبحث الموالي:

المبحث الثانـــي: الحجية القانونـــة للدليـــــل العلمـــي:

لعل أهم ما يميز عصرنا هذا هو كثرة الكشوف العلمية، وتعدد الاختراعات التكنولوجية والتي ساهمت بشكل كبير في خدمة القانون والعدالة من خلال ما تقرره هذه الاكتشافات من أدلة مهمة بمختلف أشكالها التي أشرنا إلى بعضها في الفصل الأول.

ومن هنا يحق لنا التساؤل عن دور القاضي ولا سيما القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي مع الملاحظة أن سلطة تقدير هذا الدليل كانت محل خلاف فقهي، ولكن قبل التطرق إلى هذا الخلاف الفقهي لابد من الإشـــــارة ولو بصفـــــة مختصرة إلـــــى مفهوم نظام الأدلـــــة العلميـــــة وكـــــذا مبـــــدأ الاقتنـــــــاع القضائـــــي.

المطلب الأول: نظام الأدلة العلميـــــة ومبدأ الاقتــاع القضائـــي:

الفرع الأول: مفهوم نظام الأدلـــة العلميـــة:

يقوم نظام الأدلة العلمية أساسا على استخدام مختلف الاكتشافات العلمية، والأساليب الفنية أو بمعنى آخر تسخير العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم باستخدام مختلف الطرق العلمية، وكذا الوسائل المشروعة ،ومن هنا يتجلى الدور الأساسي للخبير في عملية إثبات الجريمة فمثلا بالحصول على الأثر (بصمة الأصبع، أو خلية جسدية) التي يعثر عليها في مسرح الجريمة يمكن من خلالها الوصول إلى مرتكب الجريمة ،وبعبارة فهذا النظام –أي نظام الأدلة العلمية- **يعنـــي تسخير العـــم لخدمـــــة العدالـــــة والقانـــــون.**

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الاقتناع القضائـــــي:

يقصد بمبدأ حرية الاقتناع القضائي أو حرية القاضي في تكوين اقتناعه القضائي بان تكون له كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى بما فيها الأدلة العلمية دون أن يتقيد في تكوين اقتناعه بدليل معين.

إلا أنه تجدر الملاحظة إلى أن مبدأ الاقتناع القضائي لا يعني تحكم القاضي[1] فلا يجوز لهذا الأخير أن يحكم وفقا لهواه، أو بحكم في قضائه لمحض عاطفته، وإنما هو ملتزم بأن يتحرى

المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه[1].

---

[1] - د. عبد الحكيـم فـــودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائيـــة والمدنيـــة، دار الفكر الجامعـــي، الإسكندريـــة، ص 17 – 18.

المطلب الثاني: اراء الفقـــــه:

هناك جانب من الفقه يرى أن الدليل العلمي يخضع كغيره من الأدلة الأخرى إلى مبدأ لاقتناع الشخصي للقاضي، وهو الرأي الذي أخذ به أنصار المذهب الشخصي، وفريق يرى أن الدليل العلمي له قوة ملزمة وثبوتية حتى للقاضي، وهو الرأي الذي أخذ به أنصار المدرسة الوضعية، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أنصار مبدأ الاقتناع الشخصــــي:

يقال في الفقه عادة أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع **intim coviction** ،وأن هذا المبدأ يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مبشرة إلى نتيجتين: الأولى هي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على نحو تكون أدلة الإثبات مقبولة أما الثانية فهـــي أن الدليل الجنائي يخضع لمنطق تقدير القاضي **(2)**
وهو المبدأ الذي أخذ به غالبية الفقه، والذي مقتضاه حرية قبول الدليل بما فيه في الدليل العلمي وتقدير قيمته القانونية من طرف القاضي مدعمين رأيهم على مجموعة من الأسانيد والحجج، وهو ما سنشير إليـــــه من خــــلال نقطتين:

أولا: حجج أنصار مبدأ الاقتناع الشخصـــــي:

- يرى أنصار هذا المبدأ أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي ينسجم تماما مع افتراض البراءة في المتهم، والنتائج المترتبة عليه، فمادام هذا المبدأ يتطلب لقيام مسؤولية المتهم أن تكون الأدلة كافية وكاملة، ومنه يتعين على القاضي الجنائي لبناء اقتناعه درجة من درجات اليقين وعليه فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

- ومن بين الأسباب التي تبرر الأخذ بهذا المبدأ حسب أنصار هذا المبدأ ظهور الأدلة العلمية وتقدمها مثل تلك المستمدة من الحامض النووي وتحقيق الشخصية، وهي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيد بشأنها بل ينبغي الأمر تقديرها لمحض اقتناعه خاصة أنها كثيرا ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى فضلا عن احتمال تضارب المختصين بشأنها**(3)**

---

(1) - Merle et Vitu (A), TRAITE de droit Criminel, procédure penal, 4 eme ed cujos, paris, 1989 , Ne 133 p169.

(2) - Merle (R) et vitu, (A), procédure penale, op, cit , Ne 133, p 169.

(3) - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية عشر، دار الفكر العربي، سنة 1971، ص 671.

- كما يؤكد أنصار هذا الرأي أن تقرير الخبير هو مجرد آراء في شأن دليل إثبات واقتراحا لما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات، وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، فإن القاضي هو خبير الخبراء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجريده من هذه الصفة.

ثانيا: تقييم رأي أنصار المذهب الشخصي:

- بالرغم من أن هذا الرأي يعتبر الأكثر قبولا في الأوساط الفقهية والقضائية إلا أن إعطاء القاضي سلطة مطلقة في أن يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على أية بينة أو قرينة أو دليل يرتاح إليه قد تكون له آثار سلبية خاصة وأن اقتناع القاضي هو في حقيقته اعتقاد يقوم أساسا على أسباب شخصية صحت لديه لكن قد لا تصح لدى غيره بالإضافة إلى أن هذا الاقتناع من جهة أخرى لا يجري في فلك قانوني، ومن ثمة يفلت هذا الاقتناع من رقابة المحكمة العليا.

- كما ان العلم في عصرنا هذا قد فرض نفسه في كثير من المجالات من خلال مختلف الاكتشافات العلمية وظهور الأدلة العلمية بما لها من نتائج قطعية وحاسمة كبصمات الأصابع حمض DNA ... إلخ، المشار إليها آنفا، ومنه لا يمكن جعل الدليل العلمي في مرتبة واحدة مع باقي الأدلة الأخرى، وهو رأي أنصار المدرسة الوضعية.

الفرع الثاني: أنصار مذهب المدرسة الوضعية:

يرى أنصار هذا المبدأ أنه نظرا للتطور العلمي الكبير، ومختلف الاختراعات العلمية في شتى المجالات، بما فيها الأدلة العلمية، وتبعا للدقة التي تتميز بها والنتائج العلمية التي تقدمها خدمة للقانون والعدالة، ومن ثم يجب اعتبار الدليل العلمي سيد الأدلة العلمية، وإعطاء قوة ثبوتية لتقرير الخبير، ومنه للدليل العلمي مستندين في ذلك إلى حجج ومبررات سنعرض لها تباعا:

أولا: حجج وأسانيد أنصار المدرسة الوضعية:

- يرى أنصار المدرسة الوضعية أن الدليل المستمد من الخبرة العلمية على درجة كبيرة من اليقين والدقة بفضل التطور التقني والتكنولوجي، وهو الأمر الذي يعقد من القضايا, ويجعل كثير من المسائل تحتاج إلى خبرة فنية أو علمية.

- كما يؤكد أيضا أنصار هذا المذهب أن رفض القاضي لتقرير خبرة هو بذلك يتعارض مع نفسه لأنه بذلك فهو يريد الفصل في قضية سبق وأن اعترف بأنها مسألة فنية بحاجة إلى رأي خبير

ومنه زوال المبدأ التقليدي السائد وهو أن القاضي خبير الخبراء لأن هذا القول يتعارض مع أسباب اللجوء إلى تعيين خبير[1].

ثانيا: تقييم أنصار المذهب الوضعـــي:

- بالرغم من وجاهة الأسانيد والحجج المقدمة من طرف أصحاب هذا الرأي إلا أنهم بالغوا كثيرا في إعطاء قيمة قانونية وثبوتية إلى درجة إهمال السلطة التقديرية ،والقناعة الشخصية للقاضي وهو ما يؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية، إذ يجعل من الخبير الذي يعطي مجرد آراء في شأن دليل إثبات بمثابة قاضي الوقائع، وهـــو بمثابـــة تجاوز لصلاحياتـــه.

- كما أنه من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي الذي كرسته مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، بالإضافة إلى أن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة، وفي غياب وجهة النظر القانونية التي لا اختصاص للخبير فيها، ومن ثمة كانت مهمة القاضي الرقابة القانونيـــة للرأي الفنـــي وكـــأن القاضـــــي هـــــو الخبيـــر الأعلـــــى فـــي الدعـــوى.

بعد استعراض الخلاف الفقهي حول الحجية القانونية للدليل العلمي بين أنصار المذهب الشخصي وكذا مؤيدي المذهب الوضعي يحق لنا التساؤل عن موقف التشريع والقضاء الجزائريين.

المطلب الثالث: موقف التشريع والقضـــاء الجزائـــريين:

وهو ما سنتطرق إليه من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول موقف التشريع الجزائري في حين نتطرق في الفرع الثاني لموقف القضاء الجزائري.

الفرع الأول: موقف التشريـــع الجزائري:

لقد كرس المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الأخرى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ويتضح ذلك من خلال نص المادتين **212 و 307** من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص المادة 212 ق.إ.ج أنه: **« يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ».**

أما نص المادة **307** من نفس القانون فتقرر بأنه: **« إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم**

---

[1]ـ محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء،نفس المرجع السابق.

أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفالة دليل ما، ولكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ،وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع بها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟ ».

من خلال نص هاتين المادتين يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي على غرار باقي التشريعات الأخرى، وأكد على خضوع جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي للسلطة التقديرية للقاضي، والذي لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات معينة ولو كانت علمية، فالمشرع قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل العلمي وبين باقي الأدلة من شهادة واعتراف ... وغيرها وإعمالا لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة الذي يبقى خاضعا للاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي والذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، أو العكس إهداره إذا أحس بعدم مشروعيته أو أنـــــــه لا يكشف عـــــن الحقيقـــــــة.

الفرع الثاني : موقف القضـــــاء الجزائــــــري :

لقد سلك القضاء سبيل المشرع الجزائري وتطرق في العديد من القرارات لمسألة القيمة أو الحجية القانونية للدليل العلمي أو الخبرة العلمية، حتى وضعت المحكمة العليا بصفتها أعلى هيئة قضائية مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء، كما كرست أيضا مبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي وخضوعها للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي.

ومن بين القرارات لمسألة حجية الدليل العلمي أو الخبرة العلمية نذكر :

- قرار بتاريخ : 1984/05/15 ملف رقم : 28616 جاء فيه :

« يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقها من المتهم بشرط ان يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض »[1].

كما أكدت أيضا هذا المبدأ في قرار بتاريخ : 1981/12/24، ملف رقم : 24880 الذي جاء فيه :

« إن تقرير الخبرة لا يفيد لزوما قضاة الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص، ومتروك لتقديرهم وقناعتهم »[2].

---

(1) – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ص : 358.

(2) – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، نفس المرجع السابق، ص : 358.

من خلال هذين القرارين وقرارات عديدة لا يتسع المجال لذكرها جميعا، يتضح لنا أن أيضا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد سار على موقف المشرع الجزائري، ولم يعط أية قيمة قانونية أو إمتياز للدليل العلمي بشكل عام ، والخبرة العلمية بشكل خاص بل أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن أدلة الإثبات الأخرى رغم النتائج البالغة الأهمية والمحققة بفضلها أي الأدلة العلمية - في مجال الإثبات الجزائي، والكشف عن مرتكبي الجرائم، وتقديمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم. الا أننا نجد أن المشرع الجزائري في حالات عديدة خرج عن المبدأ العام المقرر تشريعا وقضاءا والمتمثل في اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات وذلك بتحديد الأدلة المقبولة لاثبات بعض الجرائم وهو ما سنشير اليه من خلا الفرع الموالي

الفرع الثالث : الاستثناءات على المبدأ العام:

هذا كمبدأ عام أخذ به المشرع الجزائري، إلا أنه استثناء يخرج المشرع عن هذا المبدأ ويجدد مسبقا الدليل المقبول لإثبات جرائم معينة، ومن ذلك نص المادة 341 من قانون العقوبات التي تحدد طرق معينة لإثبات جريمة الزنا فتقرر هذه المادة : « **الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرر أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مسندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي** » ،وفيمـــــا يلــــي شــــرح ذلك :

أولا : إثبـــات جريمـــــة الزنـــــا.

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية منها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطأ محرم زنا، وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج او غير متزوج، أما القوانين الوضعية، ومن بينها قانون العقوبات الجزائري فلا نعتبر كل وطأ محرم زنا، وإنما تعاقب فقط وبصفة خاصة على الزنا الحاصل من أحد الزوجين، على إعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر، ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكاوي الزوج المضرور وقد خص المشرع كما سبق الذكر جريمة الزنا فقد أعد إثبات خاصة، إذا حدد أدلة الإثبات وأوردها على سبيل الحصر نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وهو ما أقرته المحكمة العليا وأكدته في العديد من قراراتها[1].

ولإثبات جريمة الزنا على الزوج للمتهم، يجب أولا إثبات إن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعل جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، وأن هذه المباشرة قد وضعت بصفة غير مباشرة مع امرأة

---

[1] – جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، نفس المرجع السابق ص 75.

لا تحل له ولا هي زوجته، فلابد أن يكون كليهما مرتبطا بعقد زواج صحيح لاسيما وأن المادة 339 من قانون العقوبات تنص على شكوى من الزوج المضرور.

أ/- إثبات فعل الوطأ غير المشروع :

يعد فعل الوطأ الركن المادي في جريمة الزنا، ولم يورد القانون الجزائري نصا صريحا يحدد ماهية هذا الفعل، ومنه فقد ترك المجال في تعريفه للفقه باعتبار أن مهمة التعريفات من اختصاص الفقه، وتكاد تجمع أقوال الفقهاء على تعريف مضمونه على انه « الخيانة الزوجية لا تقوم إلا إذا تم إيلاج العضو التناسلي لرجل في قبل امرأة برضاها، حالة كونهما ليس زوجين وكون أحدهما أو كلهما متزوج مع شخص ثالث وسواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا، وسواء أن يبلغ أحدهما أو كليهما شهوته أو لا يتحقق شيء من ذلك »[1].

ب/- طرق إثبات جريمة الزنا :

لقد حصر المشرع الجزائري طرق إثبات الركن المادي لهذه الجريمة خلافا للجرائم الأخرى في دائرة ضيقة، إذ تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري أن الدليل الذي يقبل من ارتكاب الجريمة المعقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي.

ومن خلال تحليل نص هذه المادة يمكن تحديد طرق أو وسائل الإثبات التي أوردتها المادة 341 على سبيل الحصر فهي :

- حالة التلبس.
- إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم (الاعتراف الكتابي).
- الإقرار القضائي.

ووجود دليل من هذه الأدلة ليس معناه الإدانة حقا بل أن المهم أن يقتنع القاضي بالإدانة عن طريق هذا الدليل، وللمتهم أن يدحضه بإثبات عكسه، ويكفي دليل واحد للإدانة فإن وجد أكثر من دليل فيجوز الحكم بإدانته من باب أولي، وقانون العقوبات لم يفرق بين الزوج والزوجة والشريك من حيث الأدلة التي تقبل وتكون حجة على ارتكاب كل متهم للجريمة، فالإدانة بالنسبة للمتهم

---

[1] – د. محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ص 16.

سواء على خلاف القانون المصري والفرنسي إذ حددت الأدلة التي تقبل على الشريك فقط، وتركت الأدلة التي تقبل على الزوج والزوجة للقواعد العامة[1].

من خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري في جريمة الزنا قد خرج عن المبدأ المكرس في المادتين 212 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي مقتضاه خضوع القاضي لمبدأ الاقتناع الشخصي، وذلك بتحديد وسائل وطرق إثبات جرائم معينة كما هو الحال في جريمة الزنا هو بمثابة تضييق لمبدأ الاقتـــناع الشخصـــــــي.

ثانيا : نصوص خاصـــــة :

بالرجوع إلى بعض النصوص الخاصة نجد أن المشرع الجزائري قد أشار ولو بصفة ضمنية الى الحجية والقيمة القانونية للدليل العلمي ومن ذلك نص المادة 19 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم المرور[2] التي تنص على انه : « في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجرى ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء ».

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست) و/أو مقياس الإيثيل الذي يسمح بتجديد الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

بمقياس الكحول (الكوتاست) كما تم تحديده في القانون هو جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج، أما مقياس الإيثيل فهو جهاز يسمح بالقياس الفوري، والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

ويمكن إجراء فحص دوري ثاني بعد التأكد من اشتعال الجهاز بصفة جيدة، وبعد ان تبين عمليات الكشف عن تناول مشروب كحولي أو عند اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية لإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

---

(1) د. محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، نفس المرجع السابق، ص : 99.

(2) – القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

أما إذا وقع حادث مرور مميت بمعنى أنه أدى إلى جنحة القتل الخطأ فإن المادة 20 من ذات القانون قد نصت على وجوب إخضاع السائق إلى فحوص طبية استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير سواء أعشاب مصنفة ضمن المخدرات من وجود نسبة الكحول في الدم تعادل أو تفوق **0.10غ** يقوم ضباط الشرطة أو أعوانه بتحرير مخالفة مرفوق بنتيجة التحليل، وهذه المحاضر لها أهمية كبيرة في إثبات أحد أركان المادية للجريمة، ولها حجية لما تضمنته من معاينات مادية، ويبق على المتهم إثبات عكس ما تضمنته هذه المحاضر بكافة طرق الإثبات طرق الإثبات.

أ/- المقصود بالتقرير الطبي الاستشفائي والبيولوجي وحالاتـــــه :

بعد أن يتبين احتمال تناول مشروب كحولي من طرف السائق أو المرافق للسائق المتدرب عن طريق جهاز زفر الهواء أو اعتراضه على نتائج العملية أو رفضه أو إجراء الكشف يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

وقد أكدت المادة 21 من قانون المرور المشار اليه انفا على أنه عندما يتم التحقق بواسطة التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 فإنه يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل ويحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

بناءا على ما سبق ذكره فإن الفحص الطبي والبيولوجي يجرى في الحالات التالية :

1. إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية.
2. إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء.
3. في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية.

ب- كيفية إجراء التحليل.

هناك طريقتين للقيام بهذا التحليل ويمكن لإيجازها فيما يلي :

1. الطريقة المستعملة من طرف مخابر الشرطة والمعتمدة حاليا، ألا وهي الطريقة الكيمائية (Méthode Chimique) وهي تقنية غير دقيقة، إذ لا تحدد نوع الكحول بدقة، وإنما تكشف فقط عن كمية الكحول الموجودة في الدم دون تحديد نوعه.
2. الطريقة الثانية (Chromd Togrphique) : وفي هذا الصدد فإن مخابر الشرطة قد اقتنت جهاز لإجراء التحاليل بهذه الطريقة، وهي من الطرق التي تعطي نتائج دقيقة

وذلك بإعطاء كمية ونوع الكحول بدقة فهي تحدد وجود الايتانول من عدمه وهو ما من شانه نزع أي لبس بخصوص طبيعة الكحول الذي تم اكتشافه في الدم ما إذا كان قائما عن تناوله مشروبات كحولية أو أية مادة أخرى[1].

هذه أهم وسائل وإجراءات إثبات جنح السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، والتي يغلب عليها الطابع التقني والعلمي - **بمثابة أدلة عملية** - ،ومنه استبعاد اللجوء إلى غير تلك الوسائل والإجراءات المشار إليها أعلاه لإثبات هذه الجرائم.

أو بعابرة أخرى فإن المشرع الجزائري قد استبعد كل طرق الإثبات الأخرى إثبات هذا النوع من الجرائم أو حصرها فقط في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص، وجعل منها الأدلة العلمية الوحيدة التي تقبل إثبات هذه الجرائم ،وهو بمثابة تمهيد للطريق وتوسيع العمل بالأدلة العلمية بمختلف أنواعها ثم منحها قوة ثبوتية فقط ترقى على سائر الأدلة الأخرى من اعتراف وشهادة الشهود، ... إلخ.

المطلب الثالث : تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائـــي:

تجدر الملاحظة إلى أنه نظرا للقوة الثبوتية للأدلة العلمية، وما تتسم به موضوعية ودقة بالغة الأهمية، وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية، وذلك باستغلال مختلف التقنيات العلمية المتطورة مما ترتب عنه أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي مهدد بالزوال، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي فرض على القاضي الجنائي معطيات وحقائق غير قابلة للتشكيك فيها، وهذا يساهم من جهة أخرى في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية بالإضافة إلى سد كل المنافذ التي يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل علمي ثابت يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة المتهم وهو ما يدفعنا التساؤل حول مدى تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من الناحية العلمية خصوصا مع دقة الأدلة العلمية التي أعطت نتائج على قدر عال من الكفاءة الأمر الذي دفع ببعض أنصار المدرسة الوضعية إلى القول أن لا مكان للاقتناع الشخصي للقاضي مع وجود القرينة العلمية القاطعة إلى حد إرساء قاعدة مفادها أن الخبير أكثر قضاءا من القاضي نفسه أو إذا كان القاضي قاضي موضوع فإن الخبير قاضي وقائع, وسنتعرض لتأثير الدليل العلمي في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ابتداء مباشرة على الجهة المكلفة بالنيابة ممثلة في

---

[1]– محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة التاسعة عشرة، في إطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

النيابة العامة مرور بتأثير الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة التحقيق وانتهاءا بالمجال الأمثل لأعمال القناعة الشخصية للقاضي الجنائي ومدى تحكم الدليل العلمي وتأثيره على جهة الحكم[1].

الفرع الأول : مدى تأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهة المتابعة:

الدعوى العمومية ملك للمجتمع كله، ويقتصر دور النيابة العامة فيها على ممارسة هذه الدعوى نيابة عن المجتمع بنص القانون، غير ان النيابة في إطار ممارسة لصلاحيتها تعمل بمبدأين وهما : مبدأ الشرعية والذي يقصد به إلزامية رفع الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الإتهام في جميع الحالات، حينما تتوفر الشروط القانونية لذلك، وكذا مبدأ الملائمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية تمنح لها حق مباشرة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن ذلك وفقا للأسباب التي تقدرها.

ومن المعلوم أن عبئي الإثبات يقع على عاتق النيابة بوصفها سلطة إتهام مما يدفعها إلى البحث والاجتهاد في التنقيب عن الأدلة بما فيها الأدلة العلمية التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وسبتها المتهم مستخدمة في ذلك مختلف الطرق العلمية والقانونية التي خولها إياها المشرع ولعل أبرزها تسخير الخبراء في المسائل العلمية والتقنية وكذا الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية كتحديد ساعة الوفاة، سبب الوفاة، ... إلخ وذلك من أجل التأثير الاقتناع الشخصي للقاضي سواء أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم.

فإذا كانت المتابعة تقوم على مبدأين[1]، أولها قانونية المتابعة، وثانيها ملائمة المتابعة, ولتوضيح ذلك أكثر يمكن القول أن تقرير الخبرة العلمية أو الدليل العلمي يمكن أن يساهم في تحديد مصير الدعوى العمومية وكذا في عملية الكشف القانوني للجريمة فمثلا إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي إلى انعدام العجز, وعدم توافر أي طرف مشدد فهنا نجد النيابة العامة نفسها مضطرة إحالة الملف على محكمة المخالفات, وليس لها وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير الطبي إلا بواسطة خبرة طبية مضادة.

وقد يدفع الدليل العلمي النيابة العامة إلى اتخاذ إجراء الإحالة على محكمة الجنح إذا خلص تقرير الطبيب الشرعي بوصفه دليل علمي أن الآثار المحدثة على جسد الضحية وإن كانت لم تسبب لها

---

[1]_ محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة التاسعة عشرة، في إطار مادة الشرطة العلمية، نفس المرجع السابق.

[1]_ مداخلة لقاء السيد محمد لعزيزي، النائب العام لمجلس قضاء بجاية، بمناسبة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة بتاريخ : 26/25 ماي 2006.

عجزا كبيرا، إلا أنه وبالنظر إلى شكلها قد أحدثت بواسطة سلاح حاد, ومنه يتم تكييف الجريمة على أنها جنحة من طرف النيابة حتى ولم يتم ضبط هذا السلاح في مسح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله.

وقد يدفع الدليل العلمي النيابة العامة إلى اتخاذ وإجراء الحفظ ,ومنه وضع حد للمتابعة الجزائية كما هو في الجرائم الجنسية كجريمة هتك العرض التي يتطلب القانون لقيامها الدليل على حصول الإيلاج في المكان الطبيعي للوطأ مع غياب رضا الضحية، ففي حالة انكار المتهم ,وكذا عدم ضبطه متلبسا بالجرم المنسوب إليه فلابد من اللجوء إلى خبرة عملية ,ومنه استنباط الدليل العلمي فإذا ألات نتائج الخبرة العلمية أنه لا جحود لأثار الإيلاج, ولا أثر لعلامات العنف أو الإكراه فإن النيابة العامة ستكون ملزمة باتخاذ إجراء حفظ الملف لإنعدام أركان المتابعة الجزائية.

وخلاصة القول ان الأدلة العلمية تتحكم في سير الدعوى العمومية تحريكا و حفظا وهذا بسبب استخدام مختلف التقنيات والأجهزة الحديثة التي لا مجال للتشكيك في نتائجها.

هذا بالنسبة لتأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهة الإتهام لإتخاذ الإجراء المناسب شأنه المتابعة، وهذا الدور يبق محدودا إذا ما تمت مقارنته بالدور الذي يلعبه الدليل العلمي في التأثير مع جهات التحقيق والحكم وهو ما سيتضح فيما يلي :

الفرع الثاني : تأثير الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق

نجد الإشارة بادئ ذي بدئ أن التحقيق الإبتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها ـ نلاحظ أن الإتهام الموجه قد بكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد شخص غير معلوم ـ من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة, والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الإبتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة[1].

[1] ـ د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2008، الجزائر، ص : 332،331.

وهذا ما أكدته نص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : «**يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي** »، وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة : « **وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة لمطابقتها للأصل وكذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة** ».

أما فيما يخص تأثير الدليل العلمي في تكوين قناعة جهات التحقيق فتبرز وتتضح عند تصرف قاضي التحقيق في الملف من خلال (إصداره لإحدى أوامر التصرف فيه).

فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم فإنه يجرى العمل به حتى أمام جهات التحقيق[1] وهو ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى والتي تقرر : « **إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو لأن مقترف الجريمة لا يزال مجهول أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم**».

فالبحث والتحري من أدلة الإثبات وكذا أدلة النفي الذي يقوم به قاضي التحقيق ومنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، ومن ثمة يقرر الإحالة أو إصدار أمر بلا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره وبناءا على اقتناعه الشخصي بما توفر لديه من أدلة بما فيها الدليل العلمي.

نجد أن قاضي التحقيق لا يجد هامشا لأعمال اقتناعه الشخصي إلا في إطار المنحنى الذي رسمه له الدليل العلمي ومنه فإن الأمر الذي سيتخذه عن تصرفه في الملف سواء أمر بالإحالة أو أمر بانتفاء وجه الدعوى سيكون ترجمة لما خلص إليه الدليل العلمي.

الفرع الثالث : أثر الدليل العلمي على الاقتناع الشخصي للقاضي:

من خلال ما سبق يتضح جليا أن الدليل العلمي مساهمة مباشرة في التأثير على جهة النيابة والتحقيق لدرجة إلغاء السلطة التقديرية لهذه الأخيرة ليحل محلها سلطة الدليل العلمي نظرا لما تميز به من موضوعية ودقة في نتائجه ويبدوا هذا التأثير أكثر وضوحا أمام جهات الحكم، وعليه يشكل الدليل العلمي عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، فالقطيعة الحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة توضع القاضي في مأزق حقيقي خصوصا في الحالة

---

[1] – د. العربي شحط عبد القادر، أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، دار الهدى، طبعة 2006، ص : 31.

التي لا يتفق فيها هذا الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي فإما أن يلغي قناعته الشخصية ,ويستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة العلمية أو يستند للأخذ بهذه الأدلة حتى وإن كانت قطعية وبالغة الدقة.

غير انه استنادا لمعايير المنطق والعقل فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجنائي في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها استخلاصا علميا بالحكمة والدقة[1].

ولتوضيح ذلك أكثر نسوق بعض الأمثلة فمن غير المنطقي مثلا أن القاضي الجنائي الجالس للنظر في قضية جنائية في محكمة الجنايات في جريمة هتك العرض أن يعتمد في بناء قناعته على شهادة شاهد يستند فيها فعل الاغتصاب إلى المتهم بدعوى أنه شاهده هو بصدد ارتكاب جريمة على المجني عليها، في حين أن الخبرة العلمية خلصت إلى أن قطرات المني المنتزعة من فرج المجني عليها لا تعود إلى المتهم، ففي مثل هذه الحالة وحالات كثيرة فإن القاضي الجنائي لا يجد هامشا لإعمال قناعته الذاتية, وهو ما يدفعه إلى إهماله تحت تأثير قطعية الدليل العلمي.

إن درجة تأثير الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تظهر في الجانب المختلف بإثبات وقوع الجريمة بأركانها الشرعية أو كثر من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع إلى المتهم ذلك أنه في بعض الجرائم يستحيل على القاضي الجنائي الفصل في مسألة مدة توافر الأركان المشكلة للركن المادي للجريمة دون اللجوء إلى خبرة علمية كما هو الحال في جريمة التسميم التي تقتضي وجوبا أن يتم مناوله المجني عليه مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا فالدليل العلمي في هذه الحالة سيكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر, وعليه فلا يجد القاضي الجنائي مجال لأن يبني قناعته إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الخبراء المختصين وهو ما يجعل من الدليل من هذا الدليل العلمي المستنبط هو الذي يملي على القاضي الجنائي ويبين له عناصر حكمه وذلك بسبب اعتماد الخبراء على تقنيات وإجراءات خاصة تفلت من رقابة القاضي الجنائي الذي يسعى في مرحلة المحاكمة دائما إلى بناء حكمه على عناصر قطعية ويقينية والتي لا تتأتى إلا عن طريق الدليل العلمي باعتباره السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة القضائية.

---

[1]– د. عبد الهادي جابر، نفس المرجع السابق، ص : 757.

المبحث الثالث: حجية الآثار المادية في الإثبات الجنائي ومشروعيتها :

إن الأدلة المادية المتحصل عليها من الآثار المادية التي يتركها المجرم عادة في مسرح الجريمة، والمستخدمة باستخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة يمكن لها أن تغطي نتائج دقيق من شأنها أن تؤثر في سير الدعوى الجزائية وأدلة الإثبات فيها، ويمكن للقاضي من خلالها الحكم بالبراءة أو الإدانة ولكن الإشارة إلى حجية ومشروعية الآثار المادية في الإثبات الجنائي لابد من أن دراسة أهمية الأخذ بالإدانة المستقاة من الوسائل العلمية الحديثة من الوسائل العلمية الحديثة.

المطلب الأول : الوسائل التقنية الحديثة والإثبات الجنائي :

إمام اقتحام الوسائل العلمية الحديثة لإجراءات الدعوى الجزائية، وما قد يجعل استخدامها في هذا المجال من مساس بالحقوق الفردية، والكرامة الإنسانية، ولهذا السبب أهمية البحوث والدراسات والمؤتمرات الخاصة بالبحوث الجنائية جواز استخدام هذه الوسائل العلمية من جهة ومن جهة أخرى ضرورة إحترامها لحقوق وحريات الأفراد وهو ما سنعرض إليه من خلال الفروع الثالثة :

الفرع الأول : أهمية الأخذ بالأدلة المستخلصة من الوسائل العلمية الحديثة

إن التقدم التكنولوجي والاكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات قد أدى إلى تقدم الإنسان في جميع النواحي، إلا أنه من جهة أخرى ظهرت جوانب سلبية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجال الجريمة والكشف عنها، والبحث عن أدلة الإثبات وصولا إلى كشف الجريمة من حيث إعتداء الأفراد على الحقوق وحريات الآخرين باستخدام تلك الوسائل في تنفيذ مشروعاتهم الإجرامية أو من حيث استخدام تلك الوسائل والأساليب الحديثة في انتهاك حقوق الأفراد وكل من ارتبط بالواقعة الإجرامية محل الإثبات من قبل سلطات التحقيق والتحري أثناء تطبيق الإجراءات الجنائية، ومن جانب آخر فقد نتج عن هذا التطور التكنولوجي تطور مماثل في أساليب ووسائل ارتكاب الجريمة فأصبحت الأجهزة العلمية والاقتراحات الحديثة إحدى الوسائل التي يستعين بها الجناة في ارتكاب جرائمهم مستغلين في ذلك التطور الكبير في مجال الأسلحة وأجهزة التصوير والتنصت[1].

وفقا لذلك سعت الدول والحكومات لمواجهة هذا الإجرام بأساليب علمية حديثة ومتقدمة لرفع مختلف المخلفات أو الآثار البشرية التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، كرفع البصمات، استخدام

---

[1] أ-عوض محمد محي الدين، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، القاهرة، مصر ، 1989، ص 270.

جهاز كشف الكذب أثناء استجواب المتهم، ومن هذه الأساليب أيضا تذكر التنصت على المكالمات الهاتفية، تسجيل الأحاديث الشخصية.

إلا أن ما يجدر الإشارة إليه إلى أن هذه الأساليب العلمية يجب أن لا تمارس إلا عن طريق خبراء متخصصين مع استعمال احد التجهيزات والتقنيات الحديثة مع الملاحظة أن الأدلة المستخلصة تبقى خاضعة لتقييم القاضي وسلطته التقدير إعمالا لمبدأ الاقتناع الشخصي.

الفرع الثاني : تسميات الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي

تقسم الوسائل العلمية الحديثة إلى عدة تقسيمات، وقد اعتمد كل تقسيم في تصنيف على معيار خاص، لهذا نود أن نشير أيضا إلى وحدة التشابه بينها جميعا حيث يرجع ذلك إلى وحدة المادة المصنفة في تقسيمات متنوعة للوسائل وهو *** علمية واحدة، إلا ان هذا التشابه لا يقلل من قيمتها ولا من لقيمة عرضها، ويمكن توضيح هذه التقسيمات من خلال ما يلي :

الأساليب العلمية المستمدة من العلوم الجنائية التطبيقية، والتي يعتمد على استخدامها ولم تلقى إعتراض من جانب الفقه والقضاء الجنائيين، وتنقسم إلى قسمين أحدهما يتضمن الوسائل الخارجية بمعنى التي يتم استخدامها دون أن تحدث أي مساس لشخص المتهم وأخرى تتعلق بالشخص نفسه وهي تحمل بين طياتها مساسا بشخص المتهم فيما يخص حقه في سرية خصوصية والاحتفاظ بمكونات نفسيته الداخلية.

والأساليب والوسائل العلمية المستخدمة في انتزاع الاعترافات والمعلومات المتعلقة بالجريمة وهي مازالت محل خلاف واعتراض من جانب رجال القانون الجنائي من حيث مدى قبول استخدامها في هذا المجال كجهاز كشف الكذب[1].

المطلب الثاني : مشروعية إستخدام الوسائل العلمية لفحص الآثار المادية

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا مذهلا في مختلف ميادين الحياة كما ظهرت وسائل تقنية حديثة تهدف إلى فحص كل ما يتركه الجاني من آثار مادية سواء على ملابس الجاني أو المجني عليه او بمسرح الجريمة من طرف خبراء متخصصين وهذا بغية تعقب مرتكبي الجرائم للحصول على أدلة تدينهم او تبرءهم إلا ان مشروعية استخدام هذه الوسائل التقنية هي محل خلاف بين الفقه القضاء والقانون وهو ما سنعرضه من خلال هذا المطلب مركزين فقط على عينة واحدة وهي فحص الدم من خلال الفروع التالية :

---

(1) _

الفرع الأول : فحص الدم.

تشكل دراسة البقع الحيوية ومن بينها البقع الدموية وسيلة أساسية في الكشف عن الجريمة نظرا لما توفره من المعلومات والعناصر التي تساعد في الاستعراض وتحديد هوية الجاني ومواصفاته كالسن والجنس.

وتعتبر وسيلة تحليل الدم من الوسائل التي تستخدم لكشف شخصية الجاني في جرائم العنف كجرائم القتل والاغتصاب والسرقات بالإكراه، كما قد تستخدم في إثبات النسب ونتائج تحليل الدم ليست قاطعة أو حاسمة إلا في حالات النفي ، إلا أن مبدأ ترابط الأدلة الذي يجعل القرائن المجتمعة والمترابطة أدلة مقنعة للقضاء تجعل من الضروري عدم إهمال هذه الوسائل العلمية الحديثة حتى وإن كانت نتائجها مجرد قرينة بسيطة غير كافية بمفردها لإدانة المشتبه فيه[1].

يتكون دم الإنسان باعتبار أهم سائل حيوي في جسم الإنسان من :

خلايا الدم وتشمل كرات الدم الحمراء التي تكسب الدم اللون الأحمر هيموغلوبين الدم، ويقدر عددها بحوالي 5 ملايين خلية حمراء لكل ميلميتر مكعب في الدم مما تحتوي كل كرية منها على مواد مناعية تعرف بمولدات الراصات ANTIGEN التي توجد على الجدار الخلوي لهذه الكريات، وهذه المواد المناعية هي التي تحدد الرمز الدموي وهي أربعة (A-B-AB-O).

- البلازما : التي توجد بها خلايا الدم وتحتوي هذه البلازما على مضادات الفصيلة أو ما يسمى بالأضداء الطبيعية ANTICORPS.

يبدأ الباحث الجنائي بفحص عينات الدم المرفوعة من مسرح الجريمة للعينة المعثور عليها بمكان الحادث هنا قد يضطر الباحث الجنائي إلى أخذ عينة من دم المشتبه فيه أو الضحية، ومنه قد تشكل قطرات الدم إحدى القرائن لصالح أو ضد المشتبه فيه، إلا أن أخذ عينة منه قد يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة المكرسة دستورا،ويرى البعض أن أخذ عينة من دم الشخص يشكل ضررا بسيطا للمشتبه فيه إذا ما قورن بالضرر الذي لحق المجتمع من جراء الجريمة.

وبناء على ما سبق يمكننا التساؤل حول مدى مشروعية أخذ عينة من دم المشتبه فيه للفحص؟ وهو ما سنجيب عليه من خلال استعراض أراء كل من الفقه والقانون والقضاء.

---

(1) د: بوادي حسني المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، نفس المرجع السابق، ص 74.

الفرع الثاني : رأي الفقه والقضاء

أولا : رأي الفقه : لقد اختلفت آراء الفقهاء حول مدى جواز الأخذ بعينة من الدم من مؤيده ومعارض ولعل أبرز هؤلاء الفقه نذكر :

الفقيه Glevaseur Vossali وذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن أخذ عينة من الدم من جسم المشتبه فيه يشكل خرق لسلامة جسمه، و إعتداء عليه، وينطوي على الحد من ضمانات حريته وأن إستخدامه غير المشروع إلا بمواجهة المتهم أو الحصول على تصريح أو إذن من القاضي وأن أخذ عينة من الدم يعتبر بمثابة تسليم المشتبه فيه دليلا يكون شاهدا ضده، وهذا يعد خرقا لقاعدة عدم إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه.

ومن جانب اخر يرى الفقه الفرنسي والعربي كالفقيه عبد الفتاح الشهاوي بإجازة إستخدام وسيلة أخذ الدم وتحليله محتجين في ذلك بأنه يعتبر إجراء من إجراءات البحث والتحري عن الحقيقة واعتباره من ضمن إجراء الخبرة والتفتيش، كما يتضمن تفتيش الشخص فيتضمن كذلك تفتيش جسد الإنسان، وترجع حجتهم في ذلك أن الضرر الذي يلحق المشتبه فيه من أخذ عينة من دمه لا يعادل ما ألحق هذا الأخير بأضرار بالغة وفادحة بالمجتمع بأكمله، كما أن أخذ هذه العينة لا تشير فقط إلى إدانته بل قد تشير كذلك إلى تبرئته وبالتالي مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة[1].

ثانيا : موقف القضاء : لقد تطرق القضاء الأمريكي لمسألة أخذ عينة من دم المشتبه فيه، وفي هذا الصدد أشارت المحكمة العليا الأمريكية في العديد من قراراتها إلى ان قاعدة عدم إلزام الشخص بالشهادة إنما تتعلق بتحريم استعمال الوسائل الإكراهية سواء كانت مادية أو معنوية بهدف الحصول على تصريح أو اعترافه، وهي لا تتعلق باستبعاد الجسد كدليل مادي، فإذا كان جسد المشتبه فيه يحمل آثار مادية قد تكون قرينة او علامة على ارتكاب الفعل المجرم فإن استخلاص ذلك باستخدام مختلف التقنيات والوسائل المادية بالكشف عن الجسد سواء بالتحليل الكيميائي للدم لا يشكل خرق لقاعدة تقديم الشخص لدليل ضد نفسه وعليه فالقاعدة العامة هي جواز استخدام فحص وتحليل الدم كطريقة من طرق الإثبات الجنائي.

ولقد قضت هذه المحكمة في عدة قضايا كقضية "برايثوبت" وفي قضية أخرى لعام 1966 ان أخذ عينة من المشتبه فيه الذي كان مخمورا لا ينطوي على مخالفة للقانون، طالما أجرى الفحص دون

---

[1] د: مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ط1، الديوان الوطني للاغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 364.

عنف غير مبرر ودون تعرضه لسلامة الإنسان في جسده شرعية أن يجري الفحص طبيب مختص ومن شانه الإفادة في التحقيق[1].

ففي هذه الحالات لابد من ضرورة الموازنة بين مصلحة الفرد في احترام حقوقه وحرياته الأساسية المكفولة قانونا وبين مصلحة المجتمع التي تطلب ضرورة الاستعانة العلمية الحديثة للكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبها بهدف حماية أمنه واستقراره ومما لا شك فيه أن مصلحة المجتمع كغاية مثلى تعلو عن مصلحة الفرد الذي رفض التعرض لجسمه.

أما فيما يخص الاجتهاد القضائي في المحكمة العليا فلم يهمل هذه المسألة وتعرضت في أحد قرارتها بتاريخ 1984/10/09 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الملف رقم 30785 والذي جاء فيه : « أنه من كان من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة 0.80 غ أو أكثر ومن المقرر أن كل حكم يجب أن يشمل على إثبات مبررة لمنطوقه، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقانون.

وإذا كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بهذه الجنحة بناء على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة فإنهم بقضائهم بناء على ذلك قرارهم منعدم الأساس القانوني ومتى كان كذلك استجوب نقض ابطال القرار المطعون فيه[2].

الفرع الثالث : موقف القانون : لقد ذهبت مختلف التشريعات إلى جواز اخذ الدم من المشتبه فيه لفحصه طالما انه يهدف إلى إظهار الحقيقة، كما أن بعض القوانين جعلتها الطريق الوحيد لإثبات بعض الجرائم كتحديد نسبة الكحول مثلا في حوادث المرور لمعرفة ما إذا كان السائق في حالة سكر أم لا.

فيما يخص المشرع الجزائري فبالرجوع إلى المادة 68 فقرة 9 و المادة 50 فقرة 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أن للقاضي حق اللجوء إلى عملية أخذ الدم من المشتبه فيه من أجل مضاهاتها بما عثر عليه بمسرح الجريمة وهذا ما أكدته المادة 68 فقرة 9 بقولها : «يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب لإجراء فحص نفساني او يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم او محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب ».

---

(1) د: مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، نفس المرجع السابق، ص 362 و ما يليها.

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، سنة 1989.

أما المادة 50 فقرة 2 نصت على انه : « وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مدى مجرى استدلالاته التعرف على هوية او التحقق من شخصيته، .... أن يمتثل لكل ما يطلب من إجراءات »

وبناءا على هذه النصوص في قانون الإجراءات الجزائية يتضح ما يلي[1] :

ان المشرع الجزائري بإجازته لإخضاع المتهم للفحص الطبي فإنه قد أجاز ضمنيا أخذ الدم من المشتبه فيه أو ما شابه كأخذ البصمات أو إفرازات جسمية الأخرى ولاستخلاص الحمض النووي، ذلك أن أخذ الدم يدخل ضمن الفحصوات الطبية في المجال الجنائي، ودعم نص المشرع على أخذ الدم في هذا القانون فلا يدل على انه يجيزه، وإنما مرد ذلك هو نصه على الفحص الطبي في المادة أعلاه.

كما يتضح من المادة 50 فقرة 2 أن المشرع قد اجاز للضبطية القضائية اخضاع كل شخص له من أجل التعرف على هويته او التحقق من شخصيته في كل ما يطلب من إجراءات، في هذا الخصوص، هذا لا يمنع من اللجوء إلى فحص الدم للتعرف على هوية المشتبه فيه، وذلك من خلال تحديد تحديد فصيلته الدموية ومضاهاتها مع وجد في مسرح الجريمة.

ومن بين التشريعات أيضا التي أخذت بهذا المبدأ نذكر :

- القانون الفرنسي وذلك طبقا للمواد 88 و 89 من قانون 15 أفريل 1954، والمادة الأولى من القانون 09 جويلية 1970 الخاصان بتقنين المشروبات الروحية والتدابير الخاصة لمكافحة الكحول، ومنه أصبح أخذ عينات الدم عملا مألوفا في الحياة العلمية، ولا يمكن القول أنه ينطوي على إعتداء خطير على الحرية الفردية للشخص، ما دام يقصد منه تحقيق مصلحة عامة، وعليه يجوز لرجال الضبط القضائي أن يخضع الشخص للفحص الطبي أو تحليل دمه للتأكد من نسبة الكحول فيه وأن امتناع الشخص أو رفض الخضوع لأخذ دمه، فإنه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى سنة[2].

وفي التشريع الأمريكي نص على إخضاع السائقين الذين يتم القبض عليهم في حالة السكر لفحص الدم.

كما اخذت القوانين العربية بجواز أخذ عينة من الدم من المشتبه فيه لفحصها وتحليلها وأهلها القانون العراقي في المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز للمحقق في جناية

---

[1] د: مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، نفس المرجع السابق، ص 360.

[2] د: عبد الحافظ عبد الهادي، نفس المرجع السابق، ص 510.

أو جنحة ان يجبر المتهم أو المجني عليه على اخذ قليل من دمه شريطة أن يكون مفيدا في التحقيق.

اما القانون المغربي في المادة 66 من القانون 66/73 المتعلق بتنظيم المرور فإنه لم ينص صراحة على أخذ عينات الدم، وإنما بوجوب فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية أو بإحالته على أقرب جهة طبية مختصة لفحصه لتحديد نسبة الكحول، ولما كانت الوسائل الفنية تعتمد على تحديد نسبة الكحول في الدم فإن هذا يعني وجوب أخذ عينة من الدم سواء برضا الشخص أو لم يرض[1].

المطلب الثالث: حجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي.

إن السبيل الوحيد الذي ينير المحقق الجنائي في البحث عن حقيقة الجريمة هو تلك الآثار المادية المعثور عليها بمسرح الجريمة،وتتمثل اهميتها في دلالتها على مرتكب الجريمة كوجود احد إفرازاته الجسمانية أو بطاقته الشخصية مما دفع بخبراء البحث الجنائي بدراستها وتحليلها مستغلين في ذلك تطور الوسائل العلمة الحديثة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ماهي القيمة القانونية للأدلة المادية،وما مدى تأثيرها على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة لابد ان نشير ولو بصفة موجزة إلى مفهوم الآثار المادية (الأدلة المادية) وعناصرها.

الفرع الأول: مفهوم العناصر المادية وعناصرها:

إن الدليل أو الأثر المادي يشتمل كل ما يمكن أن يعثر عليه بمسرح الجريمة مما يمكن ان يفيد في التحقيق،فقد نجد بعض إفرازات الجسم البيولوجية كالدم والعرق واللعاب ...... وبعض الآثار البيولوجية الأخرى كالشعر والأنسجة عالقة من مخلفات الجاني أو المجني عليه أو غيرهم.

كما يمكن تعريفه أيضا ان الأثر المادي يشمل كل جسم ملموس أو محسوس يعثر عليه في مسرح الجريمة.

وتقوم الآثار المادية على ثلاثة عناصر أساسية ومنها ينتقل الأثر المادي إلى الحالة القانونية ليصبح دليلا ماديا وهي :

- وجود علاقة مادية معلومة: وتتحقق هذه الواقعة في وجود الأثر المادي في مكان الحادث أو على جسم الجاني أو أدواته نتيجة الإحتكاك أو الملامسة الناتجة عن إرتكاب الجريمة

[1] د: مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، نفس المرجع السابق، ص 359.

لذلك فإن المجرم لابد ان يترك أثره في مسرح الجريمة مهما حاول تفادي ذلك، ووجود هذه الآثار قد لا يكون له الأثر في الإثبات إلا بالفحص الفني لها والوصول إلى نتائج إيجابية في تحديد هويتها وخواصها ومكوناتها وكل ما يمكن الوصول إليه نتيجة فحصها.

- إرتباط فحص الأثر المعلوم بواقعة مجهولة وهذا العنصر من العناصر المادي يتمثل في أن يكون هناك رابطة بين الدليل المادي والواقعة التي يراد إثباتها إلا إذا إنعدمت هذه الصلة أو الرابطة بين الدليل المادي والواقعة التي يراد إثباتها فلا تعود له قيمة في الإثبات.
- الإستنباط المنطقي وذلك بأعمال التفكير الذي منه نصل من المقدمات إلى النتائج والتي تتطلب الموضوعية ولاتجرد من العواطف والأهواء.

الفرع الثاني: حجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي

لقد أصبحت الأدلة (الآثار المادية) في الوقت الحالي من بين تلك الادلة التي لها مكانة ودور متميز في الإثبات الجنائي،وخاصة بعد التطور العلمي والتقني ودوره في الكشف السريع والفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة.

ويتجلى دور هذه الأدلة أيضا في تعزيز أو نفي باقي الأدلة في الدعوى الجزائية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة،فأحيانا يثير الإعتراض في الدعوى الجزائية إذا كان الدليل الوحيد الكثير من الشك،ذلك ان الكثير من المجرمين يلجأون إليه للتستر عن المجرمين الحقيقيين أو لهم من وراء الإعتراف أهداف يريدون تحقيقها فاعتراف المتهم بارتكابه جريمة قتل بواسطة سلاح ناري تم إخفاؤه في مكان معين ففي هذه الحالة يجب على المحقق القيام بمختلف المعاينات اللازمة كضبط السلاح وفحصه ومضاهاته مع نوع السلاح المستخدم في الجريمة من خلال قرائن معينة كالظرف الفارغ،العيار الناري،فتحات الدخول والخروج،وما حولها من آثار البارود،ففي هذه الحالة تكون الأدلة المستخلصة علميا معززة لدليل الإعتراض او تنفيه نفيا قاطعا.[1]

ورغم هذه الأهمية للأدلة المادة،ودورها في الإثبات اجزائي إلا انها تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي إعمالا لمدا الإقتناع الشخصي وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادتين 212و307 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 19 عشر،نفس المرجع السابق.

الفرع الثالث: تأثير الادلة المادية في الإقتناع اشخصي للقاضي الجنائي:

وعليه فإن إعمال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تترتب عليه نتيجتين وهما حرية قبول وتقدير الأدلة في الإثبات الجنائي بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تكون على الأرجح أقرب ما يكون من الحقيقة الواقعية حيث يحكم القاضي بناءا على إقتناعه الخاص من مجمل ما ورد في الدعوى من أدلة وتحقيقات وذلك بالموازنة بين مصطلح العقوبة وردع الجاني ومصلحة امتهم في احترام حقوقه وحرياته ولاسيما قضية البراءة.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

من المؤكد ان التطورات العلمية الحديثة التي ظهرت في السنوات الأخيرة قد أحدثت متغيرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي لم تكن معروفة من قبل إعتمادا على النظريات العلمية والممارسات العلمية الميدانية التي برزن معالمها في استقرت أصولها وكذا المراكز العلمية المتخصصة في شرح ودراسة الأدلة العلمية بمختلف أنواعها وأصبح بذلك العلم يتدخل في مجالات واسعة بحثا عن الدليل العلمي الجنائي الذي أضحى مسألة الحصول عليه في غاية التعقيد أمام تطور الأساليب الإجرامية التي يستخدمها المجرم في تنفيذ جريمته وذلك باستغلال التكنولوجيا والتقنية الحديثة لدرجة أضحى المجرم يتحدى بذكائه وكذا التقنية الحديثة المتاحة له المشرع والقضاء معا، ولذا كان لزاما مواكبة هذا التقدم التقني بإرساء سياسة جنائية ترتكز على الدليل العلمي الجنائي، وإعطائه الد** اللائق به في مجال الإثبات، ونظرا لمكانته ودوره أي الدليل العلمي في الكشف عن الجريمة والمجرمين، والدور الذي يلعبه في جميع مراحل الدعوى التي ترفع القاضي لأن ينجني في الاتجاه الذي رسمه له الدليل العلمي وهو غاية الثقة لاطمئنان والحكم بناء على هذا النوع من الأدلة التي لا تترك في الغالب أي مجال للظن والتخمين.

ولعل هذا الأمر يتضح بالرجوع إلى أغلب القضايا والأحكام الجنائية، وما يجري في الجلسات أين يلاحظ أن الخبرة العلمية أو الدليل العلمي يعتبر جزء من الملف المطروح على محكمة الجنايات التي قد تزيد وتتحكم في قناعة القاضي عند إجابته عن الأسئلة المطروحة إجابا أو سلبا لن الحقيقة العلمية الثابتة لا يمكن دحضها إلا بحقيقة علمية أخرى في إطار خبرة مضادة وهو ما جعل الأدلة العلمية تتصدر قائمة وسائل الإثبات في المجال الجنائي، وإذا كان الأهمية التي يبلغها الأدلة العلمية في المجال الإثبات الجزائي والتي لا ينكرها منصف فقد وصلت في بعض الحالات إلى حد الحلول محل الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي.

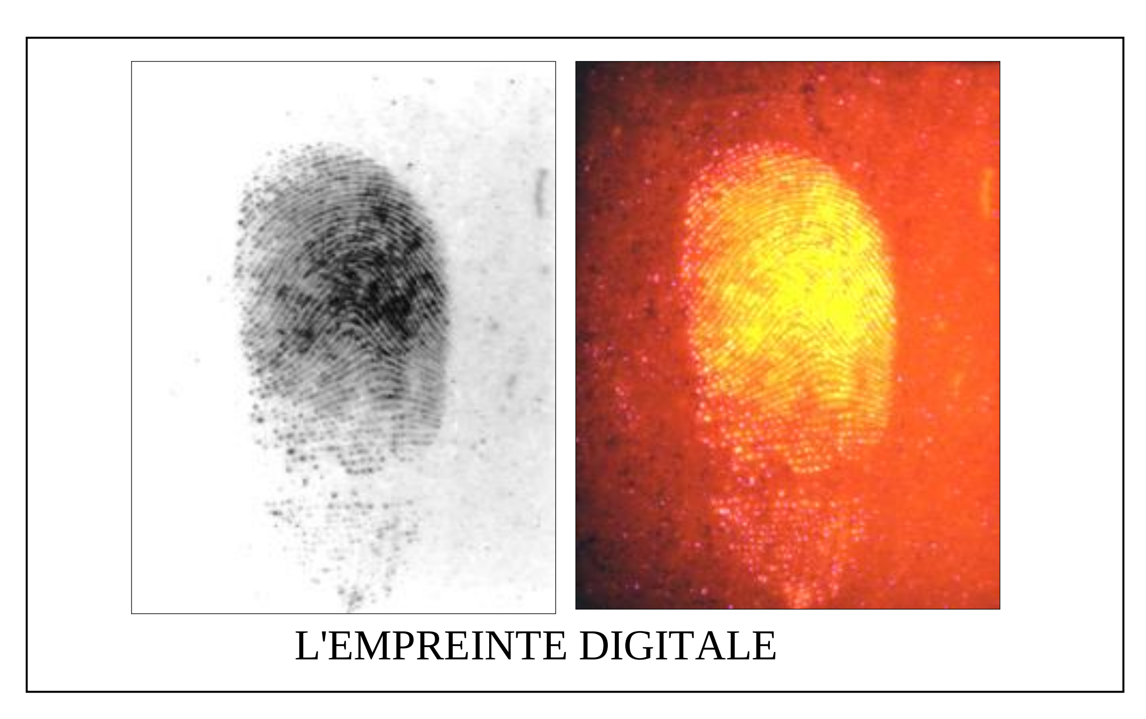
إلا أنه ومع ذلك فإن تقدير القوة الثبوتية للدليل العلمي يترك في محلة المحاكمة، وخاصة في النظام المعمول به في الجزائر إلى قناعة القاضي، وهذا ما كرسته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بين الدليل العلمي بصفة عامة، وبين باقي الأدلة حيث يعرض الدليل العلمي كغيره من الأدلة لتقديره خلال التحقيق النهائي، وتخضع لعدة مبادئ أهمها مبدأ قرينة البراءة وكذا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

وهو ما اكدته أيضا المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية وبهذا يكون المشرع الجزائري كرس مبدأ خضوع الدليل العلمي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

بموجب نص المادة 307 من قانون العقوبات التي تنص على تقييد القاضي إلا لما قد تحدثهم في أنفسهم أدلة النفي وأدلة الإثبات، وضرورة إجابتهم على سؤال واحد يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي؟.

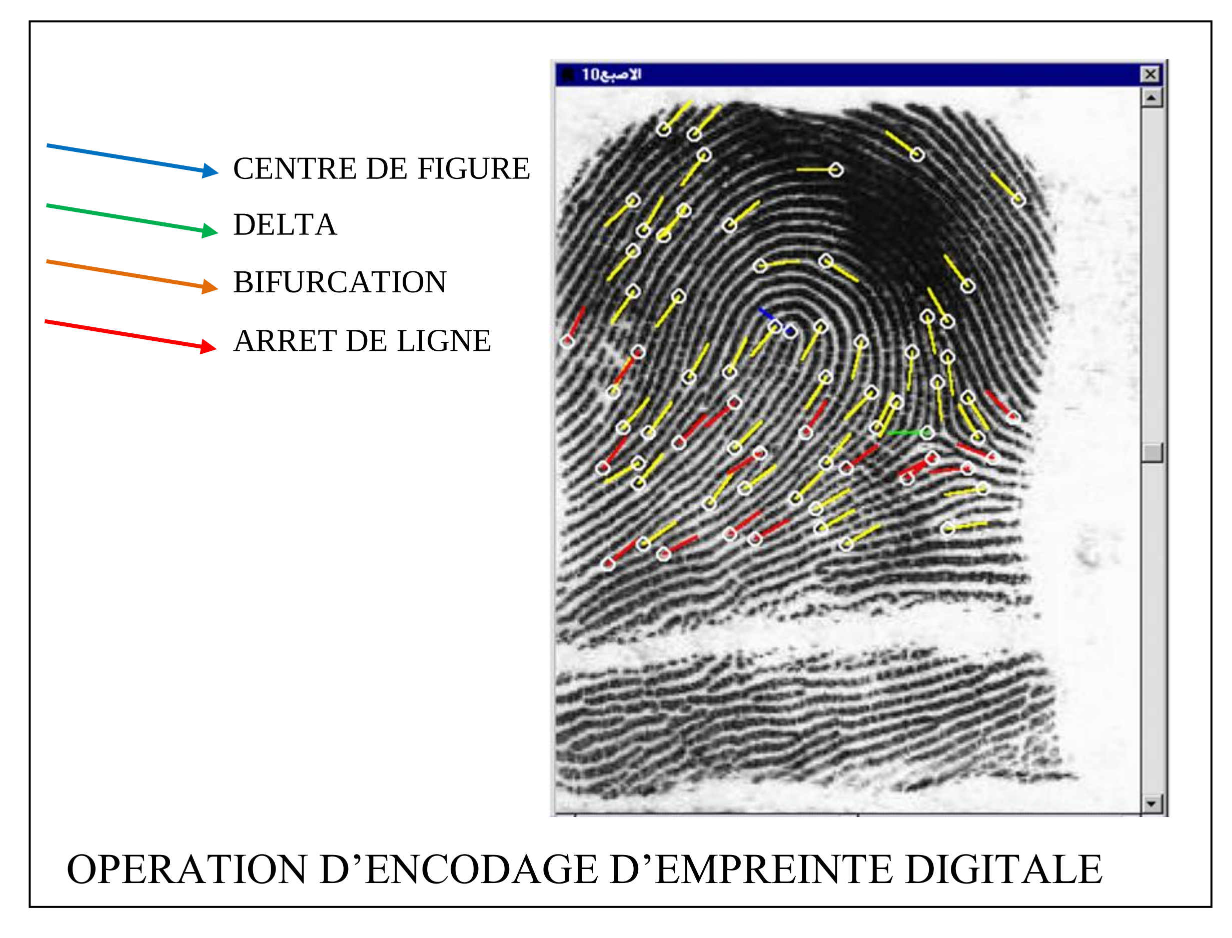
من خلال ما تقدم ذكره يمكننا القول أن الدليل العلمي صار على قدر عال من الأهمية في مجال الإثبات الجنائي خاصة لما يتميز به من دقة وموضوعية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي بحيث يقوي على القاضي معطيات علمية ثابتة قابلة للتشكيك وهو وما هو يطرح وبإلحاح إلى إمكانية النظر في الحجية القانونية للدليل العلمي نحو عدم إخضاعه بصفة طلقة لسان الاقتناع الشخصي للقاضي بإعطاء على الأقل مركز يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات.

الـــمـلاحـق



L'EMPREINTE DIGITALE

الشكل رقم 1



OPERATION D'ENCODAGE D'EMPREINTE DIGITALE

الشكل رقم 2



مختلف المواد الكيميائية المستعملة للكشف عن أثار البصمات

الشكل رقم 3



TECHNIQUES DE REVELATIONS
'EMPREINTES DIGITALES

الشكل رقم 4

SYSTEME AUTOMATIQUE D'IDENTIFICATION D'EMPREINTE

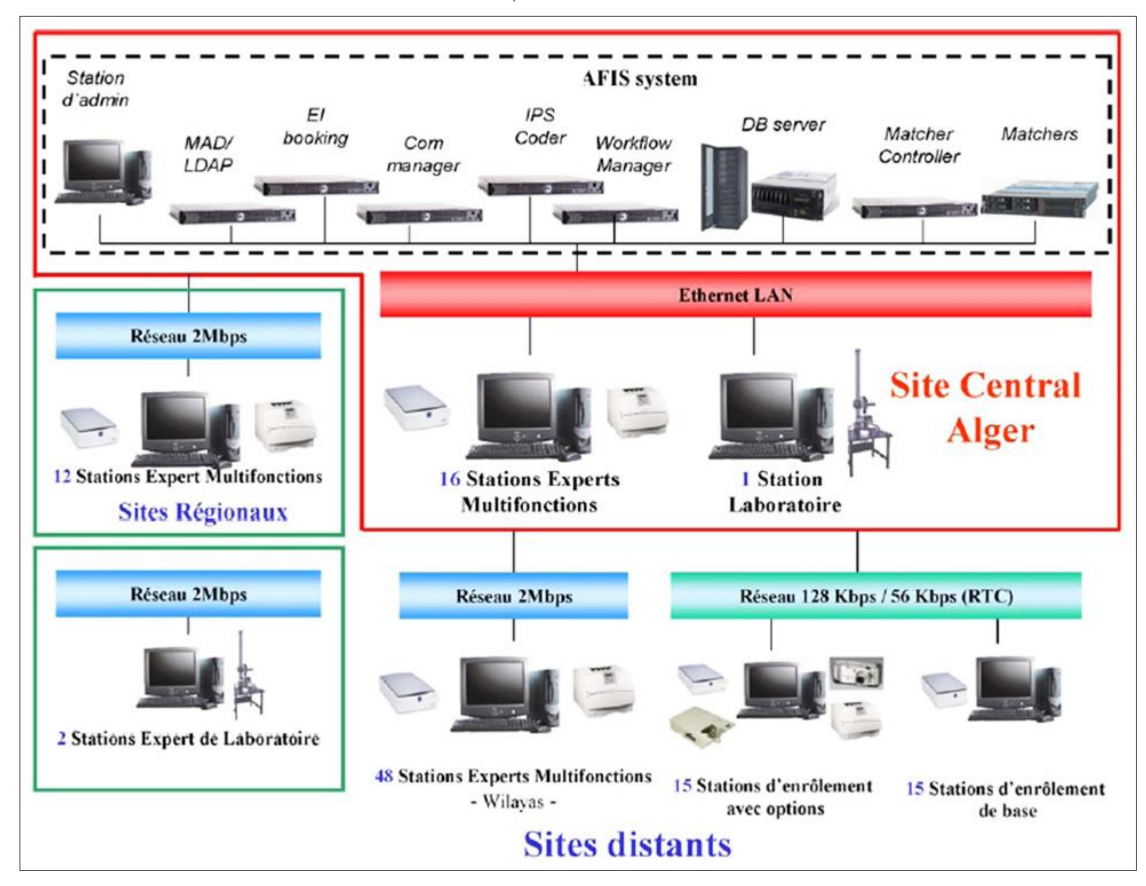
DIGITALE A.F.I.S

•INFORMATISATION DU FICHIER MANUEL.
CREER UN AUTRE SUPPORT PHYSIQUE POUR SAUVEGARDER LE FICHIER CONTRE TOUT RISQUE DE PERTE (inondation, incendie, etc).

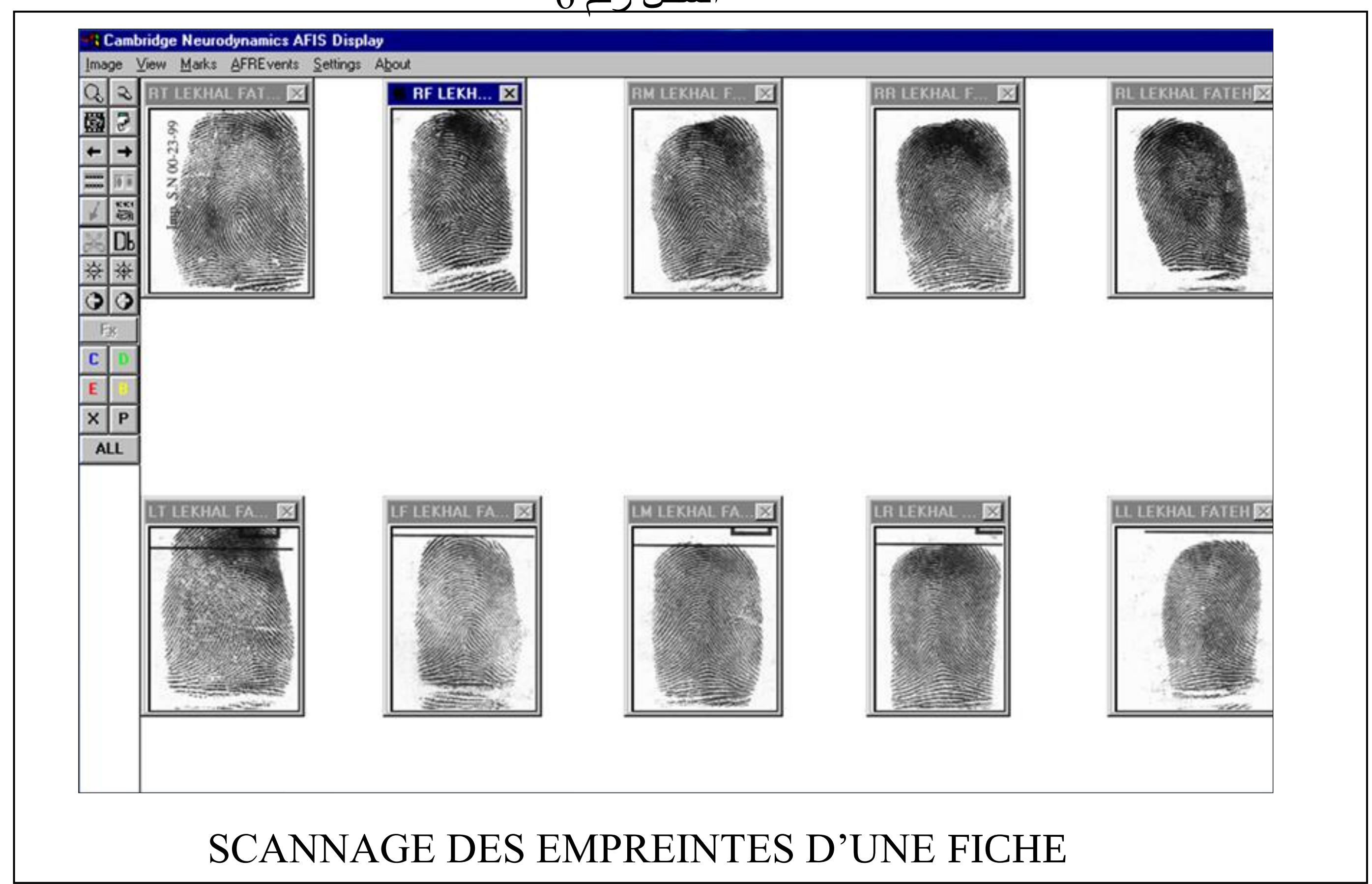


Fichier Manuel
- Opération de saisie des fiches décadactylaires
- Opération de saisie des affaires
- Opération d'Encodage
- Opération Recherche Criminelle

الشكل رقم5



الشكل رقم 6



SCANNAGE DES EMPREINTES D’UNE FICHE DECADACTYLAIRE

الشكل رقم 7

AFIS

Trace Latente / Empreinte Decadactylaire

Nationalité
= <>
AFGHANISTAN
AFRIQUE DU SUD
ALBANIE
ALGERIE
ALLEMAGNE

Région
= <>
Région d' Alger
Région d' Oran
Région de Constantine
Région de Ouargla
Région de Bechar

Wilaya
= <>
ADRAR
AIN DEFLA
AIN TEMOUCHENT
ALGER
ANNABA

Type du Crime
Infraction
Crime Délit Autres
= <>

Age
= <>
18 - 20
21 - 30
31 - 40
41 - 50
51 - 60

Sexe
M F

Empreinte
RT RF RM RR RL
LT LF LM LR LL

-1 Sans Limitation
Max Rotation : 45 (0 - 180)
Max X Shift : 60 (0 - 255)
Max Y Shift : 60 (0 - 255)

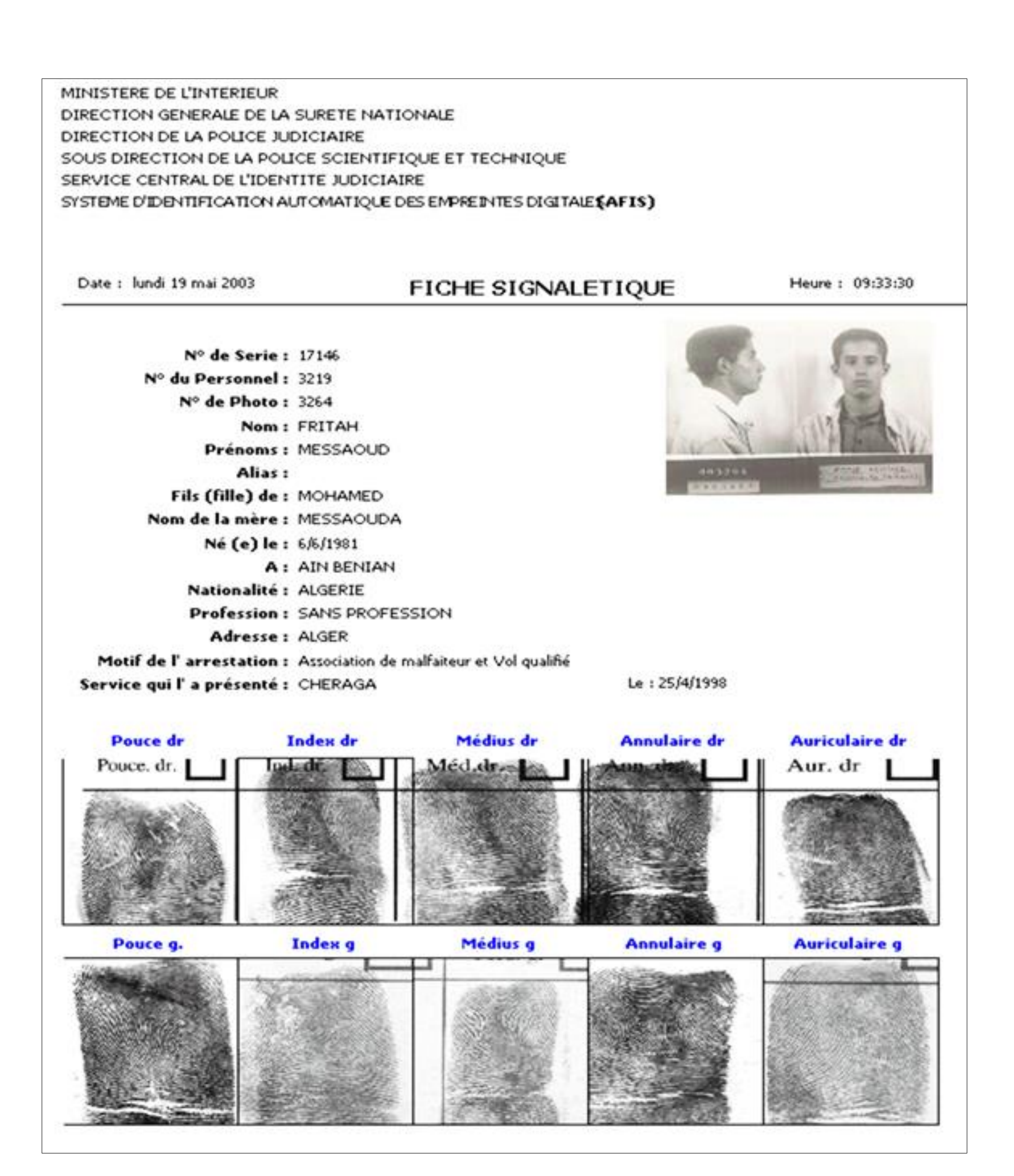
Core Delta Ridge Count
Ignorer Utiliser

Type du Pattern
Ignorer Utiliser

Executer Quitter

CRITERE DE SELECTION

الشكل رقم 8


MINISTERE DE L'INTERIEUR
DIRECTION GENERALE DE LA SURETE NATIONALE
DIRECTION DE LA POLICE JUDICIAIRE
SOUS DIRECTION DE LA POLICE SCIENTIFIQUE ET TECHNIQUE
SERVICE CENTRAL DE L'IDENTITE JUDICIAIRE
SYSTEME D'IDENTIFICATION AUTOMATIQUE DES EMPREINTES DIGITALE (AFIS)

Date : lundi 19 mai 2003 — FICHE SIGNALETIQUE — Heure : 09:33:30

N° de Serie : 17146
N° du Personnel : 3219
N° de Photo : 3264
Nom : FRITAH
Prénoms : MESSAOUD
Alias :
Fils (fille) de : MOHAMED
Nom de la mère : MESSAOUDA
Né (e) le : 6/6/1981
A : AIN BENIAN
Nationalité : ALGERIE
Profession : SANS PROFESSION
Adresse : ALGER
Motif de l' arrestation : Association de malfaiteur et Vol qualifié
Service qui l' a présenté : CHERAGA — Le : 25/4/1998

Pouce dr	Index dr	Médius dr	Annulaire dr	Auriculaire dr
Pouce. dr.	Ind. dr.	Méd. dr.	Ann. dr.	Aur. dr

Pouce g.	Index g	Médius g	Annulaire g	Auriculaire g

FICHE SIGNALETIQUE:

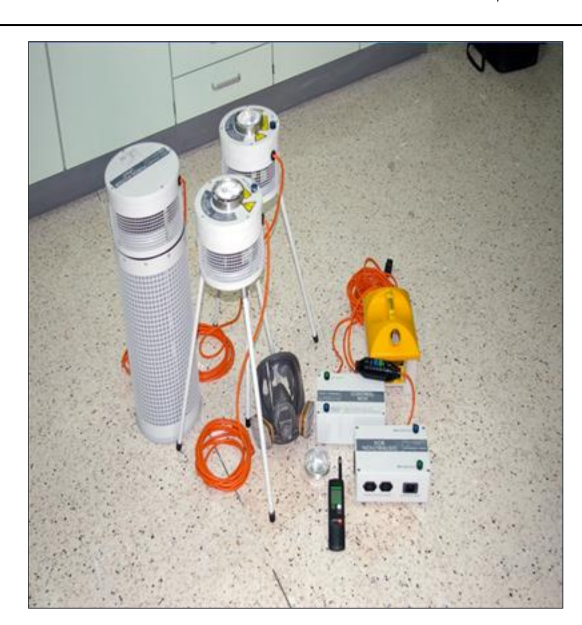
CONTENANT LES INFORMATIONS DE L'INDIVIDU

الشكل رقم 9



معاينة مسرح الجريمة

الشكل رقم 10





استخدام جهاز (خيمة) لتبخير السوبر جلو في مسرح الجريمة

Super Fume Tent

الشكل رقم 11





الأجهزة المستخدمة في تقنيات البصمة

EQUIPEMENT UTILISE DANS LES TECHNIQUES

DE L’EMPREINTE

الشكل رقم 12





atère



oximité du cratère

الشكل رقم 13

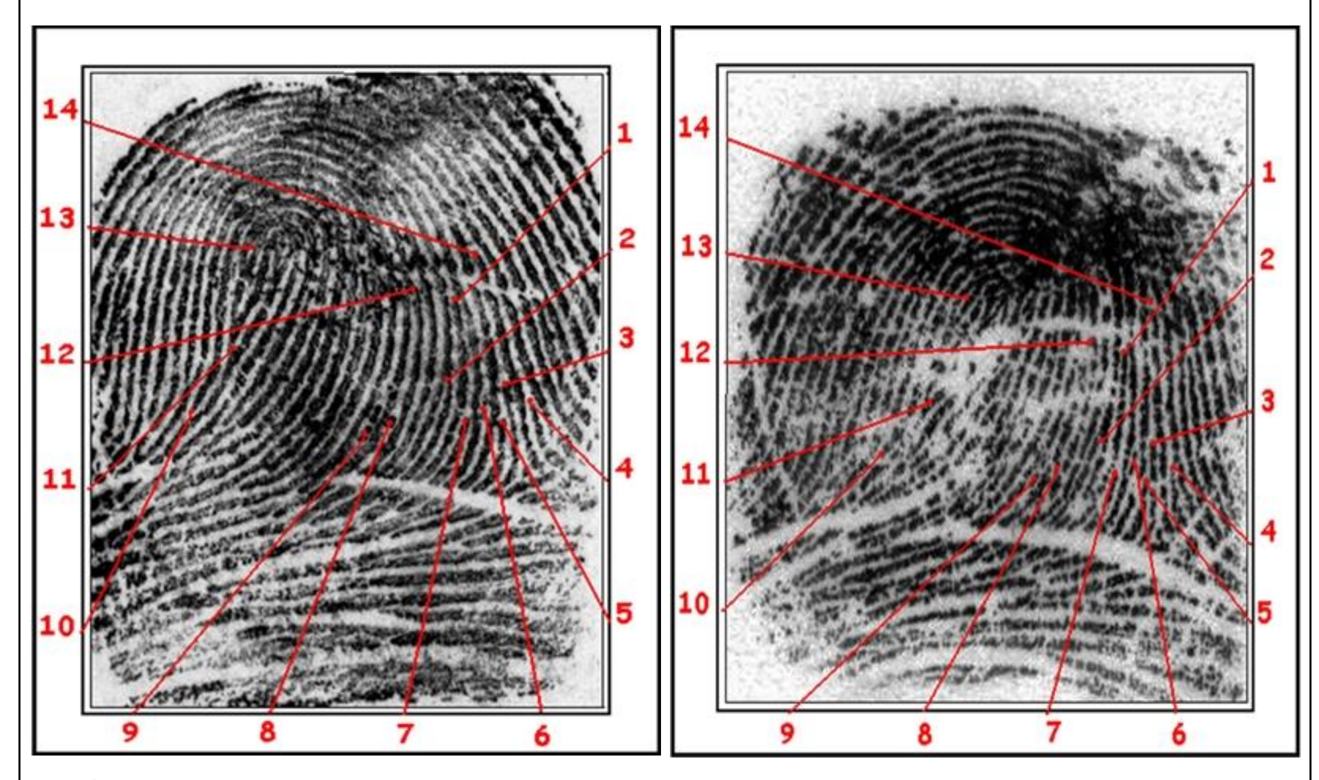


رخصة السياقة عثر عليها بمكان الانفجار

الشكل رقم 14

EMPREINTE DE COMPARAISON
ANNULAIRE GAUCHE DE NOMME: **CHAREF EL ARBI**

EMPREINTE INCRIMINEE



LEGENDE

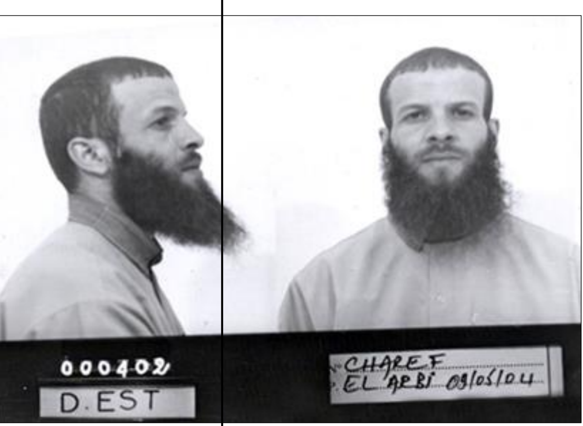
ARRET DE LIGNE: 1-3-4-5-7-10-14.
BIFURCATION: 2-11-12.
ILOT: 8-9.
ANNEAU: 6-13.

مقارنة البصمات

الشكل رقم 15







الصور الفوتوغرافية للجاني

الشكل رقم 16



القتل العمدي بواسطة السلاح الأبيض، تم تحديد هوية الجاني عن طريق:
البصمات، أثر القدم، الزمرة الدموية

الشكل رقم 17



ضحية القتل العمدي بواسطة السلاح الأبيض

الشكل رقم 18



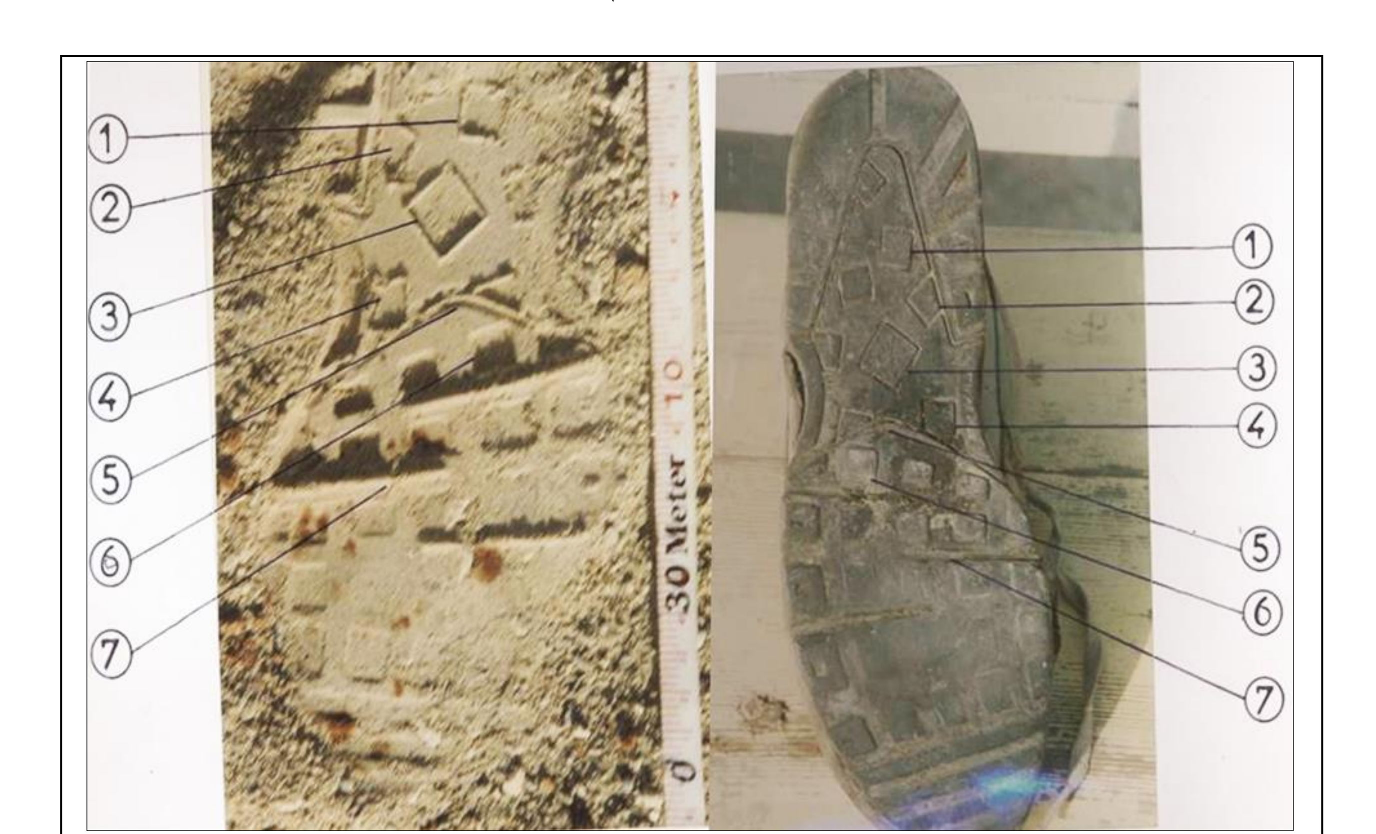
آثار بصمات رفعت من مسرح الجريمة

الشكل رقم 19



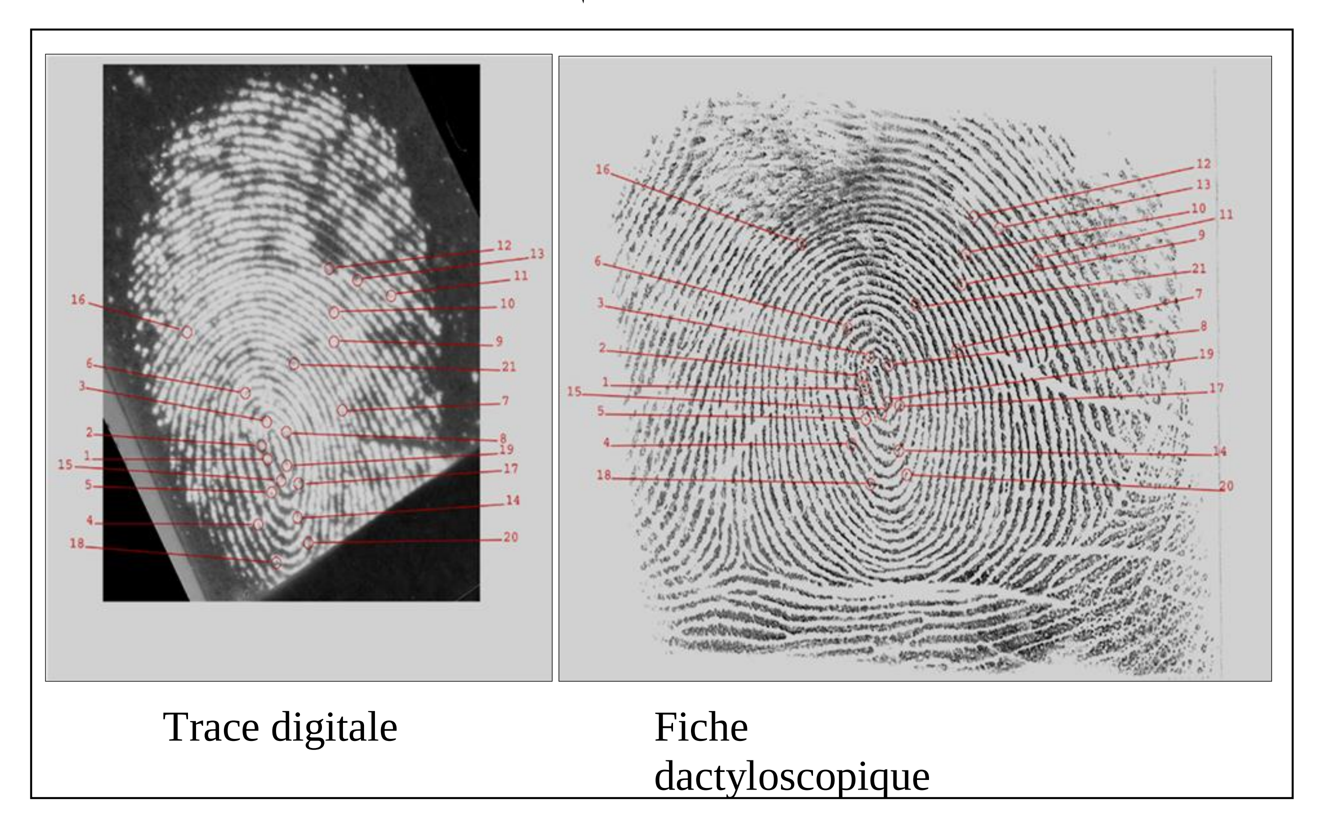
أثر قدم مثبت فوتوغرافيا بمسرح الجريمة

الشكل رقم 20



مقارنة أثار قدم

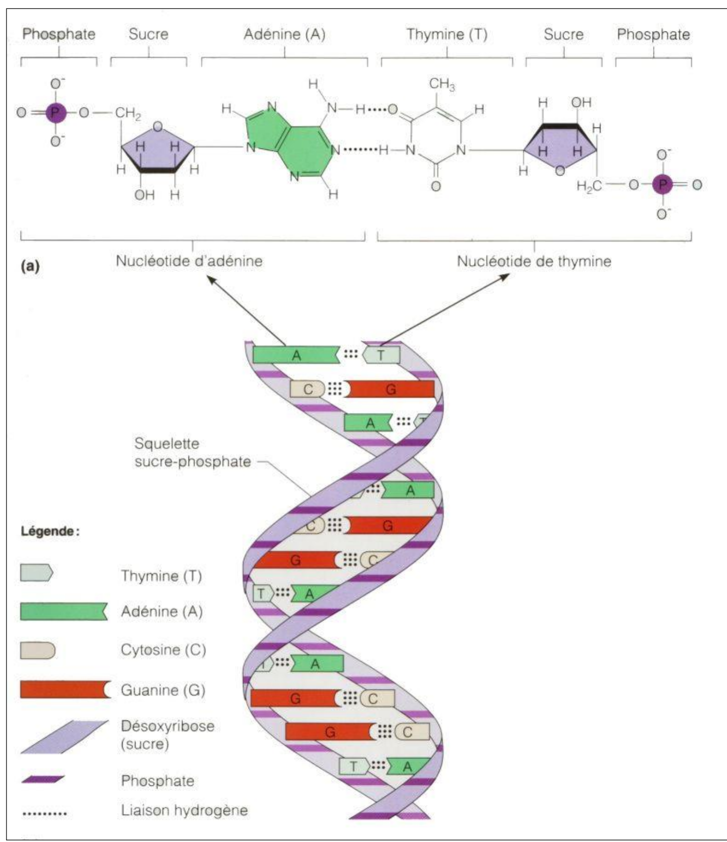
الشكل رقم 21



Trace digitale

Fiche dactyloscopique

الشكل رقم 22



الشكل رقم 23

Mitochondrie
Vacuole
Microtubules
Peroxysome
Flagelle
Enveloppe nucléaire
Chromatine
Nucléole
Centrioles
Ribosomes
Réticulum endoplasmique rugueux
Microtubules
Lysosome
Cytoplasme
Membrane plasmique
Appareil de Golgi
Reticulum endoplasmique lisse

الشكل رقم 24



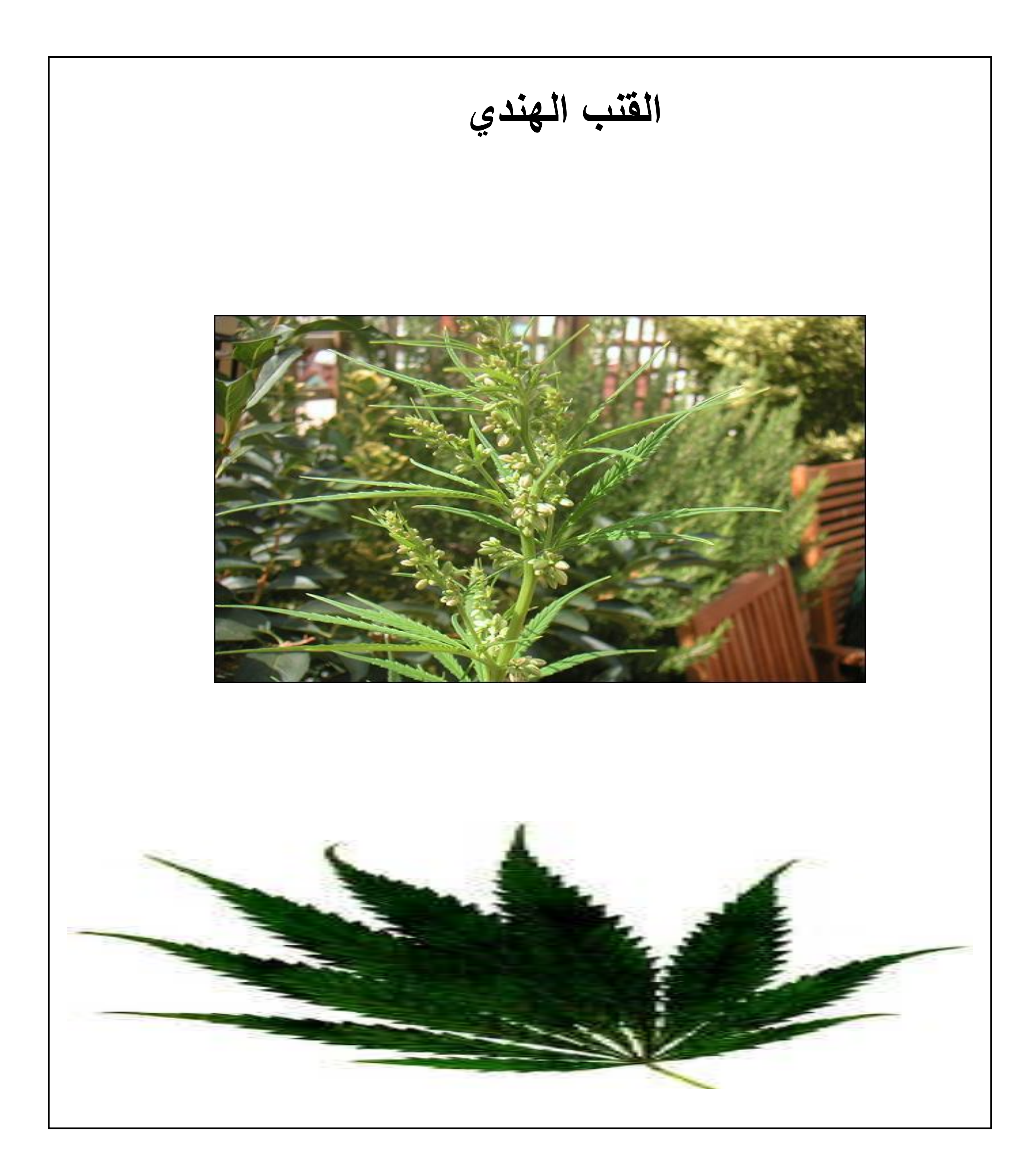
الشكل رقم25



الشكل رقم 26



الشكل رقم27



الشكل رقم 28

الشكل رقم 29

النقـــود



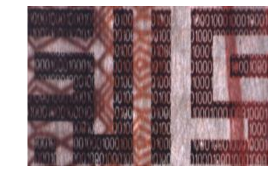


















الشكل رقم :30


2130529
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
PEOPLE'S DEMOCRATIC
REPUBLIC OF ALGERIA
جواز السفر
PASSEPORT
PASSPORT
Nationalité Algérienne
Nationality : Algerian
جنسية جزائرية
SPECIMEN
01



المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا : المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات :

د. أحسن بوسقيقة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002.

د. أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، طبعة 1993.

د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

د. العربي عبد القادر و أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2006.

د. ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، بدون ومكان النشر.

أ- أدولف رييوليت، ترجمة ادريس ملين، الحبرة في ميدان الطب الشرعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، المملكة المغربية، 1988

أ. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.

أ. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001.

أ- جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان 2002،

د.جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1970.

د. حاتم بكار، حق المتهم في محاكم عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الشريعة والفقه، النظرية والتطبيق، نشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

أ- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة والشرطة و الطب الشرعي، الطبعة الاولى،مطابع الولاء الحديثة ، القاهرةنوفمبر2004

د. عبد الوهاب حومة، الوسيط في الإجراءات الجزائية، مطبوعات جامعة الكويت، 1974.

د. عبد الفتاح نراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الفني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 1991.

د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي، التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية، 1995.

د. عبد الحكيم خودة، إمتناع المساءلة الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطابع الجامعية، مطابع رويال، الاسكندرية، 1999.

أ. عبد الهادي عبد الحافظ عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر، 1996.
د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، مطبعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
د. عبد الكريم خودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية، دار النشر العربي، الاسكندرية.
أ.د عوض محمد محي الدين، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، القاهرة، مصر ، 1989.
د. ضياء الدين حسين فرحات، البصمات أهميتها وأشكالها وأظهارها ورفعها، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005.
يحي بن العلمي، الخبرة في الطب الشرعي، مطابع عمار قرفي، باتنة، بدون سنة النشر.
: د-قدري عبد الفتاح الشهوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997
د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية عشر، دار الفكر العربي، 1971.
رميسي بهنام، الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية 1978.
د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحجية القانونية للجنين البشري، الاستنتاج وتداعياته، دار النهضة العربية، 1998.
د. محمود محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار غريب للطباعة والنشر القاهرة.
د. مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات، الجزء الأولى، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003.
د. محمد أحمد خاتم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
د. معوض عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعراف، الاسكندرية طبعة 1999.
د. محمد رشا متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989.
د. مسعد هلالي سعد الدين، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الأولى، 2001.
د. مسعود زبدة، القرائن القضائية، مدلان النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
د.أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، 1995.
د. بوادي حسين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشريعة، منشأة الاسكندرية، 2005.
د. منصور علي معايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

ب- المجلات :

مجلة الشريعة والقانون، أ.ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استعمالها في مجال الطب الشرعي والنسب، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 18، جانفي 2003.

المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد رقم 245، فبراير 1971.

مجلة الدركي، الأدلة الجنائية، العدد رقم 10، ديسمبر 2002، الجزائر.

مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنية ثقافية، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد رقم : 84، جويلية 2007، الجزائر.

المجلة القضائية، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا الجزائرية، عدد خاص لسنة 2002.

المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1995.

المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998.

المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1999.

ج- المذكرات والمحاضرات والمقالات :

د. ناصر إبراهيم، محمد زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، 1987.

محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر بتاريخ: 2011/03/03 من طرف السيد : صحراوي يوسف، في إطار مادة الشرطة العلمية.

محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء الدفة 19 في إطار مادة الإثبات الجنائي الأستاذ ماروك نصر الدين، 2008-2009.

محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، في إطار مادة الطب الشرعي، الأستاذة مراح فتيحة، 2010-2011.

مقال بعنوان علوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المؤتمر العربي الأول المنعقد بالرياض يومي 12 و 2007/11/14.

محمد لعزيزي، الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مداخلة الملتقى الوطني حول الطب الشرعي الواقع والآفاق المتعقد، يومي 25 و 26 ماي 2005.

أ-أوراري كريم، انجازات و مشاريع تنمية مديرية الشرطة العلمية و التقنية، مجلة الشرطة الجزائر، عدد خاص، جويلية 2004.

القوانين و المراسيم:

دستور جزائر لسنة 1996.

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم للقانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990.

القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 25 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها
المراجع باللغة الأجنبية :
Kazno Suzuki OND yasntsuchih Ask, journal of forensis medecine vol-april, june 1970.
Charmes et Diaz, la police techenique et scientifique, opcit.
Tak (pjp) Eil EIKM hommes (gav), Le Test Procédure Penale, rope, rsc, 1993.
Merle et Vitu (a), Troité de Droit Criminel, procedure penol, 4ème ed, paris, 1989.

1 - Schamps (Genviéve), L'annalyse Génétique a Des Fins de Preuve et les Droits de L'homme RIDP, 1972, NE 344 , 1996. P 357.

الـفـهـرس

الفهرس